إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٣٨)

الدلالة التبعية
في أصول الفقه

تأليف
أ. د. محمد بن سليمان العريني
الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجمعية الفقهية السعودية

الدلالة التبعية في أصول الفقه

الدلالة التبعية
في أصول الفقه

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العريني، محمد بن سلمان

الدلالة التبعية في أصول الفقه./ محمد بن سلمان العريني. ـ

الرياض، ١٤٣٨هـ

١٨٤ص ١٧x ٢٤ سم

ردمك: ٤-٤٧٤-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٨/٧٧٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٧٧٥٠

ردمك: ٤-٤٧٤-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٣٣٢

جميع الحقوق محفوظة

الدلالة التبعية في أصول الفقه

تأليف

أ. د. محمد بن سليمان العريني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن فضل علم أصول الفقه وشرفه ومكانته في علوم الشريعة أمرٌ ظاهرٌ، وأثره في صحة الاستنباط أثرٌ باهرٌ، ولا ينكر أهميته وضرورته إلا جاهل أو مكابرٌ، فمن حُرم الأصول حُرم الوصول، ومن ثَمَّ حُرم الحصول على الأجر المأمول الوارد في قول الرسول- ﷺ -:

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

ولعظم مكانة أصول الفقه في علوم الشريعة انصرفت إليه همم العلماء وكانت لهم فيه مدارس ومناهج، وقرّروا فيه أصولاً وقواعد .

ولا يشك أيُّ عارفٍ بأصول الفقه بأهمية مبحث: (دلالات الألفاظ) وأثره في فهم النصوص الشرعية ومن ثَمَّ الوصول للأحكام الشرعية، وأهميته - أيضاً - في بيان معنى الإعجاز والبيان وجوامع الكلم للألفاظ الشرعيّة.

وفي نظري أن هذا المبحث - مع تلك الجهود الكبيرة لعلماء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فرض الخُمس/ باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفَال: ٤١] (٤/ ٤٩) برقم (٣١١٦) ومسلم في صحيحه / كتاب الزكاة (٢/ ٧١٩) برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية - رضي الله عنه - .

الأصول - لا يزال محتاجاً إلى مزيد بحثٍ وتفصيلٍ ومعرفة ما جرى فيه من تأصيل، ومن هنا رأيت أن أبحث قسماً من ذلك المبحث في مؤلف مستقل بعنوان: (**الدلالة التبعية في أصول الفقه**)، وقد رأيت أن يكون هذا الكتاب منتظماً في مقدمة وتمهيد وفصلين:

المقدمة: - ونحن فيها الآن - وتتضمّن استفتاحاً وبياناً لخطة الكتاب .

التمهيد: في حقيقة الدلالة وأنواعها ومناهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

ويتضمن التمهيد ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الدلالة وأنواعها.

المبحث الثاني: معنى دلالة اللفظ، والفرق بينها وبين الدلالة باللفظ.

المبحث الثالث: التعريف بمنهج الحنفية ومنهج الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

الفصل الأول: المراد بالدلالة التبعية وأقسامها وسبب وصفها بذلك .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالدلالة التبعية في أصول الفقه .

المبحث الثاني: أقسام الدلالة التبعية .

المبحث الثالث: سبب وصف الدلالة بالتبعية .

الفصل الثاني : حجية الدلالة التبعية وشروط صحتها.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: حجية الدلالة التبعية .

المبحث الثاني: شروط صحة الدلالة التبعية .

وقد حاولت من خلال هذا الكتاب أن أقدّم شيئاً يخدم هذا العلم العظيم، ويوضّح جزئية من جزئياته وأقسامه التي تحتاج إلى ذلك البيان - في نظري -.

وإن من نعمة الله على العبد أن يوفّقه لعلم يُنتفع به بعد موته كما قال عليه الصلاة والسلام: (**إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**)[1]، فأسأل الله أن يجعل هذا الكتاب من العلم الصالح الذي يُنتفع به، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لكاتبه يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المؤلـف، ، ،

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه/ كتاب الوصية (٣/ ١٢٥٥) برقم (١١٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

التمهيد

في حقيقة الدلالة وأنواعها ومناهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الدلالة وأنواعها.

المبحث الثاني: معنى دلالة اللفظ، والفرق بينها وبين الدلالة باللفظ.

المبحث الثالث: التعريف بمنهج الحنفية ومنهج الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

المبحث الأول
معنى الدلالة وأنواعها

❖ **المطلب الأول : معنى الدلالة:**

المسألة الأولى : معنى الدلالة في اللغة:

الدلالة في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي (دلّ)، يقال : دلَّ يدلُّ دلالة، بفتح الدال وكسرها وضمّها، والفتح أفصح، ومادة هذه الكلمة تأتي في اللغة على معانٍ، منها :

١ - الإبانة والإرشاد والهداية.

قال في مقاييس اللغة : " الدال واللام أصلان : أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم : دَلَلْتُ فلاناً على الطريق، والدليل : الأمارة في الشيء. وهو بيّن الدَّلالة والدِّلالة.

والأصل الآخر قولهم : تَدَلْدَل الشيءُ، إذا اضطرب..."[(١)].

وقال في الصحاح : " الدليل ما يستدل به، والدليل الدالّ، وقد دلّه على الطريق يُدلّه دلالةً ودِلالة ودُلُوله، والفتح أعلى..."[(٢)].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، مادة (دلّ).

(٢) الصحاح (٤/ ١٦٩٨)، مادة (دلّ)، وجاء في التقرير والتحبير (١/ ٦٨) : " والدليل لغة : فعيل بمعنى فاعل من الدلالة، ثم ظاهر الصحاح وغيره أنها والهدى والإرشاد مترادفات، قال الأبهري : لكن مقتضى قول صاحب الكشاف فيه أن الهدى أخصُّ من الدلالة، وقول صاحب المصادر أن الإرشاد أخصُّ منها ". =

وجاء في القاموس: "... ودلّه عليه دلالةً، ويثلّث، ودلولةً فانْدَلَّ سدّده إليه..."[١].

٢ - وتأتي (دلّ) بمعنى جرؤ، يقال: دلَّ فلانٌ على فلانٍ إذا جرؤ عليه.

قال في تهذيب اللغة: "... يقال: ما دلّك عليّ أي أجرأك..."[٢].

ومن هذا المعنى ما جاء في المصباح المنير: "... ودلّت المرأة دَلَلا ودَلّا، من بابي تعب وضرب، وتدللت تدللاً، والاسم الدَلال بالفتح، وهو جرأتها في تكسّر وتغنّج كأنها مخالفة وليس بها خلاف"[٣].

٣ - وتأتي (دلّ) - أيضاً - بمعنى افتخر، يقال: دلَّ فلان إذا افتخر[٤].

٤ - ومن معانيها - أيضاً - السكينة والوقار وحُسْنُ الحديث[٥]، ومن هذا المعنى ما جاء في الأثر: " كانوا يرحلون إلى عمر فينظرون إلى سَمْتِهِ ودلّه فيتشبّهون به"[٦].

= وقال الكفوي في الكليات (٤٣٩): " والدلالة أعمُّ من الإرشاد والهداية، والاتصال بالفعل معتبرٌ في الإرشاد لغةً دون الدلالة". وعلى هذا تكون الدلالة والهدى والإرشاد مرتبة في عمومها وخصوصها، فأعمّها الدلالة، ثم الهدى، ثم الإرشاد.

(١) القاموس المحيط (٣/ ٣٨٨)، مادة (دلّ).

(٢) تهذيب اللغة (١٤/ ٦٦)، مادة (دلّ).

(٣) المصباح المنير (١٢١)، مادة (دلّ).

(٤) انظر: لسان العرب (١/ ١٠٠٦)، مادة (دلّ).

(٥) انظر: لسان العرب (١/ ١٠٠٦) والقاموس المحيط (٣/ ٣٨٨)، مادة (دلّ).

(٦) هذا الأثر أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٠)، مادة (دلّ)، ولم أجده في شيء من كتب السنة.

٥ - وتستعمل (دلّ) بمعنى وثق، يقال : فلان يدلُّ بفلان : أي يثق به[١].

٦ - كما تأتي (دلّ) بمعنى مَنّ - بفتح الميم وتشديد النون -، يقال: دلَّ يدِلُّ بكسر الدال، إذا مَنّ بعطائه، والأدلّ : المنّان بعلمه[٢].

والمعنى الأول لمادة(دلّ) وهو استعمالها بمعنى هدى وأرشد وأبان هو الأقرب والأنسب لمقام بحثنا، فدلّ من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، يقال : دلَّ يَدُلُّ، والمصدر الدلالة[٣].

إلا أن الفيومي[٤] يرى أن المصدر هو الدُلولة، بينما الدلالة بكسر الدال وفتحها هي اسم لا مصدر[٥].

والدلالة - مثلّثة الدال كما تقدّم - يقال دَلالة ودِلالة ودُلالة، والفتح أعلى وأفصح - كما تقدّم -.

ولكنّ أبا البقاء الكفويّ[٦] يرى التفريق بين الدلالة بفتح الدال وبكسرها.

---

(١) انظر : مختار الصحاح (١٨٤)، مادة (دلّ).

(٢) انظر : لسان العرب (١/ ١٠٠٥) والقاموس المحيط (٣/ ٣٨٨)، مادة (دلّ)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٦٦).

(٣) انظر : لسان العرب (١/ ١٠٠٥) ومختار الصحاح (١٨٤)، مادة (دلّ).

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي المُقْرئ الفيومي ثم الحموي، المكنى بأبي العباس، ولد ونشأ في الفيوم ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام، فقيه ولغوي.
من مؤلفاته : " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " و " نثر الجمان في تراجم الأعيان " و " ديوان الخطب ".
[توفي سنة ٧٧٠هـ].
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/ ٣٨٩) والدرر الكامنة (١/ ٣١٤) والأعلام (١/ ٢٢٤).

(٥) انظر : المصباح المنير (١٢١)، مادة (دلّ).

(٦) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، المكنى بأبي البقاء، ولد في (كفا) في القرم، وإليها ينسب، نشأ في (كفا) وتفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم عُيّن قاضياً في إسطنبول ثم بغداد ثم القدس، وعاد بعد ذلك إلى إسطنبول. =

فيرى أن الدَّلالة بفتح الدال تختصُّ بما كان للإنسان اختيارٌ في معنى الدلالة، كقولك: دَلالة - بفتح الدال - الخير لزيد، أي له اختيار في الدلالة على الخير، أما إذا كسرتها، فحينئذٍ صار الخير سجيّة لزيد فيصدر منه كيف كان(١).

والدلالة بكسر الدال كما تستعمل بمعنى الهداية والإرشاد، فإنها تستعمل اسماً - أيضاً - لحِرْفة الدّلَال(٢).

المسألة الثانية: معنى الدلالة في الاصطلاح:

الدلالة في الاصطلاح اخُتلف في تعريفها على أقوال، أرجحها قولهم بأنها :

كون الشيء بحالةٍ يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

فالأول: هو الدالُّ، والثاني : هو المدلول.

وهذا التعريف اختاره أكثر العلماء(٣).

= من مؤلفاته : " الكليات " و " شرح بردة البوصيري " وغيرهما.
[توفي في إسطنبول سنة ١٠٩٤هـ].
انظر في ترجمته : هدية العارفين (١/ ٢٢٩) وإيضاح المكنون (٢/ ٣٨٠) والأعلام (٢/ ٣٨).

(١) انظر : الكليات (٤٣٩).

(٢) انظر : لسان العرب (١/ ١٠٠٦)، مادة (دلّ).

(٣) مع اختلاف بينهم في العبارة - كما سيأتي عند شرح التعريف -، وانظر : الإبهاج (١/ ٢٠٤) والتقرير والتحبير (١/ ١٣٠) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) وتيسير التحرير (١/ ٧٩) والتعريفات للجرجاني (١٠٩) وشرح الأنصاري على ايساغوجي (١١) والتذهيب للخبيصي (٤١) وتحرير القواعد المنطقية (٢٨) .
وقيل إن الدلالة هي الفهم، فدلالة اللفظ - مثلاً - هي فهم السامع من كلام المتكلّم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه.
وهذا التعريف اختاره ابن سينا، واختاره - أيضاً - القرافي. انظر: الإشارات مع شرحها (١٣٥-١٣٩) وشرح تنقيح الفصول (٢٣)، وقد نسب القرافي هذا القول لابن سينا في الشفا. انظر: نفائس الأصول (٢/ ٥٦١). =

شرح التعريف:

وهو أن الدلالة : كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

فقولهم: (كون الشيء) : المراد بالشيء هنا هو الدالّ، وهو الذي يلزم من فهمه فهم الشيء الآخر.

والتعبير بـ " كون الشيء " أولى من التعبير بـ " كون أمر... " التي ذكرها بعض العلماء[١] ؛ لأن الأمر يحتمل الاعتباري، والأمر بالصيغة، والأمر العام[٢] - وهو المراد هنا -، بخلاف "الشيء"، فإن عمومه لأنواع الدلالة (اللفظية وغير اللفظية) لا احتمال معه، فكان أولى[٣].

وقولهم : (بحالة) : الحالة في الدالّ : وضعه بإزاء المدلول ليُفهم المدلول منه، سواء فُهم بالفعل أو لم يُفهم، والباء في " بحالة " للملابسة، أي بمعنى مع، أي : مصاحباً لحالة كذا، والجملة بعدها لتبيين الحالة واللزوم، وهي الوضع في الوضعية، واقتضاء الطبع في الطبيعية، أو مجرد العقل في العقلية[٤].

= والتعريف الأول للدلالة أرجح؛ لأن دلالة اللفظ صفة لذات اللفظ الذي يفهم منه السامع معنى معيناً، بينما الفهم هو صفةٌ للسامع، وإذا كانت الدلالة غير الفهم فلا يجوز تفسيرها به. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٣) والبحر المحيط (٢/ ٣٦).

(١) انظر : شرح الملوي على السلم (٥٠).

(٢) قال الجرجاني في التعريفات (٤٠) : " الأمر الاعتباري : هو الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر ما دام معتبراً، وهو الماهية بشرط العراء "، وقال - أيضاً - : " الأمور العامّة : هي ما لا يختصُّ بقسم من أقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض "، وانظر - أيضاً - الكليات (١٨٠) وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٩٧) .

(٣) انظر : رسالة المنطوق غير الصريح (٩).

(٤) انظر : حاشية حسن العطار على التذهيب (٤١).

والتعبير بكلمة (بحالة) أولى من تعبير بعضهم بكلمة (بحيث)؛ لما يرد على التعبير بكلمة (بحيث) من أن التقييد بها يخرجها عن موضوعها لوجهين:

الوجه الأول: لتجوّزهم بها، وهي ظرف مكان إلى الحالة تشبيهاً لها بالمكان.

الوجه الثاني: إدخال الباء عليها، مع أنها لا تخرج عن النصب محلاً على الظرفية إلا إلى الجر بمن على قول بعض النحاة[١].

وقولهم: (يلزم): أي يكون فهم المدلول متعقِّباً لفهم الدالّ بلا فصلٍ بينهما[٢].

وقولهم: (من فهمه): أي في الجملة، يعني: يلزم من فهمه بعد فهم وجه الدلالة - سواء أكانت بالوضع أم الطبع أم العقل - فهم المدلول[٣].

والتعبير بالفهم أولى من التعبير بالعلم. كما عبّر بعض العلماء[٤]؛ لأن العلم يطلق على الاعتقاد الجازم، والمراد به هنا الإدراك، فيحتاج لبيان المراد منه في التعريف، بخلاف الفهم[٥].

وقولهم: (فهم شيء آخر): المراد بالشيء الآخر هنا: هو المدلول، وهو الذي يلزم من فهم الدالّ فهمه.

والمراد بقولهم: فهم شيء آخر: مجرد الالتفات والتوجيه الأعمّ

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم (٥٠) والمنطوق غير الصريح (٩-١٠).
(٢) انظر: التذهيب للخبيصي (٤١) مع حاشية العطار عليه.
(٣) انظر: المصدر نفسه (٤١).
(٤) انظر: التعريفات للجرجاني (١٠٨) والتذهيب للخبيصي (٤١).
(٥) انظر: المنطوق غير الصريح (١٠).

من الحصول[١] فيشمل فهم المدلول بالفعل وبالقوة معاً[٢].

المسألة الثالثة : المناسبة بين المعنى اللغوي للدلالة والمعنى الاصطلاحي:

مرّ فيما سبق أن الدلالة في اللغة تعني الهداية والإشارة والإبانة والتعريف.

وكان المختار في تعريفها - اصطلاحاً - هو كون الشيء بحالةٍ يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

ويبدو أن المناسبة بين هذين المعنيين واضحةٌ؛ من حيث إن كون الشيء إذا فُهم فُهم منه غيره، يعني أن ذلك الشيء الدالّ يرشد ويهدي ويعرِّف بشيء آخر وهو المدلول.

فالدلالة في الاصطلاح تعني أن الدالّ يهدي ويُرْشِدُ ويعرّف بالمدلول. ومن هنا كانت المناسبة بين المعنيين - اللغوي والاصطلاحي - ظاهرةً وجليّةً.

إلا أن المعنى اللغوي للدلالة أخصُّ من معناها الاصطلاحي ؛ من حيث إن الدلالة في اللغة لا تطلق إلا إذا حصل الإرشاد والإبانة والتعريف بالفعل، فلا يقال إن هذا الشيء دلّ على ذلك الشيء لغةً إلا إذا كانت الدلالة قد حصلت بالفعل، بخلاف الدلالة اصطلاحاً، فقد سبق لنا أن الدلالة في الاصطلاح تُستعمل سواء فُهم المدلول عليه من الدالّ بالفعل أو بالقوة، فتكون الدلالة اصطلاحاً أعمّ منها لغةً.

قال أبو البقاء الكفوي في الكليّات : " والدلالة أعمّ من الإرشاد

---

(١) وعلى هذا لا يرد عدم دلالة اللفظ عند التكرار؛ لامتناع فهم المفهوم، انظر : حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم (٥٠).

(٢) وقد صرّح بعض العلماء بهذا القيد؛ لزيادة التأكيد والإيضاح، انظر : شرح الملوي على السلم (٥٠).

والهداية، والاتصال بالفعل معتبرٌ في الإرشاد لغةً دون الدلالة"[١].

❖ **المطلب الثاني: أنواع الدلالة:**

تتنوع الدلالة إلى نوعين رئيسين:

١ - دلالة لفظية.

٢ - دلالة غير لفظية.

فالدلالة اللفظية: هي المستندة إلى وجود اللفظ.

والدلالة غير اللفظية: هي التي لا تستند إلى وجود اللفظ، بل تستند إلى أمر آخر غير اللفظ[٢].

وتقسّم كلتا الدلالتين بالإضافة إلى الوضع أو الطبع أو العقل، إلى ثلاثة أقسام، فصارت الأنواع عندنا ستة[٣].

وسيأتي لهذه الأقسام مزيد إيضاح - إن شاء الله تعالى -.

وما يجدر التنبيه عليه - هنا - أن القول بأن الدلالة تتنوع إلى طبعية وعقلية ووضعية لا يعارض كون العقل هو الذي يدرك المدلول من الدال في جميع هذه الأنواع الثلاثة.

---

(١) الكليات (٤٣٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٧). وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: نهاية السول مع شرح البدخشي (١/ ٢٣٩) والبحر المحيط (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥).

والذي دلّنا على هذا الحصر في هذه الأنواع الستة هو الاستقراء التام؛ حيث إن الدال إما أن يكون لفظياً أو غير لفظي، ولا ثالث لهما، كما دلّ الاستقراء التام أيضاً على أن دلالة الدال ثلاثة أنواع - أيضاً - (دلالته طبعاً - دلالته عقلاً - ودلالته وضعاً) فيحصل عندنا ستة أنواع؛ نتيجة ضرب حالتي الدال في حالات الدلالة الثلاثة. انظر: التذهيب وحاشية العطار عليه (٤١) وآداب البحث والمناظرة (١١).

ففي الطبعية يكون إدراك العقل للمدلول بمساعدة الطبع، وفي الوضعية يكون إدراك العقل للمدلول بمساعدة الوضع، أما في العقلية فيستقل العقل بإدراك المدلول من الدال بلا مساعدة من خارج[١].

والحاصل ممّا سبق أن الدلالة تنوّع ابتداءً إلى لفظية وغير لفظية، ثم يُضاف كلا النوعين إلى الطبع أو العقل أو الوضع[٢].

وهناك من ينطلق في تنويعه للدلالة من أن الدلالة تتنوع ابتداءً إلى وضعية وعقلية ؛ لأن الدلالة هي كون الشيء بحيث متى فُهم فُهم منه غيره، فإن كان اللازم لفهم الغير بعلة الوضع بسبب كون ذلك الشيء موضوعاً لذلك الغير أو لجزئه أو لازمه فالدلالة وضعية، أما إن كان لزوم فهم الغير بطريق العقل فالدلالة حينئذ دلالة عقلية، أما الدلالة الطبيعية فهي نوع من أنواع الدلالة العقلية - أي مندرجةٌ تحت العقلية -؛ لأن الدلالة الطبيعية ترجع إلى الدلالة العقلية، فدلالة عبارة (أحْ) - مثلاً - على وجع الصدر التي تعدُّ دلالة طبيعية هي في الأصل دلالة الأثر وهو (أحْ) على مبدئه ومنشئه، وهو الوجع المذكور، وهذه دلالة عقلية، فهي كدلالة الصوت المسموع من وراء الجدار على صاحبه، وكدلالة الدخان المرئي على وجود النار التي تعدّ من قبيل الدلالات العقلية.

ثم تُقسّم الدلالة الوضعية إلى قسمين - أيضاً - :غير لفظية، ولفظية.

فغير اللفظية:كدلالة العقود - وهي ما يعقد بالأصابع - على

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٧٩) وحاشية العطار على التذهيب (٤١).

(٢) انظر : نهاية السول مع شرح البدخشي (١/ ٢٣٩) والبحر المحيط (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥).

كميّات معيّنةٍ من العدد، وكدلالة النُّصب - وهي العلامات المنصوبة - على ما نُصبت له.

أما اللفظية: فهي كون اللفظ بحيث إذا أُرسل فُهم منه معناه للعلم بوضعه.

والدلالة العقلية - أيضاً - تُقسّم إلى قسمين: عقلية طبيعية، كدلالة عبارة (أحْ) على وجع الصدر، وعقلية غير طبيعية، كدلالة الدخان على النار[١].

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ١٣٠) وتيسير التحرير (١/ ٧٩).

المبحث الثاني

معنى دلالة اللفظ، والفرق بينها وبين الدلالة باللفظ

تقدّم في المبحث السابق أن الدلالة اللفظية هي الدلالة المستندة إلى وجود اللفظ، وأن هذه الدلالة تُقسّم باعتبار إضافتها إلى الوضع أو الطبع أو العقل إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ - دلالة لفظية وضعية: وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى الذي وضع له[(١)].

٢ - دلالة لفظية طبيعية: كدلالة لفظ (أحْ أحْ) على وجع الصدر، وكدلالة لفظ (أف) على التضجّر[(٢)].

٣ - دلالة لفظية عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه[(٣)].

والقسم الأول - وهو الدلالة اللفظية الوضعية - هو أهمُّ هذه الأقسام، وهو المقصود عند إطلاق دلالة اللفظ[(٤)].

---

(١) انظر في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية: الإبهاج (١/ ٢٠٥) ونهاية السول مع شرح البدخشي(١/ ٢٤٠) والبحر المحيط (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) وقد آثر ابن الهمام التعبير بلفظ (أُرسل) بدل لفظ (أُطلق)؛ لأن المتبادر من الإطلاق ما قُرِنَ بالإرادة، والإرسال أعمّ، واللفظ يدل على معناه إذا تُلُفظ به، وإن لم يُرد به المعنى. انظر التحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٠).

(٢)،(٣) انظر: نهاية السول مع شرح البدخشي (١/ ٢٤٠) والبحر المحيط (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: نهاية السول مع شرح البدخشي (١/ ٢٤٠)، ولـمّا كان غرض الأصوليين ومطلبهم هو ما يتعلّق بأمر الاستنباط من الأدلة الشرعية؛ توجهت أنظارهم للدلالة اللفظية الوضعية فاعتنوا بها أكثر من غيرها، ولعلّ هذا هو سبب تعريف بعض الأصوليين للدلالة بالدلالة اللفظية =

قال ابن أمير الحاج[١] - عن هذه الدلالة - : "وهي المخصوصة بالنظر في العلوم؛ لانضباطها وشمولها لما يُقصد إليه من المعاني"[٢].

وهذه الدلالة تُقسّم باعتبار وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام أيضاً، وهي:

أ - دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له.

مثالها: دلالة لفظ: (الإنسان) على الحيوان الناطق.

ب - دلالة التضمّن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وُضع له.

مثالها: دلالة لفظ: (الإنسان) على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط.

ج - دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على أمرٍ خارج عن معناه، لكنه لازمٌ له.

مثالها: دلالة لفظ (الإنسان) على كونه ضاحكاً أو قابلاً للكتابة

= الوضعية، بحيث إنهم عندما جاؤوا إلى تعريف الدلالة - مطلقاً - عرفوها تعريف الدلالة اللفظية الوضعية نفسه، انظر - مثلاً - شرح تنقيح الفصول (٢٤) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٣٧) والبحر المحيط (٢/ ٣٦).

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الحنفي المشهور بابن أمير الحاج، ولد بحلب سنة ٨٢٥ هـ، وتتلمذ على الكمال ابن الهمام، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وذاع صيته، برع في الأصول والفقه والتفسير.

من مؤلفاته: " التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه " و " ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر " وغيرهما.

[توفي سنة ٨٧٩ هـ].

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠) وشذرات الذهب (٧/ ٣٢٨) والأعلام (٧/ ٤٩).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ١٣١).

ونحو ذلك[١].

معنى الدلالة باللفظ:

هي استعمال اللفظ في موضوعه، وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه، وهو المجاز، لعلاقة بينهما[٢].

والباء في قولنا: " باللفظ " للاستعانة والسببية؛ لأن الإنسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظه، فإطلاق اللفظ آلة للدلالة، فالباء في قولنا: " باللفظ " كالباء في قولك: كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم[٣].

الفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ:

ذكر الأصوليون فرقاً بين هاتين الدلالتين من أوجهٍ عديدة، أبرزها خمسة أوجه، وذلك بالنظر إلى جهة تعلّقها، وهذه الأوجه هي:

أولاً: من جهة المحل: فإن محل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان.

---

(١) انظر: نهاية السول مع شرح البدخشي (١/ ٢٣٩) والبحر المحيط (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥).

واعتبار الدلالات الثلاث (المطابقة - التضمّن - الالتزام) من قبيل الدلالات اللفظية محل خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال، بعد اتفاقهم على أن المطابقة لفظية، فقيل: إن الجميع لفظية، وقيل: إن المطابقة والتضمّن لفظيتان، أما الالتزام فعقلية، وقيل: إن المطابقة لفظية أما التضمّن والالتزام فعقليتان.

انظر هذا الخلاف وأدلة الأقوال وثمرة الخلاف في:

المحصول (١/ ٢١٩) والإحكام للآمدي (١/ ١٥) والبحر المحيط (٢/ ٤٣) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٧) وشرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٢٤٢) وسلم الوصول (٢/ ٣١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

ثانياً : من جهة الوصف : فدلالة اللفظ صفة للسامع[(١)]، والدلالة باللفظ صفة للمتكلِّم.

ثالثاً : من جهة الوجود : فكلّما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس ؛ إذ الوضع سابقٌ على الاستعمال.

رابعاً : من جهة السبب : فالدلالة باللفظ سببٌ، ودلالة اللفظ مسبَّبٌ عنها.

خامساً : من جهة الأنواع : فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع : مطابقةٌ، وتضمّنٌ، والتزامٌ، والدلالة باللفظ نوعان : حقيقةٌ ومجازٌ[(٢)].

(١) وهذا بناء على تعريف الدلالة بأنها الفهم، فدلالة اللفظ حينئذٍ صفة للسامع، أما بناء على القول بتعريف الدلالة بأنها كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فدلالة اللفظ حينئذٍ صفة لذات اللفظ الدال، وهو التعريف الذي رجّحته فيما سبق، وانظر - أيضاً - البحر المحيط (٢/ ٣٧).

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦) ونهاية السول (١/ ٢٤٣) وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٣)، وقد ذكر بعض الأصوليين أوجهاً أخرى للفرق، وهي في الحقيقة ترجع للوجه الثاني للفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ، وهو كون دلالة اللفظ صفة للسامع أو لذات اللفظ، أما الدلالة باللفظ فهو صفة للمتكلِّم، قال الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٣٧) - عن الدلالة باللفظ - : "..... لأن الدلالة باللفظ هي الاستدلال به، هو استعماله في المعنى المراد، فهو صفة المتكلِّم، والدلالة صفة اللفظ أو السامع، وقد أطنب القرافي في الفرق بينهما بما حاصله هذا ".
وقد ذكر القرافي في نفائس الأصول (٢/ ٥٨٣) أنه أحصى على الإمام الفخر الرازي الخلل في نحو ثلاثين موضعاً بسبب عدم مراعاته للفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

المبحث الثالث

التعريف بمنهج الحنفية ومنهج الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

تعتبر مسألة تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام من المسائل التي يظهر فيها مدى الاختلاف بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور، وهي واحدةٌ من أهمِّ المسائل التي توضّح الفرق بين المنهجين في أصول الفقه.

وهذا الاختلاف وإن كان في بعض جزئياته شكلي اصطلاحي، إلا أنه في جوانب أخرى يعدُّ خلافاً حقيقياً معنوياً كان له أثره في مسائل فقهية بل وفي مسائل أصولية أيضاً.

ولكي نعرف مدى الاتفاق والاختلاف بين المنهجين؛ نحتاج إلى استعراضهما ثم نجْري موازنةً بينهما:

أولاً: منهج الحنفية في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

يُقسّم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام[1]، هي:

١ - دلالة عبارة النص أو دلالة العبارة.

٢ - دلالة إشارة النص أو دلالة الإشارة.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٧) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٢).

٣ - دلالة النص أو دلالة الدلالة.

٤ - دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء.

ويعتبرون ما عدا هذه الأقسام من المتمسّكات الفاسدة، ويعنون بذلك العمل بمفهوم المخالفة(١).

وقالوا في وجه حصر طرق الدلالة في هذه الأقسام الأربعة:

إن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت باللفظ نفسه، أو لا تكون كذلك:

فإن كانت ثابتةً باللفظ نفسه: فإما أن تكون مقصودةً من سوق الكلام ولو تبعاً فهي العبارة، أو غير مقصودةٍ فهي الإشارة(٢).

وإن لم تثبت باللفظ نفسه: فإما أن تكون مفهومةً من اللفظ لغةً فهي الدلالة، أو توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهي الاقتضاء(٣).

وقد نبّه علماء الحنفية على أنهم لا يريدون بكلمة (النّص) الواردة

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٦) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥٦).

(٢) على أن صدر الشريعة الحنفي يرفض كون الإشارة غير مقصودة بل يرى أنها مقصودة ولكن بالتبع، وسيأتي لهذا مزيد بيان في المبحث الأول من الفصل الأول - إن شاء الله تعالى - وانظر - أيضاً - التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٨) والتلويح على التوضيح (١/ ١٣٠) وتيسير التحرير (١/ ٨٦)، على أن مسألة تعريف الاقتضاء والفرق بينه وبين الإضمار أو الحذف محل خلاف بين الحنفية أنفسهم، فذهب متقدمو الحنفية وبعض متأخريهم إلى أنه لا فرق بين الاقتضاء وبين الإضمار أو الحذف وأن الجميع من باب واحد، وأن هذه الدلالة على ثلاثة أنواع: ما أُضمر ضرورة صدق الكلام، وما أُضمر ضرورة صحة الكلام عقلاً، وما أُضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، إلا أن عامّة متأخري الحنفية - وعلى رأسهم فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين السمرقندي وأبو البركات النسفي وغيرهم - ذهبوا للفرق بين الاقتضاء وبين الإضمار أو الحذف، حيث قصروا الاقتضاء على ما أُضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، وجعلوا الإضمار أو الحذف شاملاً لما أُضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات. =

في هذا المقام المعنى الدقيق لكلمة النّص، الذي هو أحد أقسام واضح الدلالة، بل إنهم يريدون بالنّص هنا: كل كلام أو لفظٍ دلّ على معنىً، سواءً أكان من قبيل النّص بمعناه الدقيق أم كانَ من قبيل الظاهر أو المفسر أو المحكم، وسواءً أكان من قبيل الحقيقة أم المجاز، عاماً كان أو خاصاً.

قال عبد العزيز البخاري[(١)]: " واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو مفسّراً أو نصاً، حقيقة أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً اعتباراً منهم للغالب؛ لأن عامّة ما ورد من صاحب الشرع نصوصٌ، فهذا هو المراد من النص في هذا الفصل دون ما تقدّم تفسيره..."[(٢)].

(أ) تعريف عبارة النص:

هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام ولو تبعاً[(٣)].

= انظر الخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال وثمرة الخلاف في: ميزان الأصول (١/ ٥٧٢) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٦)، (٢/ ٢٤٣) والمنار مع شرحه لابن ملك (٥٣٥) وأصول السرخسي (١/ ٢٦٣) والمغني للخبازي (١٦٣) والتلويح (١/ ١٣٧) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٩).

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه وأصولي، كان من أبرز أئمة الحنفية المتأخرين ومحققيهم.
من مؤلفاته: " التحقيق " شرح منتخب الأصول و " شرح الهداية " ولم يكمله و " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي " وغيرها.
[توفى سنة ٧٣٠ هـ].
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/ ٤٢٨) وتاج التراجم (١٢٧) ومفتاح السعادة (٢/ ١٦٥).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٧).

(٣) انظر في تعريف عبارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) وتيسير التحرير (١/ ٨٦).

مثالها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾ [النِّسَاء: ٣].

قالوا: إن هذه الآية تضمّنت عدداً من الأحكام، هي:

١ - إباحة النكاح.

٢ - إباحته بأكثر من واحدة في حدود الأربع.

٣ - وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد.

وهذه الأحكام الثلاثة مستفادة بطريق عبارة النص؛ لأنها مقصودةٌ، وإن لم تكن بدرجة واحدة من حيث القصد الأصلي أو التبعي.

فالحكم الأول، وهو إباحة النكاح مقصود تبعاً، ذُكِرَ ليتوصل به إلى المقصود الأصلي.

أما الحكمان الآخران، وهما إباحة التعدد، ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور فهما حكمان مقصودان أصلاً[(١)].

والذي بيّن لنا المقصود أصلاً والمقصود تبعاً هو سبب نزول الآية؛ حيث جاء في سبب نزولها أنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى، ويحرصون على العدل بينهم، ولا يتحرّزون في النساء، فينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت الآية مشدّدة على أمر العدل في النساء، ومبيّنة العدد الذي يجوز التعدد إليه وهو الأربع واستتبع ذلك بيان حلٍّ

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

النكاح[١].

قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

قالوا : هذه الآية دلت على حكمين:

أحدهما : حلّ البيع وحرمة الربا.

والثاني : نفي المماثلة بين البيع والربا.

وكلا الحكمين مستفادٌ من عبارة النص ؛ لأنهما مقصودان، إلا أن الحكم الثاني وهو نفي المماثلة بين البيع والربا مقصود أصالةً من السياق ؛ لأن الآية سيقت للرد على المعاندين القائلين بأن البيع مثل الربا.

أما الحكم الأول، وهو حلُّ البيع وحرمة الربا فمقصودٌ تبعاً ؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كلٍ منهما، حتى يتوصل من اختلاف الحكمين إلى نفي المماثلة بينهما[٢].

تعريف إشارة النص:

هي دلالة اللفظ على حكمٍ غير مقصودٍ من سوق الكلام، لكنه لازمٌ له[٣].

مثالها:

قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] الآية.

فالثابت بعبارة النص هو إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل.

---

(١) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٥٣٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢)، وانظر أيضاً : تيسير التحرير (١/ ٨٧).

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨)، وانظر في تفسير الآية : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٨٧) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٧٧).

(٣) انظر في تعريف إشارة النص : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٧).

والثابت بإشارة النص هو جواز الإصباح جنباً ؛ لأن الجماع إذا أُبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك الإصباح جنباً، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم[١].

(ج) تعريف دلالة النص:

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك كلُّ عارفٍ باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى اجتهادٍ ونظرٍ[٢].

مثالها :

قوله تعالى - في حقِّ الوالدين - :﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسرَاء: ٢٣] الآية.

فهذه الآية الكريمة تدلُّ بعبارتها على تحريم التأفيف والنهر للوالدين، ولكن كلّ عارفٍ باللغة يدرك أن المعنى الذي حُرّم من أجله التأفيف، هو الإيذاء، ولاشك أن هذا المعنى موجودٌ قطعاً في الضرب والشتم وما شابهه، فيكون ثبوت هذا الحكم - وهو التحريم - في الضرب والشتم ونحوه بطريق دلالة النص[٣].

(د) تعريف اقتضاء النص:

هي دلالة اللفظ على معنى خارجٍ يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية[٤].

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٨٩) .

(٢) انظر في تعريف دلالة النص : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٧٣) والتحرير مع تيسير التحرير (١/ ٩٠).

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٥٤) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣).

(٤) هذا تعريف التفتازاني في التلويح (١/ ١٣٧) مع التوضيح، وهذا التعريف إنما يصحُّ على مذهب متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم الذين يرون عدم التفريق بين الاقتضاء وبين الإضمار =

مثالها :

١) مثال ما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام:

ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال : (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(١)].

فالخطأ والنسيان لم يرفعا حقيقةً،بدليل وقوعهما من أمّته -ﷺ-، فلابدَّ من تقديرٍ يصدق معه الكلام، بأن يُقدّر مثلاً: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ أو حكم الخطأ، وإثم النسيان أو حكم النسيان[(٢)].

٢) مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً :

قول الشخص لمن يملك عبداً : (أعتق عبدك عني بألف).

فهذا اللفظ يقتضي حصول البيع من أجل صحة العتق ؛ لأن الإعتاق لا يصح شرعاً إلا من المالك، فكأن تقدير الكلام أنه قال للمالك : بعْ عبدك عليّ بألفٍ، ثمَّ كنْ وكيلاً عني في إعتاقه[(٣)].

= أو الحذف وأن الجميع من باب واحد، وأن دلالة الاقتضاء شاملةٌ لما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، أما عامّة متأخري الحنفية فيرون قصر دلالة الاقتضاء على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، أما ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية فيجعلونها من قبيل الإضمار أو الحذف على خلاف بينهم في بعض الجزئيات - انظر حاشية رقم ٣ (ص٢٦) -.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن ماجه في سننه / كتاب الطلاق / باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥) والدارقطني في سننه / كتاب النذور (٤/ ١٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار / باب طلاق المكره (٣/ ٩٥) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٨)، وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين النووية (رقم الحديث ٣٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة - بعد أن ساق طرقه - : "ومجموع هذه الطرق يُظهر أن للحديث أصلاً "(ص ٢٣٨رقم الحديث ٥٢٨)، وكذا قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٣٤)، وصحّحه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٢) انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٦٣) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦).

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٨).

٣) مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً عندهم :

قوله تعالى - على لسان إخوة يوسف - : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٢].

فإن هذا الكلام يحتاج إلى تقدير ليصح عقلاً ؛ لأن القرية التي هي الدور والبنيان، وكذلك العير لا يصح أن تُسأل عقلاً، بل المراد سؤال أهل القرية، وسؤال راكبي العير، وكان هذا التقدير ضرورة صحة الكلام عقلاً[١].

ثانياً : منهج الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

لم يتفق الجمهور على منهجٍ معيّنٍ في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وعليه كانَ منهج الحنفية أكثر ثباتاً - في الجملة -، وأقلّ اختلافاً في هذا الباب.

ولعلّ من أبرز المناهج عند الجمهور في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ما يلي:

أ - المنهج الأول : تقسيم دلالات الألفاظ إلى ثلاثة أقسام :

١ - دلالة المنظوم.

٢ - دلالة المفهوم أو الفحوى.

٣ - دلالة المعقول أو القياس.

وهذا المنهج سلكه الغزالي[٢] في كتابه .....

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس من أعمال فارس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، ونزل بنيسابور وأخذ=

"المستصفى"[(١)]، وهو الذي يُفهم من صنيع ابن قدامة[(٢)] في " روضة الناظر "[(٣)] والطوفي[(٤)] في " شرح مختصر الروضة "[(٥)].

قال الغزالي : " اللفظ إمّا أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يُسمّى

= عن علمائها، ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم ندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس، ثم أقبل على السياحة والعبادة.
من مؤلفاته : " المنخول من تعليقات الأصول " و " المستصفى من علم الأصول " و" شفاء الغليل " كما ألف في الفروع : " الوجيز " و" الوسيط " و " البسيط "، ومن مؤلفاته أيضاً : " تهافت الفلاسفة " و " محك النظر " و " معيار العلم " و " المنقذ من الضلال " و " إحياء علوم الدين " وغيرها.
[توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ].
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠١) والوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧) وشذرات الذهب (٤/ ١٠) والأعلام (٧/ ٢٤٧).

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٧).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه.
من مؤلفاته : " روضة الناظر في أصول الفقه " وألّف في الفقه : " المغني " و " الكافي " و " المقنع " وغيرها.
[توفي سنة ٦٢٠ هـ ودفن بسفح قاسيون].
انظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣) وفوات الوفيات (٢/ ١٥٨) وشذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٣) انظر : روضة الناظر (٢/ ٧٧٠).

(٤) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق، ونشأ فيها وتعلّم، ثم انتقل إلى بغداد سنة ٦٩١ هـ، فأخذ عن مشاهير علمائها في زمانه، اتُّهم بالرفض فضُرب وعُزّر، فترك بغداد وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، ثم جاور في الحرمين، وأخيراً استقر في فلسطين.
من مؤلفاته : " شرح مختصر الروضة " في أصول الفقه و " إبطال التحسين والتقبيح " و " الأكسير في قواعد التفسير " و " الآداب الشرعية " و " شرح الأربعين النووية " وغيرها.
[توفي سنة ٧١٦هـ في فلسطين].
انظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦) والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩) وشذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠٤).

قياساً، فهذه ثلاثة فنون : المنظوم، والمفهوم، والمعقول"[١].

وبالنسبة للقياس، فقد استقرّ رأي الجمهور على اعتباره دليلاً مستقلاً عن موضوع دلالات الألفاظ.

وقد جعل الغزالي تحت المنظوم أربعة أقسام[٢]:

١ - المجمل والمبيَّن.

٢ - الظاهر والمؤول.

٣ - الأمر والنهي.

٤ - العام والخاص.

أما المفهوم أو الفحوى، فقد جعله على خمسة أضرب[٣]:

١ - دلالة الاقتضاء.

٢ - دلالة الإشارة.

٣ - دلالة الإيماء أو التنبيه.

٤ - دلالة مفهوم الموافقة، وأطلق عليها : (فهْم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده).

٥ - دلالة مفهوم المخالفة، وأطلق عليها اسم : (المفهوم).

ب - المنهج الثاني : تقسيم دلالات الألفاظ إلى قسمين هما :

١ - دلالة المنظوم.

٢ - دلالة غير المنظوم.

---

(١) المستصفى (٢/ ٧).

(٢) انظر : المستصفى (٢/ ٨).

(٣) انظر : المصدر نفسه (٢/ ١٩٢).

وهذا هو منهج الآمدي[١] في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام "[٢].

فالمنظوم : ما دلالته بصريح صيغته ووضعه، وغير المنظوم : ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه[٣].

وقد جعل تحت دلالة المنظوم تسعة أصنافٍ[٤]، هي :

١ - الأمر. ٢ - النهي. ٣ - العام.

٤ - الخاص. ٥ - المطلق. ٦ - المقيّد.

٧ - المجمل. ٨ - المبين. ٩ - الظاهر.

أما دلالة غير المنظوم، فقسّمها إلى أربعة أصنافٍ[٥]، هي :

١ - دلالة الاقتضاء.

٢ - دلالة الإيماء أو التنبيه.

٣ - دلالة الإشارة.

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين، ولد بآمد، سنة ٥٥١هـ، ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها، ثم انتقل إلى مصر، كان بارعاً في علم الكلام والجدل، وكذلك في الفقه وأصوله، قيل : إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه.
من مؤلفاته : " الإحكام في أصول الأحكام " و " غاية المرام في علم الكلام " و " غاية الأمل في علم الجدل " وغيرها.
[توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق ودفن بسفح جبل قاسيون].
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥) وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤) وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٣٧) وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٢) انظر : الإحكام (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٦٤).

(٤) انظر : المصدر نفسه (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر : المصدر نفسه (٣/ ٦٤).

٤ - دلالة المفهوم، وجعلها على نوعين هما:

الأول : دلالة مفهوم الموافقة.

الثاني : دلالة مفهوم المخالفة.

وقد بيّن الآمدي سبب الحصر في هذه القسمة، بأن هذه الدلالة - وهي دلالة غير المنظوم - إما أن يكون مدلولها مقصوداً للمتكلِّم، أو غير مقصود.

فإن كان مقصوداً فلا يخلو:

إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف.

فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمّى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو:

إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً، أو لا.

فإن كان الأول، فتُسمّى دلالة اللفظ عليه دلالة إيماء أو تنبيه.

وإن كان الثاني، فتُسمّى دلالة اللفظ عليه دلالة المفهوم، وهو قسمان موافقة ومخالفة.

أما إن كان مدلوله غير مقصودٍ للمتكلِّم، فدلالة اللفظ عليه تُسمّى دلالة الإشارة[1].

٣ - المنهج الثالث : ويقوم على تقسيم دلالة اللفظ إلى قسمين، هما :

١ - دلالة المنطوق. ٢ - دلالة المفهوم.

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٣/ ٦٤).

وهذا هو منهج ابن الحاجب[١] في " مختصر المنتهى "[٢].

فالمنطوق : هو مادلّ عليه اللفظ في محل النطق، وهو على قسمين :

أ - **منطوق صريح** : وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون اللفظ قد وُضع له.

وسواء أكانت دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمّن، وهو ما صرّح به الأيجي[٣] في "شرحه لمختصر ابن الحاجب"، عند تعريفه للمنطوق الصريح، بأنه ما وُضع اللفظ له، فيدلُّ عليه بالمطابقة أو التضمّن[٤].

ب - **منطوق غير صريح** : وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بأبي عمرو، والملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة ٥٧٠ هـ، وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.
من مؤلفاته : " منتهى السول والأمل في علمي الأصول الجدل " و " مختصر منتهى السول والأمل " و" الإيضاح شرح المفصل للزمخشري " وغيرها.
[توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ].
انظر في ترجمته وفيات الأعيان (٢/ ٤١٣) والديباج المذهب (٢/ ٨٦) والبداية والنهاية (٣/ ١٧٦) وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٤).

(٢) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، المعروف بعضد الدين، كان من المبرّزين في الفقه والأصول والبلاغة وعلم الكلام، تعرض للسجن والإيذاء.
من مؤلفاته : " شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب " و " المواقف في علم الكلام " و " الرسالة العضدية في الوضع ".
[توفي في سنة ٧٥٦ هـ].
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٠٨) والدرر الكامنة (٣/ ١١٠) والأعلام (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٢).

يكون لازماً لما وُضع له اللفظ، وهو على ثلاثة أقسام :

دلالة الاقتضاء : وهي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية.

دلالة الإيماء أو التنبيه : وهي دلالة اللفظ على لازمٍ مقصودٍ للمتكلِّم، بسبب اقتران الحكم بوصفٍ لو لم يكن للتعليل لكانَ بعيداً.

دلالة الإشارة : وهي دلالة اللفظ على لازمٍ غير مقصود للمتكلِّم.

أما المفهوم : فهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو على قسمين:

أ - **مفهوم الموافقة** : وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق ؛ لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق.

ب - **مفهوم المخالفة** : وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به[١].

د - **المنهج الرابع : ويقوم على تقسيم اللفظ إلى قسمين :**

أ - ما دلَّ بمنطوقه.

ب - ما دلَّ بمفهومه، وهذا القسم يندرج تحته ثلاثة أصنافٍ من الدلالات، وهي :

١ - دلالة الاقتضاء.

٢ - دلالة مفهوم الموافقة.

---

(١) انظر هذه الأقسام وتعريف كلٍّ منها، وما يندرج تحت كل قسم في مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧١-١٧٢).

٣ - دلالة مفهوم المخالفة.

وهذا هو منهج البيضاوي[١] في " المنهاج "[٢].

وبالنظر إلى هذه المناهج - عند الجمهور - يمكن أن نوازن بينها على النحو الآتي:

أن المنظوم عند الغزالي يوازن المنظوم عند الآمدي، ويوازن - أيضاً - المنطوق الصريح عند ابن الحاجب، وكذلك يوازن المنطوق عند البيضاوي.

وقد أدرج هؤلاء الأئمّة تحت ما أسموه بالمنظوم أو المنطوق الصريح أو المنطوق أقساماً متعددة، يجمعها أمرٌ مشتركٌ، وهو أن دلالتها على المعنى الصيغة أو اللفظ نفسه، ومن جملة هذه الأقسام: النص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبيّن، والعام والخاص، والأمر والنهي، والمطلق والمقيّد.

كما أن بعض الأصوليين نبّه على شمول المنظوم لموضوع المجاز أيضاً؛ حتى لا يتوهم أحدٌ اقتصار المنظوم على ما كانت الدلالة باللفظ فيه من قبيل الحقيقة فقط، فكون الدلالة باللفظ من قبيل

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، المكنى بأبي سعيد وقيل: أبو الخير، والملقب بناصر الدين، والبيضاوي نسبة إلى بيضاء من أعمال شيراز بفارس، كان قاضياً عالماً بالأصول والفقه والعربية والمنطق، تولى قضاء شيراز، ثم انتقل إلى تبريز واستقر بها إلى أن توفي.

من مؤلفاته: " منهاج الوصول إلى علم الأصول " و "أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير " و " الإيضاح في أصول الدين " وغيرها.

[توفي سنة ٦٨٥ هـ، وقيل: سنة ٦٩١ هـ].

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧) وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ١٩٥) مع نهاية السول.

المجاز لا يخرجها عن كونها من قبيل المنظوم، وممّن نبّه على ذلك الفتوحي[١] في " شرح الكوكب المنير "، حيث عرّف المنطوق الصريح بقوله : " ثم الصريح ما أشير إليه بقوله (فإن وُضع له) أي وُضع اللفظ لذلك المعنى (فصريحٌ)، سواء كانت دلالة مطابقة أو تضمّن، حقيقةً أو مجازاً "[٢].

أما بالنسبة لغير المنظوم عند الغزالي، فيوازن غير المنظوم عند الآمدي، لكن الغزالي أطلق عليه اسم الفحوى، أو المفهوم (بمعناه العام) ؛ لأنه أطلق اسم المفهوم - أيضاً - على مفهوم المخالفة، كما أن الغزالي يجعل الأقسام المندرجة تحت غير المنظوم خمسة أقسامٍ هي : (الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، ومفهوم الموافقة، ومفهومٍ المخالفة)، أما الآمدي فيجعلها أربعة أقسامٍ هي : (الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفهوم)، ثم يُقسّم المفهوم قسمين : موافقة ومخالفة.

أما عند ابن الحاجب فالمنطوق غير الصريح أخصُّ من غير المنظوم عند الغزالي والآمدي ؛ لأن ابن الحاجب لا يدرج المفهوم في المنطوق غير الصريح، بل يجعله قسماً مستقلاً.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، المكنى بأبي بكر، والملقب بتقي الدين، والشهير بابن النجار، ولد ونشأ في القاهرة، وتلقى علومه على والده وكبار علماء عصره، وقد تولى التعليم والإفتاء والقضاء للحنابلة.

من مؤلفاته : " الكوكب المنير " المسمّى " مختصر التحرير " في أصول الفقه، وقد شرحه في كتاب : " شرح الكوكب المنير "، ومن مؤلفاته في الفقه : " منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات ".

[توفي سنة ٩٧٢ هـ].

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٨/ ٣٩٠) والسحب الوابلة (٣٤٧) والأعلام (٦/ ٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣)، وممّن صرّح بذلك -أيضاً -البناني في حاشيته على شرح المحلي (١/ ٢٣٨).

أما المفهوم عند البيضاوي فهو أخصُّ من الفحوى عند الغزالي أو غير المنظوم عند الآمدي ؛ حيث إنه لم يذكر دلالة التنبيه أو الإيماء ضمن دلالات الألفاظ، بل أرجأ ذكرها إلى باب القياس في مسالك العلة[١]، كما أننا لا نجد ما يُسمّى بدلالة الإشارة في تقسيمه، ففي حين أنه ذكر مثال هذه الدلالة وهو مسألة جواز الإصباح جنباً للصائم، إلا أنه أدرج هذا المثال ضمن مفهوم الموافقة[٢].

ثالثاً: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام:

بعد النظر في طرق تقسيم دلالات الألفاظ على الأحكام عند الفريقين، يمكن أن نجري موازنة بين المنهجين على النحو الآتي:

أن عبارة النص عند الحنفية، التي يعرّفونها بأنها : دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام ولو تبعاً، هذه الدلالة يوازنها دلالة المنظوم عند الغزالي والآمدي، أو ما يسمّيه ابن الحاجب بالمنطوق الصريح، مضافاً إليه دلالة الإيماء.

أي إن عبارة النص شاملةٌ للمنظوم أو المنطوق الصريح مع دلالة الإيماء، وسبب ذلك : أن عبارة النص قائمةٌ على أساس كون الدلالة ثابتة بالنظم نفسه، ومقصودة سواءً بالقصد الأصلي أو التبعي.

فالقصد هو المحور المؤثر في هذه الدلالة، حتى وإن كانت الدلالة من قبيل الدلالة الالتزامية مادام أنها مقصودة، ولذلك نجد أن بعض الحنفية يصرّح في تعريف عبارة النص بشمولها لدلالة الالتزام إذا كانت مقصودة.

---

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ١٦٥) : " وأهمله المصنف ؛ فراراً من التكرار ؛ لأنه ذكره في القياس ".

(٢) انظر : المنهاج مع نهاية السول (٢/ ١٩٥).

قال ابن الهمام[(١)]- في تعريف عبارة النص - : " دلالة اللفظ على المعنى المقصود قصداً أصلياً أو لازماً، وهو المعتبر عند الحنفية في النص، أو غير أصلي وهو المعتبر عند الحنفية في الظاهر "[(٢)].

ومعلوم أن دلالة الإيماء عند الجمهور هي دلالة التزامية مقصودة، فكان من البدهي أن تندرج تحت ما يسمّيه الحنفية عبارة النص.

ب - أما بالنسبة لإشارة النص عند الحنفية، التي يعرّفونها بأنها :

دلالة اللفظ على حكمٍ غير مقصود من سوق الكلام، لكنه لازمٌ له[(٣)].

فتوازن دلالة الإشارة عند الجمهور من وجهين:

١ - أنها دلالة التزامية عند الفريقين.

٢ - كما أنها غير مقصودة عند الفريقين أيضاً.

لكنْ هناك اختلاف بين المنهجين في هذه الدلالة، من وجهين أيضاً :

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي، الملقب بكمال الدين، والمعروف بابن الهمام، برز في الفقه والأصول والنحو والتفسير والفرائض.
يعتبر من محققي الحنفية المتأخرين، كان قوي المناظرة عارفاً بالجدل.
من مؤلفاته : " التحرير في أصول الفقه " و " شرح الهداية في الفقه " المسمّى بـ " فتح القدير للعاجز الفقير " وغيرهما.
[توفي في القاهرة سنة ٨٦١ هـ].
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٧٠) ومفتاح السعادة (٢/ ١٣٥) وشذرات الذهب (٧/ ٢٩٨) وهدية العارفين (٢/ ٢٠١) والأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٢) التحرير مع تيسير التحرير (١/ ٨٦).

(٣) وهذا هو تعريف إشارة النص عند جمهور الحنفية، وسيأتي خلافهم في ذلك (ص٥٣، ٦٢، ٦٣).

١ - أن الجمهور يعدّون هذه الدلالة من أقسام غير المنظوم أو المنطوق غير الصريح، أما عند الحنفية فهي قسمٌ مستقلٌّ بنفسه، وهذه ناحيةٌ شكليةٌ.

٢ - أن الجمهور يجعلون دلالة الإشارة في المرتبة الثالثة من درجات المنطوق غير الصريح بعد دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء[١]، أما عند الحنفية فإن إشارة النص تأتي في المرتبة الثانية بعد عبارة النص[٢]، ولاشك أن هذا التفاوت في ترتيب هذه الدلالة بين المنهجين يظهر أثره عند حصول التعارض بين هذه الدلالات، فعند الجمهور إذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع دلالة الإشارة، رُجّحت دلالة الاقتضاء، أما عند الحنفية فإن إشارة النص تُرجّح على اقتضاء النص.

ج - أن ما يسمّيه الحنفية دلالة النص ويعرّفونها بأنها : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ؛ لاشتراكهما في معنى يُدرك باللغة من غير حاجةٍ إلى اجتهادٍ أو نظرٍ، فهذه الدلالة توازن مفهوم الموافقة عند الجمهور، ولكن الاختلاف بين المنهجين يظهر من وجهين:

الأول : في التسمية. والثاني : في الترتيب - أيضاً -؛ فعند الجمهور تُرتّب دلالة المفهوم في الرتبة الأخيرة بين الدلالات، وعليه فإن دلالة الاقتضاء مقدَّمة عليها، أما عند الحنفية فدلالة النص في الرتبة الثالثة بعد العبارة والإشارة وقبل الاقتضاء، وهذا التفاوت في الترتيب يظهر أثره عند التعارض أيضاً.

---

(١) انظر : المستصفى (٢/ ١٩٢) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٤) ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٢) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٦٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٤٩).

د - أن ما يسمّيه الجمهور بمفهوم المخالفة، غير معتبرٍ عند الحنفية، بل يُعدُّ من المتمسكات الفاسدة عندهم - كما تقدّم - .

هـ - أن ما يسمّيه الحنفية اقتضاء النص، ويعرّفونه بأنه دلالة اللفظ على معنى خارجٍ يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، موازنٌ لما يسمّيه الجمهور دلالة الاقتضاء، لكن الاختلاف بين المنهجين في ترتيب هذه الدلالة:

فعند الجمهور تُدْرج دلالة الاقتضاء في المنطوق غير الصريح أو غير المنظوم، وهي في الرتبة الأولى بين الدلالات المندرجة تحت المنطوق غير الصريح أو غير المنظوم.

أما عند الحنفية، فاقتضاء النص في المرتبة الأخيرة بين الدلالات، وسبب ذلك ؛ أنهم يعتبرونها من قبيل الضرورة، وما كان كذلك فإن حقّهُ التأخير عمّا سواه[١].

وهذا التفاوت في الترتيب يظهر أثره عند التعارض أيضاً[٢].

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٥).

(٢) انظر للموازنة بين المنهجين في : تيسير التحرير (١/ ٩٤) وسلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ١٩٨).

الفصل الأول

المراد بالدلالة التبعية وأقسامها وسبب وصفها بذلك

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المراد بالدلالة التبعية في أصول الفقه.

المبحث الثاني: أقسام الدلالة التبعية.

المبحث الثالث: سبب وصفها بالتبعية.

المبحث الأول

المراد بالدلالة التبعية في أصول الفقه

لا نجد بشكل واضح ودقيق تعريفاً واضحاً للدلالة التبعية في كلام الأصوليين المتقدمين، وإن كان قد ورد في عباراتهم تسميةٌ وتوصيفٌ لبعض المعاني بأنها تبعية، أو أنها استفيدت بالتبع، أو بطريق التبعية، وكذلك لبعض الدلالات بأنها كذلك.

وإذا أردنا تتبع بعض تلك العبارات وتلك التسميات انطلاقاً من وجود منهجين رئيسين للتأليف في أصول الفقه-كان لكلٍ منهما اصطلاحه- وهما منهج الحنفية ومنهج المتكلمين، لنعرف المراد بالدلالة التبعية عند كل فريق وفي كل منهج، مع مراعاة الخلافات الموجودة في كل منهج .

فنقول:

أولاً: المراد بالدلالة التبعية في منهج الحنفية:

الحنفية وإن اتفقوا - كما تقدم - على تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى تلك الأقسام الأربعة: (عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص) إلا أننا نجد في كلامهم ما يفيد اختلافهم في تفسير المراد بالمعنى التبعي أو الدلالة التبعية[1].

---

(١) التبعي في اللغة نسبة إلى التبع، والتبع في اللغة هو التُّلوّ والقفْو.

يقال : تلوت فلاناً إذا تبعته وجئت بعده، وتتابعت الأخبار : جاء بعضها بعد بعضها بلا فصل. =

وقد ذكر عبد العزيز البخاري أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يدل على معنى، ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه.

مثاله: إباحة التعدد في حدود الأربع، الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣][(١)].

الثانية: أن يدل على معنى، ولا يكون ذلك المعنى مقصوداً أصلياً فيه.

مثاله: إباحة النكاح المستفاد من الآية السابقة.

الثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه.

مثاله: انعقاد بيع الكلب المستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: **(إنّ من السحت ثمن الكلب)**[(٢)].

= انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٦٢) ولسان العرب (٥/ ٣٧٥) والمصباح المنير (٤٨) ومختار الصحاح (٦٥).

(١) والذي يعيّن المقصود الأصلي من التبعي - هنا - هو القرائن، ومنها سبب نزولها، حيث جاء في سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى ويحرصون على العدل بينهم، ولا يتحرّزون في النساء، فينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت الآية مشدّدة على أمر العدل في النساء، ومبيّنة العدد الذي يجوز التعدد إليه وهو الأربع، واستتبع ذلك بيان حل النكاح، كما أن حلّ النكاح قد استفيد من أدلة أخرى غير هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

انظر في سبب نزول هذه الآية: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٥٣٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢) - انظر أيضاً (ص٢٨) في هذا البحث -.

وانظر - أيضاً -: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٧) و(١/ ٦٨) ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (١/ ٤٠٠) والتلويح مع التوضيح (١/ ١٢٥) وتيسير التحرير (١/ ١٣٩).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - / باب البيع المنهي عنه/ ذكر الخبر المدحض قول من أباح بيع السنانير (١١/ ٣١٥) برقم (٤٩٤١) =

فالقسم الأول مقصود من سوق الكلام، أما القسم الثالث فليس بمقصود أصلاً، وأمّا القسم الثاني فهو مقصود من وجهٍ : وهو أن المتكلِّم قصد إلى التلفظ به لإفادة معناه، وغير مقصودٍ من وجهٍ : وهو أن المتكلِّم إنّما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي ؛ إذ لا يتأتّى له ذلك إلا به.

وممّا يوضّح الفرق بين القسمين الأخيرين أن القسم الثاني يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً في السوق بأن انفرد عن القرينة، أما القسم الأخير فلا يصلح لذلك أصلاً.

والمراد من كون الكلام مسوقاً لمعنى في عبارة النص : أن يدل

= والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٧)، وقال : " ورجاله رجال الصحيح "، والحديث أصله في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري - ﷺ - / كتاب البيوع / باب ثمن الكلب (٢/ ٧٧٩) برقم (٢١٢٢)، ولفظه : " إن رسول الله -ﷺ- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن "، وهو بهذا اللفظ - أيضاً - عند مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٨) برقم (١٥٦٧).

وقال في تيسير التحرير (١/ ٨٩) -في بيان وجه انعقاد بيع الكلب مع ورود المنع منه- : " المنع من الشيء فرع إمكانه، ولا يمكن أن يكون له ثمن من غير انعقاد بيعه ؛ وذلك لأن الممتنع لا يحتاج إلى منع ".

على أن من الحنفية من يرى أن دلالة الحديث على انعقاد بيع الكلب إنما هي من قبيل دلالة الاقتضاء لا الإشارة ؛ لأن تحقق الثمن عنه يستلزم تقدم تحقق بيعه الذي صار به مبيعاً، وما يقابله من العوض عنه ثمناً، فهو لازم للثمن متقدمٌ مسكوتٌ عنه استدعى اعتباره صحة إطلاقه.

إلا أن ابن أمير الحاج يرفض اعتبار الحديث دالاً على انعقاد البيع أصلاً، فضلاً عن كونه من قبيل الإشارة أو الاقتضاء، ويعلل ذلك بأن دلالة الحديث على انعقاد البيع الصحيح إنما تتمّ أن لو كان لفظ الثمن في الحديث مستعملاً في معناه الحقيقي شرعاً وهو المال المتقوّم شرعاً المعتاض به عمّا هو كذلك بإذن الشارع، وهو محل النزاع، وأنّى يتمّ ذلك مع قوله " سحت " وفي رواية " خبيث " مع إشراكه أيضاً مع مهر البغي وحلوان الكاهن في هذا الوصف، أما إن كان هناك أدلة أخرى خارجية أفادت صحة هذا البيع فهذا لا يوجب كون لفظ " الثمن " في هذا الحديث وأشباهه مشيراً أو مقتضياً ذلك، وليس الكلام إلا بالنظر إليه من حيث هو، دون النظر في الأدلة الخارجية. انظر : التقرير والتحبير (١/ ١٤٢).

على مفهومه مطلقاً، سواء كان مقصوداً أصلياً أو لم يكن مقصوداً أصلياً بل تبعياً، وعلى هذا تكون عبارة النص شاملة لما يعرف عند الحنفية - في أقسام واضح الدلالة - بالنص والظاهر[١].

قال البخاري : " ... المراد ههنا[٢] من كون الكلام مسوقاً لمعنى أن يدل على مفهومه مطلقاً سواء كان مقصوداً أصلياً أو لم يكن، وفيما سبق في بيان النص والظاهر المراد من كونه مسوقاً أن يدل على مفهومه مقيّداً بكونه مقصوداً أصلياً، فيدخل القسم المتوسط[٣] ههنا[٤] في السوق، ولم يدخل فيه فيما سبق[٥] ..."[٦].

---

(١) يقسم الحنفية الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين ابتداءً :
الأول : واضح الدلالة، ويندرج تحته أربعة أقسام :
الظاهر : وهو اللفظ الدال على معناه بصيغته ولم يكن الكلام مسوقاً له واحتمل التأويل.
النص : وهو اللفظ الدال على معناه بصيغته وكان الكلام مسوقاً له واحتمل التأويل.
المفسر : وهو اللفظ الدال على معناه بصيغته ولم يحتمل التأويل واحتمل النسخ.
المحكم : وهو اللفظ الدال على معناه بصيغته ولم يحتمل التأويل ولا النسخ.
الثاني : خفي الدلالة، ويندرج تحته أربعة أقسام أيضاً :
أ - الخفي : وهو ما كان خفاؤه بأمر عارض خارج عن صيغته ولا ينال إلا بالطلب.
ب - المشكل : وهو ما كان خفاؤه من صيغته ولا ينال بالطلب بل بالتأمل دون توقف على نقل من المتكلِّم.
ج - المجمل : وهو ما كان خفاؤه من صيغته ويتوقف إزالة خفائه على بيان من المجمِل.
د - المتشابه : وهو ما كان خفاؤه من صيغته مع انقطاع الرجاء في إزالة ذلك الخفاء ؛ لعدم وجود القرائن، ولعدم ورود البيان من المتكلِّم.
انظر للاستزادة عن هذه الأقسام وتعريفها مع الأمثلة عليها وما ورد في بعضها من خلاف: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٤٦-٦٠) وأصول السرخسي (١/ ١٧٩-١٨٥) وتيسير التحرير (١/ ١٣٦-١٦٥).

(٢) يعني في عبارة النّص.

(٣) يقصد بالقسم المتوسط : أن يدل اللفظ على معنى، ولا يكون ذلك المعنى مقصوداً أصلياً، انظر : كشف الأسرار (١/ ٦٨).

(٤) يعني في عبارة النص. (٥) يعني في النص.

(٦) كشف الأسرار (١/ ٦٨)، وانظر - أيضاً - : كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٤) والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ١٤٠) وتيسير التحرير (١/ ٨٧) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٢) وفتح الغفار (٢٢٧).

وعلى هذا يدخل القسمان: الأول - وهو دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصلاً -، والثاني- وهو دلالة اللفظ على معنى سيق لإتمام بيان المقصد الأصلي والذي يسمّونه بالمقصود تبعاً - في عبارة النص، وتختصُّ إشارة النص بالقسم الثالث وهو دلالة اللفظ على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه، لكنه غير مقصود أصلاً، وكذلك لم يُقصد تبعاً لإتمام بيان ما هو المقصود أصلاً، بحيث إن ذلك المعنى الالتزامي لا يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً في السوق بأن انفرد عن القرينة، كما أنه يحتاج إلى تأمل لمعرفته والتوصل إليه، فكان ظاهراً من وجهٍ دون وجهٍ .

ومما يلاحظ في كلام الحنفية عن المعنى التبعي أنهم يجيزون أن تكون الدلالة في المعنى التبعي من قبيل المطابقة أو التضمن ما دامت ليست هي المقصودة من سوق الكلام أصالة.

وعلى هذا فإن الحنفية - القائلين بهذا التعريف - حينما يقولون : إن المعنى في إشارة النص غير مقصود من سوق الكلام، فلا يعني ذلك أنهم يقولون إن المعنى لم يستفد من اللفظ، أو أن اللفظ لم يدل عليه، بل مرادهم أن اللفظ لم يسق لإفادته أصالةً ولا تبعاً، فهو ظاهر من وجهٍ : وهو كون اللفظ دل عليه، وغير ظاهر من وجهٍ آخر : وهو أن اللفظ لم يسق لإفادته، فكان غير ظاهر من هذا الوجه، بحيث إنه لا يُفهم بالكلام نفسه من أول ما يقرع السمع من غير تأمل، فلكونه لم يسق له الكلام كان فيه نوع غموضٍ وخفاءٍ، فاحتاج في معرفته إلى تأمل، ولهذا لا يقف عليه كل أحد، ولذلك قيل : الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح، أو المشكل من الواضح[1].

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

قالوا: ونظير ذلك من المحسوسات، أن من نظر إلى شيء يقابله فرآه، ورأى معه غيره يمنة ويسرة بأطراف عينيه من غير قصد، فما يقابله هو المقصود بالنظر، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئي بطريق الإشارة تبعاً لا قصداً، ومن رمى سهماً إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه في ذلك العمل، فإصابته الذي قصد منهما موافقٌ للعادة، وإصابة الآخر فضلٌ على ما هو العادة حصل بزيادة حذقه، ومعلوم أنه يكون مباشراً فعل الاصطياد فيهما(١).

وإذا كان المعنى في إشارة النص غير مقصود من سوق الكلام، فإن السامع قد يغفل عن هذا المعنى المضمّن في النص؛ لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام فالنص يشير إليه، وبهذا كان ذلك المعنى مضمّناً في النص(٢).

وقد قال البخاري - أيضاً - : "... وقيل في تفسير الإشارة هي دلالة نظم الكلام لغة على ما ضُمِّن فيه من المعنى غير المقصود"(٣).

فكون ذلك المعنى مضمَّناً في النص يدل على أنه مستفاد من ذلك النص، ولكن لكونه قد ضُمّن في النص احتاج إلى تأمل لمعرفته والتوصل إليه، ولذلك قد يغفل عنه السامع لانشغاله وإقباله على ظاهر النص دون تأمل بما حواه النص وتضمّنه من المعاني الأخرى(٤).

وإنما غفل السامع عن هذا المعنى لكونه لم يقصد أصلاً، ولم يسق لإتمام بيان ما هو المقصود أصلاً.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٨).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٦٨).

(٤) وهذا ما يفهم أيضاً من كلام الغزالي عندما قال في المستصفى (٢/ ١٩٣): "... فكما أن المتكلم قد يُفْهِمُ بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يُقْصد به ويُتنبّهُ له ".

وإذا كان ذلك المعنى الالتزامي في إشارة النص غير مقصود من سوق الكلام، أي أنه لا يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً من الكلام، وذلك في حال الانفراد عن القرينة التي توضح المقصود من السوق، فهو بذلك يخالف المقصود التبعي الذي سيق لإتمام المقصود الأصلي الذي يصلح ليكون مقصوداً أصلاً في حال الانفراد عن القرينة، فهو مقصود من وجهٍ دون وجهٍ.

وما تقدّم من تفسيرٍ للمعنى التبعي عند الحنفية لم يكن محل وفاق بينهم، ويمكن القول بأن هذا الخلاف يعود سببه إلى خلاف آخر عندهم في تعريف إشارة النص وما تبعه من خلاف في تعريف عبارة النص:

فقد ذهب بعض الحنفية إلى أن دلالة الإشارة أو إشارة النص هي: دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان الكلام غير مسوقٍ له.

وهذا هو تعريف صدر الشريعة[(١)] في " التوضيح والتنقيح "[(٢)]،

---

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الحنفية المتأخرين، وهو أصولي وجدلي ومحدث ومفسر ونحوي ومنطقي.
من مؤلفاته: " التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه " و " الوشاح في المعاني والبيان " و " شرح الوقاية في الفقه الحنفي " وغيرها.
[توفي سنة ٧٤٧ هـ].
انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/ ٥٩) والأعلام (٤/ ١٩٧) ومعجم المؤلفين (٦/ ١٤٦).

(٢) انظر: التوضيح مع التنقيح (١/ ١٢٩ - ١٣١)، ويمكن القول بأن إشارة النص عنده: هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود بالسوق تبعاً، أو بعبارة أخرى: هي دلالة اللفظ على ما سيق له الكلام تبعاً، ثم يقال: إن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تكون دلالة مطابقة أو تضمّن أو التزام، ولكن لكون صدر الشريعة لم يصرّح بمعنى السوق وعدمه، وإنما فُهم من كلامه - كما سيأتي في شرح التعريف عنده - آثرت إثبات التعريف الذي نص عليه في كلامه في متن البحث. =

وتبعه العلامة ملّا خسرو[١] في " مرقاة الوصول وشرحها: مرآة الأصول"[٢]، إلا أنه شرط في اللازم أن يكون ذاتياً، متأخراً، أو متقدماً محتاجاً إليه لصحة الإطلاق[٣].

أما عبارة النص - عند أصحاب هذا التعريف - فهي: دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان الكلام مسوقاً له[٤].

وقد بيّن صدر الشريعة السبب الذي دعاه لسلوك هذا المنهج في تعريف عبارة النص وإشارته، وهو أن مشايخ الحنفية المتقدمين قسّموا دلالات الألفاظ إلى أربع دلالات:

(عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص)، فوجب أن يحمل كلامهم على الحصر لئلا يفسد تقسيمهم، ووجه حصر الدلالات في هذه الأربع - عنده -:

أن المعنى الذي يدل عليه النظم (اللفظ) إما أن يكون عين الموضوع له أو جزءه أو لازمه المتأخر، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأول - أي كان عين الموضوع له أو جزءه أو لازمه المتأخر - فلا يخلو:

---

(١) هو محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، من علماء الحنفية وأصولييهم، وهو رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، تبحر في علوم المعقول والمنقول، ولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها.
من مؤلفاته: " مرقاة الوصول في علم الأصول " و شرحها المعروف بـ " مرآة الأصول "، وفي الفقه: " درر الحكام في شرح غرر الحكام ".
[توفي سنة ٨٨٥ هـ].
انظر في ترجمته: الفوائد البهية (١٨٤) ومفتاح السعادة (٢/ ٦١) والأعلام (٧/ ٢١٩).

(٢) انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٤).

(٣) انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٥).

(٤) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٢٩) ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٣).

- إما أن يكون الكلام مسوقاً له فهو عبارة النص.
- أو أن يكون غير مسوق له فهو إشارة النص.
- وإن كان الثاني - أي ليس عين الموضوع له ولاجزءه ولا لازمه المتأخر - فلا يخلو أيضاً:
- إما أن يكون لازماً متقدماً فهو اقتضاء النص.
- أو أن يوجد في ذلك المعنى علة يفهم كل عارف باللغة أن الحكم لأجلها فهو دلالة النص[١].

وقد بيّن صدر الشريعة - أيضاً - أن هذا المنهج والمسلك الذي سلكه هو الذي فهمه من كلام المتقدّمين من مشايخ الحنفية ومن الأمثلة التي أوردوها، كما نبّه على أن هذه النتيجة التي توصل إليها لم يسبقه إليها أحد[٢].

الأمثلة - التي أوردها المتقدّمون وفهم منها صدر الشريعة مسلكه - هي[٣]:

---

(١) هذا هو وجه حصر الدلالات في هذه الأربع عند صدر الشريعة، انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٢٩)، بينما وجه حصر الدلالات في هذه الأربع عند جمهور الحنفية، هو: أن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت باللفظ نفسه، أو لا تكون كذلك:
فإن كانت ثابتة باللفظ نفسه: فإما أن تكون مقصودة من سوق الكلام ولو تبعاً، فهي العبارة، أو غير مقصودة فهي الإشارة.
وإن لم تثبت باللفظ نفسه: فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة فهي الدلالة، أو توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهي الاقتضاء.
انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٨) والتقرير والتحبير (١/ ١٣٩) وتيسير التحرير (١/ ٨٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٥٢).

(٢) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٢٩-١٣١).

(٣) وقد آثرت ذكر الأمثلة قبل شرح التعريف؛ لأن صدر الشريعة بيّن أنه استفاد منهجه من تلك الأمثلة، ومن ثمَّ كان فهم بعض جزئيات تعريفه متوقفاً على إيراد أمثلته قبل شرحه.

المثال الأول : إن قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] الآية، سيق لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم عمّا خلفوا في دار الحرب.

والمعنى الأول وهو إيجاب سهم من الغنيمة لهم هو المعنى الموضوع له اللفظ، وقد جعلوه عبارة فيه، والمعنى الثاني وهو زوال ملكهم عمّا خلفوا في دار الحرب جزء الموضوع له؛ لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً، فكونهم بحيث لا يملكون شيئاً ممّا خلّفوا في دار الحرب جزء لكونهم بحيث لا يملكون شيئاً، فيكون جزء الموضوع له، فلمّا سمّوا دلالته على زوال ملكهم عمّا خلّفوا إشارة، والإشارة ثابتة بالنظم، فيكون جزء الموضوع له ثابتاً بالنظم[١].

المثال الثاني : إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] الآية، سيق لإيجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن لأجله، وهو المعنى الموضوع له، وفيه إشارة إلى أن الأب منفرد في الإنفاق على الولد؛ إذ لا يشاركه أحد في هذه النسبة فكذا في حكمها، وهو الإنفاق على الولد، وهذا المعنى لازم خارجي للموضوع له، وأيضاً فيه إشارة إلى جزء الموضوع له وهو أن النسب إلى الآباء، وإلى أن للأب ولاية تملك ماله؛ لأنه نُسب إليه بلام الملك فيقتضي كمال اختصاص الولد واختصاص ماله بأبيه على قدر الإمكان، وتملك الولد غير ممكن لكن تملك ماله ممكن فيثبت هذا الحكم فيه[٢].

---

(١) انظر : التوضيح (١/ ١٣٠).

(٢) انظر : التوضيح (١/ ١٣٠).

فالمثال الأول عبارة في الموضوع له إشارة إلى جزئه، والمثال الثاني عبارة في الموضوع له إشارة إلى لازمه وإلى جزئه[١].

المثال الثالث: إذا قالت المرأة لزوجها : نكحت عليّ امرأةً فطلّقها، فقال إرضاءً لها: كل امرأة لي طالق، طلقت نساؤه كلّهنّ قضاءً.

فالمعنى الموضوع له طلاق جميع نسائه، وقد سيق الكلام لجزء الموضوع له وهو طلاق بعضهنّ، أي غير هذه المرأة، فيكون عبارة في جزء الموضوع له، وإشارة إلى الموضوع له وهو طلاق الكل، وأيضاً إلى الجزء الآخر وهو طلاق هذه المرأة،وأيضاً إلى لازم الموضوع له وهو لوازم الطلاق كوجوب المهر والعدة ونحوهما[٢].

المثال الرابع : إن قوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] الآية، سيق للازم المتأخر وهو التفرقة بين البيع والربا فيكون عبارة فيه، وإشارة إلى الموضوع له، وهو حل البيع وحرمة الربا، وكذلك إشارة إلى أجزائه، كحلِّ بيع الحيوان مثلاً وحرمة بيع النقدين متفاضلة، وكذلك إلى اللوازم الأخر غير التفرقة بين البيع والربا، كانتقال الملك ووجوب التسليم مثلاً في البيع، وحرمة الانتفاع ووجوب ردّ الزوائد في الربا[٣].

فالمثال الأول: عبارة في الموضوع له، إشارة إلى جزئه.

والمثال الثاني: عبارة في الموضوع له،إشارة إلى لازمه وإلى جزئه.

---

(١) انظر : المصدر نفسه (١/ ١٣٠).

(٢) انظر : التوضيح (١/ ١٣٠).

(٣) انظر : المصدر نفسه (١/ ١٣٠-١٣١).

والمثال الثالث: عبارة في جزء الموضوع له،إشارة إلى الموضوع له وإلى جزئه الآخر وإلى لازمه.

والمثال الرابع: عبارة في اللازم، وإشارة إلى الموضوع له وإلى جزئه وإلى اللوازم الأخر.

والذي يميّز العبارة من الإشارة هو السوق:

فعبارة النص: دلالة اللفظ على عين الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان مسوقاً له.

وإشارة النص: دلالة اللفظ على عين الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان غير مسوقٍ له[١].

ولم يصرّح صدر الشريعة بمعنى السوق في عبارة النص، وعدم السوق في إشارة النص، لكن الذي يُفهم من كلامه وصنيعه وما أورده من أمثلة أنه أراد بالسوق في عبارة النص: كون المعنى المدلول عليه في عبارة النص هو المقصود الأصلي من اللفظ، أي ما سيق الكلام لأجل بيانه، وهو معنى السوق نفسه في النص المقابل للظاهر.

قال التفتازاني في " التلويح " : " إن كلام المصنف مشعرٌ بأن معنى السوق ههنا[٢] ما ذكره في النص المقابل للظاهر، حتى إن غير المسوق له جاز أن يكون نفس الموضوع له، كما صرّح به في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] أنه عبارة في اللازم المتأخر وهو التفرقة بين البيع والربا، إشارة إلى الموضوع له وهو حل البيع وحرمة الربا، وإلى أجزائه كحلِّ بيع الحيوان مثلاً وحرمة بيع النقدين متفاضلة،وإلى لوازمه كانتقال الملك ووجوب التسليم مثلاً في

(١) انظر : التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٢٩).
(٢) أي في عبارة النص.

البيع، وحرمة الانتفاع ووجوب ردّ الزوائد في الربا...."[١].

وقال ملا خسرو - مصرّحاً بهذا الفهم ومصوّباً له - : " والمفهوم من كلام صاحب التنقيح أن المراد به[٢]ما سبق في النص المقابل للظاهر، من كونه مقصوداً أصلياً، حتى إن غير المسوق له بهذا المعنى جاز أن يكون نفس الموضوع له كما في قوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] بخلاف غير المسوق له بذلك المعنى، وأقول هذا هو الصواب"[٣].

وبناء عليه: فعبارة النص عند صدر الشريعة هي : دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر، إذا كان ذلك المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام.

أما إشارة النص - عنده - فهي : دلالة اللفظ على عين المعنى الموضوع له اللفظ أو جزئه أو لازمه،إذا كان ذلك المعنى مقصوداً بالتبع من سوق الكلام.

وكان صدر الشريعة - عند كلامه عن التقسيم الثالث للفظ بالنسبة إلى المعنى، وهو تقسيمه باعتبار ظهور المعنى وخفائه - قد مثّل للنص والظاهر بقوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وهو من الأمثلة التي ذكرها لعبارة النص وإشارته، حيث قال:

"... اللفظ إذا ظهر المراد منه يسمى ظاهراً بالنسبة إليه، ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصاً .. كقوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ظاهرٌ في الحل والحرمة، نصٌ في

(١) التلويح (١/ ١٣٠).
(٢) أي المراد بالمسوق له.
(٣) مرآة الأصول (٢/ ٧٤).

التفرقة بينهما، أي بين البيع و الربا؛ لأنه في جواب الكفار عن قولهم: إنما البيع مثل الربا..."[١].

وعندما جاء إلى التقسيم الرابع، وهو ما يتعلّق بكيفية دلالة اللفظ على المعنى، مثّل بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] الآية، لعبارة النص وإشارته، حين ذكر أن هذه الآية سيقت للازم المتأخر وهو التفرقة بين البيع والربا فيكون عبارة فيه، وإشارة إلى الموضوع له وهو حل البيع وحرمة الربا، وهذا هو المعنى الظاهر منه، وكذلك إشارة إلى أجزائه كحلِّ بيع الحيوان مثلاً، وحرمة بيع النقدين متفاضلة، وإشارة كذلك إلى اللوازم الأخر غير التفرقة بين البيع و الربا كانتقال الملك ووجوب التسليم مثلاً في البيع وحرمة الانتفاع ووجوب ردّ الزوائد في الربا[٢].

إن النظر في هذا المثال والأمثلة الأخرى التي ساقها صدر الشريعة لإشارة النص يدل على أنه أراد بالمعنى المقصود تبعاً في إشارة النص: كل معنى استفيد من اللفظ مما لم يقصد أصلاً، سواء أكان مقصوداً لإتمام بيان ما هو مقصود أصلاً (وهو المعتبر في المقصود التبعي عند الحنفية القائلين بالتعريف الأول والمندرج عندهم في عبارة النص، كحلِّ البيع وحرمة الربا المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥])، أم لم يكن كذلك بأن كان معنى التزامياً استفيد من اللفظ ولم يسق ذلك اللفظ لإفادته (وهو ما أطلق عليه أصحاب التعريف الأول بأنه غير مقصود من سوق الكلام أصالة ولا تبعاً وهو المعتبر عندهم في إشارة النص، كاختصاص الأب بالإنفاق على الولد المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]).

---

(١) التوضيح (١/ ١٢٥).

(٢) التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٣٠-١٣١).

وعليه فإن المقصود التبعي عند صدر الشريعة أوسع من المقصود التبعي عند الحنفية القائلين بالتعريف الأول، حيث قصروه على ما سيق لإتمام بيان ما هو مقصود أصلاً، بينما هو عند صدر الشريعة شامل لهذا المعنى، بالإضافة إلى المعنى الالتزامي الذي يستفاد من اللفظ، ولم يكن ذلك اللفظ قد سيق لإفادة هذا المعنى، وهو ما سمّاه أكثر الحنفية بغير المقصود من سوق الكلام.

وقد سلك صدر الشريعة هذا المسلك انطلاقاً من أن هذا هو ما فهمه من كلام مشايخ الحنفية، وانطلاقاً أيضاً من أنه لا ينبغي أن يقال بأن معنى من المعاني استفيد من اللفظ، ثم يقال في الوقت نفسه بأنه ذلك المعنى غير مقصود للمتكلم[1].

والحاصل مما سبق أن صدر الشريعة أخرج المعنى الذي سيق لإتمام بيان ما هو مقصود أصلاً وهو المعتبر في الظاهر - عند الحنفية - عن عبارة النص، وأدرجه تحت إشارة النص، ولذلك نجد أن إشارة النص - عنده - قد تكون من قبيل المطابقة أو التضمن، وليست قاصرة على الدلالة الالتزامية فقط.

وعليه فإنه يَعُدُّ كثيراً من المعاني من قبيل إشارة النص بينما هي عند جمهور الحنفية من قبيل عبارة النص.

فبينما يعدُّ جمهور الحنفية دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] على التفرقة بين البيع والربا، الذي هو المقصود الأصلي من سوق الآية، وعلى حل البيع وحرمة الربا الذي هو المقصود التبعي منها من قبيل عبارة النص؛ لأن هذين المعنيين مقصودان من سوق الكلام، وإن كان الثاني منهما مقصوداً تبعاً، نجد

(١) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٣٠) ومرآة الأصول (٢/ ٧٤).

أن صدر الشريعة يوافقهم في عدِّ دلالة الآية على المعنى الأول- وهو التفرقة بين البيع والربا- من قبيل عبارة النص؛ لأنه مقصود أصلاً؛ كون الآية سيقت لهذا المعنى رداً على المعاندين الذين قالوا بأن البيع مثل الربا، إلا أنه يجعل دلالة الآية على حلِّ البيع وعلى حرمة الربا، الذي قصد تبعاً ؛ كون الآية لم تسق لهذا المعنى، من قبيل إشارة النص، كما أن دلالتها على جزء الموضوع كحلّ بيع الحيوان، وحرمة بيع النقدين متفاضلة، وكذلك دلالتها على اللوازم الأخرى غير التفرقة بين البيع والربا، كانتقال الملك ووجوب تسليم المبيع، وحرمة الانتفاع ووجوب ردّ الزوائد في الربا من قبيل إشارة النص أيضاً[١].

وعلى هذا تكون إشارة النص عند صدر الشريعة أوسع من إشارة النص عند جمهور الحنفية، بينما عبارة النص عندهم أوسع من عبارة النص عند صدر الشريعة ؛ لأنه أخرج المعنى المقصود تبعاً، وهو ما سيق لإتمام بيان المعنى المقصود أصلاً عن عبارة النص وأدخله في إشارة النص، لتكون عبارة النص قاصرة في دلالتها على المعنى المقصود أصلاً، لترادف بذلك النص - بمعناه الخاص عند الحنفية - وهو المقابل للظاهر.

قال في التقرير والتحبير : " فتكون العبارة والنص واحداً عنده، والعبارة أعم مطلقاً عند غيره"[٢].

والذي يعنينا هنا - أيضاً - أن تفسير صدر الشريعة للمعنى التبعي وإن خالف التفسير السابق لجمهور الحنفية إلا أنه يوافقه في أن المعنى التبعي قد يكون من قبيل المطابقة أو التضمن وقد يكون أيضاً

(١) انظر : التوضيح (١/ ١٣٠-١٣١).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ١٤٠) .

من قبيل دلالة الالتزام، بينما هو عند جمهور الحنفية لا يكون إلا من قبيل المطابقة أو التضمّن.

والحاصل مما سبق: أن المعنى التبعي عند جمهور الحنفية هو المعنى الذي سيق لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي، بينما هو عند صدر الشريعة الحنفي شامل لهذا المعنى بالإضافة إلى المعنى الالتزامي الذي يستفاد من اللفظ ولم يكن ذلك اللفظ قد سيق لإفادته وهو ما يسمّيه جمهور الحنفية بغير المقصود أصلاً من سوق الكلام.

ثانياً: الدلالة التبعية في منهج المتكلمين:

ولا نجد - أيضاً - في مؤلفات الأصوليين على منهج المتكلمين تعريفاً دقيقاً للدلالة التبعية، ولا نجد كذلك تقسيماً واضحاً لطرق دلالة اللفظ على المعنى إلى دلالة أصلية ودلالة تبعية، بل نجد تقسيماً إلى منطوق ومفهوم[١]، أو منظوم وغير منظوم[٢]، أو منطوق صريح وغير صريح ومفهوم[٣]، لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن ابن السبكي في " جمع الجوامع" انفرد بتقسيم فُهم عنه ولم يسبقه إليه أحد، ألا وهو تقسيم طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى : (منطوق وتوابع المنطوق ومفهوم)، حيث ذكر تحت قسم (توابع المنطوق) دلالتي: (الاقتضاء والإشارة)[٤].

وكذلك ورد في عبارات بعض الأصوليين من المتكلمين توصيفٌ وتسميةٌ لبعض المعاني المستفادة من الألفاظ بالمعاني التبعية، أو التي

---

(١) كما هو صنيع الغزالي والبيضاوي. انظر: المستصفى (٢/ ٧) والمنهاج مع نهاية السول (٢/ ١٩٥).

(٢) كما هو صنيع الآمدي. انظر: الإحكام (٢/ ١٣٠).

(٣) وهو منهج ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٤) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٣٥).

استفيدت تبعاً من اللفظ، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -:

يقول الغزالي - عن دلالة الإشارة -: " ... ما يؤخذ من إشارة اللفظ، لا من اللفظ، ونعني به ما يتبع اللفظ ..."[١].

وقال الأصفهاني[٢]: " وإن لم يقصد المتكلم ما يلزم عمّا وضع له اللفظ لكن يحصل بالتبعية، فدلالة اللفظ عليه إشارة"[٣].

وجاء في الردود والنقود: " ... وإن لم يقصده المتكلم لكن يحصل بالتبعية فدلالة اللفظ عليه إشارة"[٤].

وقال الزركشي: " وإن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار، ودل على أمرٍ ليس هو بالمقصود الأصلي الذي عبر به ولكنه وقع من توابعه، فسمى دلالة اللفظ عليه إشارة ..."[٥].

وقال - أيضاً - عن مفهوم المخالفة: " ... والصحيح تخصيصه بالنفي عن المعلوفة فقط؛ لأنه تابع للمنطوق"[٦].

---

(١) المستصفى (٢/ ١٩٣).

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن أبي بكر الأصفهاني، المكنى بأبي الثناء، الملقب بشمس الدين، ولد بأصفهان وفيها نشأ وتعلم، ثم انتقل إلى تبريز ثم الشام ثم استقر بالقاهرة، وبرع في الفقه والأصول والتفسير والمنطق وعلوم العربية.
من مؤلفاته: " بيان المختصر" شرح فيه مختصر ابن الحاجب و" شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول" و" شرح كافية ابن الحاجب في النحو".
[توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ ودفن بالقرافة بالقاهرة].
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٤) وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ٣٩٤) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٣) وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٨) وشذرات الذهب (٦/ ١٦٥).

(٣) بيان المختصر (٢/ ٦٢٥).

(٤) الردود والنقود للبابرتي (٢/ ٢٥٣).

(٥) تشنيف المسامع (١/ ١٦٥)

(٦) البحر المحيط (٥/ ١٣٧).

وجاء في نشر البنود - عن دلالة الإشارة - : " هو إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصوداً منه بالأصل بل بالتبع "[١].

وجاء في تهذيب الفروق - عن مفهوم المخالفة- : " ... أن المفهوم معنى يُقصد تبعاً للمنطوق، فلا يعتبر ممن غلب عليه الذهول؛ إذ الأمور التابعة إنما يعتدّ بها ممن قصدها ولاحظها ..."[٢].

وجاء في حاشية العطار[٣] - في موضوع نسخ المفهوم دون أصله - : " ... والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه بخلاف المتبوع فإنه يوجد بدون تابعه من حيث ذاته بقطع النظر عن التبعية، ولا يمكن ذلك في التابع؛ لأنه لا ينفك عنه؛ لأن المفهوم لا يكون إلا تابعاً "[٤].

والملاحظ من النقولات السابقة أن توصيف الدلالة أو تسميتها بالتبعية لم يكن قاصراً على دلالة الإشارة فحسب، بل شمل ذلك غيرها من دلالات المنطوق غير الصريح.

ولكن يمكن القول بأن دلالة الإشارة كانت أكثر تلك الدلالات وصفاً وتسميةً بالدلالة التبعية ولكن لا يعني ذلك انحصار التبعية وصفاً وتسمية بها.

---

(١) نشر البنود (١/ ٧٥) .

(٢) تهذيب الفروق (٢/ ٧٧).

(٣) هو حسن بن محمد العطّار الشافعي المصري، أصله من المغرب، وولد ونشأ في القاهرة وتعلّم بالأزهر، وارتحل إلى عدة بلدان في طلب العلم ثم عاد إلى القاهرة وصار أحد أعلامها، كان أديباً شاعراً كما برع في المنطق والفلك.
من مؤلفاته: " حاشية على شرح التهذيب في المنطق" و" حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع".
[توفي بالقاهرة سنة ١٢٥٠هـ].
انظر في ترجمته: الفتح المبين (٣/ ١٤٦) ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٨٥) والأعلام (٢/ ٢٢٠) .

(٤) حاشية العطار على المحلي (٢/ ١١٥).

ولما كان الأصوليون في هذا المنهج قد جعلوا الدلالة التبعية في مقابل الدلالة الأصلية، وكانوا قد سمّوا الدلالة الأصلية بالدلالة الصريحة أو ما يسميها الآمدي بدلالة المنظوم - وهو ما دلالته بصريح صيغته ووضعه[١] -، وهي ما يسميها ابن الحاجب بدلالة المنطوق الصريح - وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق - وكانت هذه الدلالة بطريق المطابقة أو التضمن[٢]، أو كما عبر بعضهم بأنه: المعنى الذي قصده المتكلم أصالة[٣].

فيمكننا القول بأن الدلالة التبعية مرادفة لما أسماه الآمدي بدلالة غير المنظوم، الذي عرّفه بأنه: ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه[٤]، وأدرج تحته أربعة أصناف من الدلالة هي: دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء أو التنبيه، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم (بنوعيه الموافقة والمخالفة)، وهذا يعني أن الدلالة التبعية شاملة لما يُعرف عند ابن الحاجب بالمنطوق غير الصريح (بأقسامه الثلاثة: الاقتضاء، والإيماء، والإشارة) مضافاً إليه دلالة المفهوم بقسميه (الموافقة والمخالفة) .

وإذا كان المنطوق غير الصريح عند ابن الحاجب هو: مادلّ عليه اللفظ في محل النطق بأن كان لازماً لما وضع له اللفظ[٥]، وكان المفهوم - عنده - هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٦]، وذلك بالنظر إلى سبب تخصيص محل النطق بالحكم وإعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق إذا اشترك معه في المعنى الذي لأجله ثبت فيه

---

(١) انظر: الإحكام (٢/ ١٣٠).
(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ١٧١).
(٣) نشر البنود : (١/ ٨٩).
(٤) انظر: الإحكام الآمدي (٣/ ٦٤).
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١).
(٦) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٧٢).

الحكم في محل النطق أو نقيضه إذا لم يوجد فيه ذلك المعنى .

ومن خلال ما تقدّم ولأجل الوصول لتعريف الدلالة التبعية عند المتكلمين يمكن القول بأن أبرز سمات هذه الدلالة هي:

١ - أنها دلالة غير صريحة.

٢ - أنها دلالة التزامية.

٣ - أنها تستند على اللفظ بعد اقتران أمر ينبئ عن ذلك المعنى التبعي.

ويمكن حينئذٍ تعريف الدلالة التبعية - عند المتكلمين - بأنها: دلالة اللفظ على لازم معناه الأصلي .

ويمكن القول - أيضاً - إن الدلالة التبعية هي الدلالة على كل معنى دلّ عليه اللفظ، ولم يكن ذلك المعنى هو المعنى الأصلي منه .

وإنما قيل بذلك ضرورة انحصار دلالة اللفظ في دلالة أصلية وأخرى تبعية، فكل ما لا يعدُّ أصلياً فهو تبعي[(١)].

- المقارنة بين الدلالة التبعية عند الحنفية وعند المتكلمين:

ومن خلال العرض السابق يمكن القول بأن: " الدلالة التبعية " أو " المعنى التبعي" وإن لم يحظَ بتعريف دقيق ومشهور إلا أنه أكثر ظهوراً ووضوحاً وأقلّ اختلافاً عند المتكلمين منه عند الحنفية؛ فالدلالة

(١) وقد عرّف بعض المتأخرين المعنى الأصلي بأنه لفظ القائل الذي يقصد به الأشياء أو يعمّه، والمعنى التبعي: الذي هو الحال الذي يفهم منه زائداً على المعنى الأصلي. انظر: تعليق الشيخ ماء العينين على الموافقات (٢/ ١٥١)، وعرّفها بعضهم بقوله: أن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه، ومن معناه إلى معنى آخر. انظر: الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة (٣١)، وقد نسب هذا التعريف للعضد الأيجي في شرحه لمختصر المنتهى (٣٥)، وفي نظري أن هذه نسبة غير دقيقة.

التبعية قسيمة للدلالة الأصلية في منهج المتكلمين، بينما هي في منهج جمهور الحنفية خادمة للمعنى الأصلي وقسيمة له وللمعنى غير المقصود من السوق -المعروف عندهم بإشارة النص -، مع الأخذ بعين الاعتبار خلاف صدر الشريعة ومن تبعه في هذا المقام[١].

ومن أوجه المقارنة - أيضاً - بين المنهجين بخصوص الدلالة التبعية أنها عند المتكلمين لا تكون إلا من قبيل دلالة الالتزام بينما هي عند جمهور الحنفية لا تكون إلا من قبيل المطابقة أو التضمن[٢]، أما عند صدر الشريعة الحنفي فقد تكون من قبيل المطابقة والتضمن أو من قبيل الالتزام أيضاً.

وعلى هذا فإن الدلالة التبعية عند جمهور الحنفية هي في حقيقتها من قبيل ما يسمّى عند المتكلمين بـ:(المنطوق الصريح)، بينما هي عند صدر الشريعة قد تكون من قبيل المنطوق الصريح -إذا كانت من قبيل المطابقة أو التضمن- أو من إشارة النص عنده -إذا كانت التزامية-.

ولعلّ هذا الوضوح الموجود في منهج المتكلمين في " الدلالة التبعية" يجعل هذا البحث متوجهاً في غالبه إلى دراسة هذه الدلالة على وفقِ هذا المنهج.

---

(١) انظر (ص٥٣، ٦٣) من هذا البحث.

(٢) ومما يجدر التنبيه عليه هنا في هذا المقام وبعد الانتهاء من تعريف الدلالة التبعية أن هناك خلافاً بين الأصوليين في
أن : (المنطوق والمفهوم و الاقتضاء والإشارة والإيماء) هل تطلق على الدلالة أو هي من قبيل المدلول، بمعنى أن المنطوق - مثلاً - هل هو دلالة اللفظ أو هو مدلول اللفظ، ولهذا استشكل التفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢/ ١٧١) اعتبار ابن الحاجب للمنطوق من قبيل الدلالة؛ لكون عبارات الأصوليين يُفهم منها أن المنطوق من قبيل المدلول لا الدلالة.
والذي يبدو أن مثل هذا الأمر فيه شيء من التسامح والتوسع الذي لا يمنع إطلاق المنطوق أو المفهوم على الدلالة أو على المدلول - ما دام أن المراد معلوم -، ومثل هذا التوسع =

المبحث الثاني
أقسام الدلالة التبعية

يمكن تقسيم الدلالة التبعية إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، ومما يمكن ذكره من تلك الاعتبارات وما يندرج تحتها من أقسام ما يأتي:

التقسيم الأول:

تقسيم الدلالة التبعية باعتبار طريق الدلالة على الحكم:

تنقسم الدلالة التبعية بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام:

١ - دلالة الاقتضاء.

٢ - دلالة الإيماء أو التنبيه.

= والتسامح موجود عند الحنفية - أيضاً -، فقد ذكر الأزميري في حاشيته على المرآة (٢/ ٧٤) أن الحنفية يطلقون العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء على النظم وعلى الحكم - أيضاً - بالإضافة إلى الدلالة، فالذي يظهر أن هناك بعض التسامح في متعلق هذه المصطلحات، وانظر - أيضاً - تيسير التحرير (١/ ٨٧)، وقد نسب الميهوي هذا التسامح القديم إلى فخر الإسلام البزدوي، ثم قال: " ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود " ا. هـ من نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٣)، وقد ذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي (١/ ٢٤٣) أن التعبير بمثل : "فهم الدلالة" هو من التسامح والتساهل في العبارة، وأن مثل هذه المسامحات كثيرة في الكلام فلا يعترض بها .

وبناء على ما تقدّم: فإن التبعية قد تطلق على الدلالة ذاتها كدلالة المفهوم أو دلالة الاقتضاء أو دلالة الإيماء أو دلالة الإشارة، وقد تطلق على المعنى المدلول عليه بتلك الدلالة بأن يقال إن هذا المعنى معنى تبعي؛ إذ المسامحة والتوسع جارية هنا أيضاً، وبقي أن التبعية إذا كانت للمعنى المدلول عليه بالدلالة فإن التعبير بالدلالة التبعية تعبيرٌ مجازي من إضافة الشيء إلى سببه، أي المعنى التبعي الذي كان سبب استفادته دلالة ذلك اللفظ.

٣ - دلالة الإشارة .

٤ - دلالة مفهوم الموافقة.

٥ - دلالة مفهوم المخالفة .

ومن المعلوم أن الأصوليين في منهج المتكلمين لم يتفقوا على منهج واحد في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وقد كان من أبرز أسباب ذلك الاختلاف ما يتعلق بالدلالات الثلاث (الاقتضاء، والإيماء، والإشارة)، وهل تعدُّ من قبيل المنطوق؟ أو من قبيل المفهوم؟ أو أنها في مرتبة متوسطة بينهما؟.

فابن الحاجب عدّ هذه الدلالات الثلاث من المنطوق، لكنه منطوق غير صريح ؛ لأنه لم يُصرَّح فيها بالحكم، وإنما الحكم فيها لازم لمدلول اللفظ وضعاً[١].

أما الغزالي فقد اعتبرها من قبيل الفحوى أو المفهوم بمعناه العام، وأدرج تحت الفحوى أو المفهوم كلّ ما ليس بمنطوقٍ، فالاقتضاء والإشارة والإيماء ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة هي من الفحوى أو المفهوم عنده[٢].

وأما الآمدي فجعل هذه الدلالات الثلاث متوسطة بين المنطوق وبين المفهوم، وأطلق على هذه الدلالات الثلاث مع المفهوم اسم غير المنظوم، ليشمل به كل ما كانت دلالته لا بصريح صيغته ووضعه[٣].

وقد صرّح بعض الأصوليين بأن ما يتعلّق برتبة هذه الدلالات الثلاث، وعلاقتها بالمنطوق وبالمفهوم هو محل إشكال ترتّب عليه

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١).
(٢) انظر : المستصفى (٢/ ١٩٢).
(٣) انظر : الإحكام (٣/ ٦٤).

تفاوتٌ عند الأصوليين في مناهجهم في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

قال الزركشي : " وما ذكرناه من جعل الاقتضاء بأقسامه من فنّ المفهوم هو الذي صرّح به الغزالي في " المستصفى "، وجرى عليه البيضاوي وغيره، وأما الآمدي وابن الحاجب فجعلاه من فنّ المنطوق، وكذا الإيماء والإشارة، مع تفسيرهما المنطوق بدلالة اللفظ في محل النطق، والمفهوم بدلالة اللفظ لا في محل النطق، وهذا بعيدٌ من التوجيه، مخالفٌ لما ذكره أئمّة الأصول؛ فإنهم قالوا : سُمّي المفهوم مفهوماً ؛ لأنه فُهم من غير التصريح بالتعبير عنه، وهذا المعنى شامل للاقتضاء والإيماء والإشارة أيضاً، فتكون هذه الأقسام من قبيل المفهوم لا المنطوق.

ويمكن أن يجعل واسطة بين المفهوم والمنطوق...."[(١)].

وكذلك التفتازاني الذي استشكل الفرق بين المفهوم وهذه الدلالات الثلاث التي عدّها ابن الحاجب من المنطوق غير الصريح، حيث قال : " والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل نظر "[(٢)].

ومع أنه أثار هذا الإشكال إلا أنه لم يقدّم حلولاً للإجابة عنه.

واعتبر ابن أمير الحاج كلام التفتازاني هذا جنوحاً منه إلى منهج البيضاوي في اعتباره لهذه الدلالات الثلاث من المفهوم[(٣)].

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٦)، وما نسبه للآمدي من تعريف للمنطوق، وأنه يعدُّ الدلالات الثلاث من المنطوق نسبة غير صحيحة، فهو يشترط في المنطوق أن يُصرّح فيه بالحكم في محله، ولذلك عرّف المنطوق بأنه: ما فُهم من دلالة اللفظ نطقاً في محل النطق، وقد عدّ هذه الدلالات الثلاث بناء على ذلك من دلالة غير المنظوم. انظر : الإحكام (٣/ ٦٦).

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٣) انظر : التقرير والتحبير (١/ ١٤٧).

وقد ذكر بعض الأصوليين أوجهاً للتمييز بين دلالة المنطوق غير الصريح - الذي يندرج تحته دلالاتٌ ثلاثٌ وهي : (الاقتضاء، والإيماء، والإشارة)- وبين المفهوم، يصحُّ به ما ذهب إليه من فرّق بينهما، وتتضح بها العلاقة بين هذه الدلالات الثلاث وبين المفهوم.

ومن تلك الأوجه التي يحصل بها الفرق والتمايز بين الدلالتين:

أن دلالة المنطوق غير الصريح ودلالة المفهوم وإن كانتا دلالتين التزاميتين، إلا أن اللازم في المنطوق غير الصريح هو لازمٌ منبثقٌ عن الوضع، أي إن الوضع له مدخل في هذه الدلالات الثلاث، بحيث إن الحكم المستفاد بطريق المنطوق غير الصريح هو حكمٌ لازمٌ لحكمٍ دلّ عليه اللفظ بطريق الوضع أي بالمطابقة أو التضمّن.

أما الدلالة في المفهوم فهي وإن كانت التزامية إلا أن اللازم فيها ليس وضعيّاً بل هو لازم انتقالي، فإن الذهن ينتقل من محل النطق إلى محل السكوت، ويستعين في هذا الانتقال بوسائط[(١)].

ففي مفهوم الموافقة ينتقل الذهن من محل النطق، الذي هو التأفيف - مثلاً - إلى محل السكوت بعد معرفته للمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، ثم يستعين بذلك في الانتقال من محل النطق إلى محل السكوت، الذي هو الضرب والشتم ونحوهما ممّا وُجد فيه ذلك المعنى.

ولا يوجد مثل هذا الانتقال في دلالة المنطوق غير الصريح، فالحكم المستفاد من دلالة الإشارة هو حكمٌ لازمٌ للحكم المستفاد من دلالة المنطوق الصريح، أي لازم للحكم المستفاد من الدلالة الوضعية للفظ، من غير احتياج للانتقال من محل النطق إلى محل السكوت مع

(١) انظر : تشنيف المسامع (١/ ١٦٥) وحاشية العطار على شرح المحلي (١/ ٣١٧) وتقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ٢٤٣).

الاستعانة بالوسائط التي تعين على ذلك الانتقال، فجواز الإصباح جنباً للصائم الذي استفيد بطريق دلالة الإشارة هو حكم لازم للحكم الذي دل عليه اللفظ وضعاً، وهو إباحة الاستمتاع بالزوجة في جميع أجزاء الليل الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ومعرفة جواز الإصباح جنباً للصائم لا يتوقف على معرفة المعنى الذي لأجله أُبيح الاتصال بالزوجة في جميع أجزاء الليل، ومن ثَمّ الاستعانة بمعرفة هذا المعنى للانتقال لمحلٍ آخر، بل مجرد التأمل في الحكم المستفاد من اللفظ وضعاً وهو جواز الاستمتاع في جميع أجزاء الليل يدل بطريق الالتزام على الحكم الجديد وهو جواز الإصباح جنباً للصائم.

أن المنطوق غير الصريح والمفهوم وإن اشتركا في أن كلاً منهما حكمٌ غير مذكور، إلا أن المفهوم ليس حكماً للمذكور ولا حالاً من أحواله بل هو حكمٌ للمسكوت، بخلاف المنطوق غير الصريح فإنّه حكمٌ للمذكور وحالٌ من أحواله[(١)].

فتحريم الضرب المفهوم من قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] حكمٌ لأمر مسكوت عنه ولم يذكر في الآية، وهو الضرب.

وكذلك عدم وجوب الزكاة في المعلوفة المفهوم من الحديث المروي بلفظ (في سائمة الغنم زكاة)[(٢)] هو حكم لأمر مسكوت عنه

---

(١) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي (١/٣٠٨)، واعتبار المنطوق غير الصريح والمفهوم حكمين منسجمٌ مع اعتبار المنطوق والمفهوم مدلولي لفظ لا دلالتي لفظ.

(٢) هذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً، وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - لأنس بن مالك - رضي الله عنه - عندما وجّهه عاملاً على البحرين، وذكر في هذا الكتاب أنصباء الزكاة، ولفظه: " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ" ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم (٢/١١٨) برقم (١٤٥٤) من حديث أنس - رضي الله عنه -. =

ولم يذكر، وهو الغنم المعلوفة.

أما جواز الإصباح جنباً لمن جامع في آخر جزء من الليل من ليالي رمضان المستفاد بطريق دلالة الإشارة من قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] .

فهو حكم لأمر مذكور، وهو من جامع في آخر جزء من الليل، لما جاز جماعه في ذلك الجزء من الليل استلزم ذلك أن يُصبح جنباً، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم[١].

أن دلالة المنطوق غير الصريح هي: دلالة اللفظ في محل النطق[٢]، أي إن محل النطق موجود في هذه الدلالة، لكن الحكم فيها غير صريح بل لازم لحكم صريح.

أما الدلالة في المفهوم فهي: دلالة اللفظ في غير محل النطق[٣]، بمعنى أن محل النطق غير موجود في هذه الدلالة، لكنها تستند إلى حكم ليس في محل النطق بل في محل آخر بعد معرفة فائدة تخصيصه بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في محل السكوت إذا وجد فيه ذلك المعنى، أو نقيض حكمه إذا ظهر أنْ لا فائدة من تخصيص المذكور إلا نفي الحكم عما عداه.

ويرى بعض الأصوليين أن التفرقة بين المفهوم والمنطوق الصريح هو مجرد اصطلاح، وأنه اصطلح على أن المفهوم في أمورٍ معلومة كالصفة والشرط والحصر، وما هو أولى أو مساوٍ، والمنطوق غير

= قال ابن الصلاح: " أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : في سائمة الغنم زكاة، اختصار منهم". انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧).

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٦٥) وتيسير التحرير (١/ ٨٧).

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١).

(٣) انظر : المرجع السابق (٢/ ١٧١).

الصريح فيما سوى ذلك[١].

التقسيم الثاني:

تقسيم الدلالة التبعية من حيث القطعية والظنية:

وتنقسم الدلالة التبعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

دلالة تبعية قطعية، ودلالة تبعية ظنية:

أ. **الدلالة التبعية القطعية**: هي الدلالة على معنى لازم قطعاً من المعنى الأصلي، بحيث يتفق العلماء على ذلك المعنى الالتزامي المستفاد من اللفظ.

مثالها:

١. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم ضرب الوالدين وسائر أنواع الأذية لهما، فهذا معنى تبعي استفيد من الآية، وهو معنى قطعي لا يقع فيه خلاف بين العلماء.

٢. دلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] على أن نسب المولود لأبيه؛ لأن الله تعالى أضاف الولد إليه بحرف الاختصاص - وهو اللام - فيدل على أنه المختص بالنسبة إليه[٢]، وهذا المعنى الالتزامي قطعي لا يختلف فيه العلماء، وهو معنى تبعي؛ إذ المعنى الأصلي للآية هو إيجاب النفقة للزوجة على زوجها بسبب الولد.

---

(١) انظر: البدور اللوامع شرح جمع الجوامع (٣/ ١٠٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٠) والتوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٣٠) وفواتح الرحموت (١/ ١٥٣).

ب. **الدلالة التبعية الظنية**: هي الدلالة على معنى لازم ظناً من المعنى الأصلي، بحيث يحتمل وقوع خلاف بين العلماء في ذلك المعنى الالتزامي المستفاد من اللفظ.

مثالها:

١. دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] على وجوب الكفارة في القتل العمد - أيضاً -؛ لأن الكفارة إذا وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر كان وجوبها على العامد من باب أولى[(١)].

وهذا المعنى التبعي المستفاد من الآية بطريقة دلالة مفهوم الموافقة ليس قطعياً بل هو ظني؛ إذ لم يكن محل وفاق بين العلماء، فقد عارض بعضهم هذا الاستدلال بقوله: إن الكفارة وردت في القتل الخطأ لمحو ما حصل من التقصير اليسير الواقع من القاتل، ولذلك سُمّيت كفارة، أما العمد فلعظمه لا تقوى الكفارة على محوه[(٢)].

٢. دلالة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحَشر: ٨] على زوال ملك المهاجرين عما خلفوا في دار الحرب، والمعنى الأصلي من الآية هو إيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين، ولكن استفيد منها تبعاً زوال

(١) والقول بوجوب الكفارة في القتل العمد هو قول الشافعية. انظر: المستصفى (٢/ ٢٩٣) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) والبحر المحيط (٤/ ١١). وانظر - أيضاً - الأم (٨/ ٣٦١) ومغني المحتاج (٥/ ٣٧٥).

(٢) وهذا قول الحنفية. انظر: شرح المنار لابن ملك (٥٢٩) والتلويح (١/ ١٣٦)، وانظر لقول الحنفية في عدم وجوب الكفارة في القتل العمد: المبسوط (٢٧/ ٨٤) وفتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٢١٠).

ملكهم عمّا خلفوه في دار الحرب؛ لأن الله سماهم فقراء، والفقير اسمٌ لمن لا يملك شيئاً حقيقةً، وهذا يعني أن ملكهم عن تلك الأموال التي خلّفوها قد زال بالاستيلاء عليها.

وهذا المعنى التبعي المستفاد من الآية ليس قطعياً بل هو ظني؛ لأن هناك من يرى أن لفظ (الفقراء) في الآية ليس على حقيقته، بل هو من قبيل المجاز بالاستعارة؛ لأن الله تعالى شبههم بالفقراء لاحتياجهم وانقطاع أطماعهم عمّا خلفوه، بقرينة أن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وبقرينة إضافة الديار والأموال إليهم، وحينئذٍ فإن ملكهم عنها لم يزل حقيقةً[(١)].

التقسيم الثالث:

تقسيم الدلالة التبعية من حيث الوضوح والخفاء:

ويمكن تقسيم الدلالة التبعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

دلالة تبعية واضحة ودلالة تبعية خفية:

أ. **الدلالة التبعية الواضحة**: هي الدلالة الالتزامية التي تسبق إلى الفهم ولا تحتاج إلى مزيد تأمل ونظر .

مثالها:

١. دلالة قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يُوسُف: ٨٢] على احتياج الكلام إلى تقدير مقدر ضرورة صحة الكلام عقلاً؛ لأن السؤال لا يصح توجيهه إلى القرية التي هي البنيان ولا إلى العير، فوجب أن يقدر ما

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٩) وتيسير التحرير (١/ ٨٨) والتلويح (١/ ١٣١) .

يصحُّ به الكلام عقلاً، وهو: اسأل أهل القرية، وأهل العير[١]، ومثل هذا الاحتياج للتقدير مما لا يحتاج إلى مزيد تأمل ونظر.

٢. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] على المحاسبة على ما زاد على الذرة؛ إذ ذكر الذرة للتنبيه على ما زاد عليها، بطريق مفهوم الموافقة الأولوي[٢]، وهو معنى تبعي لا يحتاج إلى مزيد تأمل ونظر بل يسبق للذهن.

ب. **الدلالة التبعية الخفية**: هي الدلالة الالتزامية التي تحتاج إلى تأمل ونظر، وقد تخفى على بعض الناظرين في اللفظ الشرعي.

ويمكن التمثيل لها بدلالة الإشارة الغامضة.

مثال ذلك:

دلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] على انفراد الأب بالإنفاق على ولده؛ لأن اللام في الآية للاختصاص، فيجب كون الوالد أخصُّ بالولد ممن سواه، وذلك بالانتساب إليه، وكما أنه لا يشاركه أحد في هذه النسبة، فكذا في حكمها، وهو الإنفاق على الولد.

كما أن في الآية دلالة بطريق التبعية - عند بعض العلماء - على استغناء أجرة الرضاع عن التقدير بالجنس والقدر؛ لأنه اعتُبر فيه كونه بالمعروف فحسب[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٥) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٧) وشرح تنقيح الفصول (٥٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥١) والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ١٤١).

وقد عدّ "صاحب تيسير التحرير" هذا المثال من إشارة النص الغامضة التي خفيت على كثير من الأذكياء[١].

ويجدر التنبيه في هذا المقام على أمرين:

الأول: أن قضية الوضوح والخفاء قضية نسبية تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فما يخفى على أحد قد يكون واضحاً لغيره، وما يخفى على شخص في حال قد يكون واضحاً له في حال أخرى، وهذا أمرٌ معلومٌ ومعروفٌ من نصوص الشريعة ومن حال العلماء الناظرين فيها .

يقول ابن القيم : " والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمُّه إلى نص آخر متعلق به، فيُفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلّقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر . . ."[٢].

ويقول عبدالعزيز البخاري: " . . . وقد صادفنا من المتأخرين من يتنبه في آية أو خبر لفوائد لم يتنبّه لها أهل الأعصار السالفة من العلماء

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ٨٨) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٣)، وقد قيل إن الذي اختص بفهم هذا المعنى من الآيتين هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ١٩٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٤١).

المحققين . . . "[١].

الثاني : أن الخفاء في الدلالة التبعية قد يكون ناشئاً من تركيب اللفظ وضمّه إلى لفظ آخر، بحيث لا يتم المعنى إلا بضمّ أكثر من لفظ إلى غيره، وقد أشار ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى ذلك التركيب وإلى مثاله، ألا وهو قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] الآية.

فالآية الأولى تدل بمنطوقها على عظم حق الوالدين وما تكابده الأم من التعب في الحمل والفصال، والآية الثانية تدل بمنطوقها على أكثر مدة الفصال، وضم الآيتين لبعضهما يفيد معنى تبعياً، ألا وهو تحديد أقل مدة الحمل؛ لأن الحمل والفصال إذا كانا يستغرقان مدة ثلاثين شهراً، كما هو منطوق الآية الأولى، والفصال وحده يستغرق مدة عامين، كما هو منطوق الآية الثانية، فعندئذٍ تكون الستة أشهر الحاصلة من خصم مدة الفصال من مجموعة مدة الفصال والحمل هي أقل مدة الحمل[٢].

التقسيم الرابع:

تقسيم الدلالة التبعية من حيث جهة استفادتها:

وتنقسم الدلالة التبعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

دلالة تبعية مستفادة من القول، ودلالة تبعية مستفادة من الفعل، ودلالة تبعية مستفادة من التقرير .

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ٥٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٠) والمستصفى (٢/ ١٩٣) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٥) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٢) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٢) .

أ. **الدلالة التبعية المستفادة من القول**: هي الدلالة على معنى تبعي التزامي استفيد من دليل قولي.

ومعلوم أن العلماء قسّموا الكلام إلى إنشاء[١] وخبر[٢]، فالدلالة التبعية قد تستفاد من دليل قولي إنشائي أو من دليل قولي خبري.

أولاً استفادتها من الإنشاء:

مثال ذلك:

١. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] على تحريم الضرب وسائر الأذى للوالدين، فهي دلالة تبعية استفيدت من دليل قولي إنشائي.

٢. دلالة قوله عليه الصلاة والسلام: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**

---

(١) وقد عُرّف الإنشاء بتعريفات عِدّة، منها قولهم إنه ما لا يحتمل التصديق أو التكذيب لذاته، وقيل إنه: ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به، فطلب الفعل في " افعل"، وطلب الكف في " لا تفعل"، وطلب المحبوب في " التمني"، وطلب الفهم في " الاستفهام" كل ذلك ما حصل إلا بالصيغ المتلفظ بها نفسها.

وقسموا الإنشاء إلى طلبي وغير طلبي، وجعلوا تحت الإنشاء الطلبي كلاً من: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء، ويجمعها أن الإنشاء فيها يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب.

أما الإنشاء غير الطلبي فجعلوا تحته: صيغ المدح والذم والعقود والقسم والتعجب والرجاء ونحوها، مما كان الإنشاء فيها لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١٠) وجواهر البلاغة (٦١) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٤٥) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٠).

(٢) وقد عُرف الخبر بتعريفات كثيرة ولعل أرجحها قولهم في تعريفه: ما يحتمل التصديق أو التكذيب لذاته.

انظر في تعريف الخبر وخلاف العلماء فيه في: المستصفى (١/ ٢٥١) والإحكام للآمدي (٢/ ٣) والمحصول (٤/ ٢١٥) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٤٧) ونهاية السول (١/ ٢٤٥) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٠) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧).

فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)[١] على نجاسة سؤر الكلب، فالمعنى الأصلي للحديث هو الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل إنائه سبع مرات، ولزم من ذلك تبعاً نجاسة سؤر الكلب؛ لأنه لو لم يكن نجساً لما أمر بغسل الإناء منه[٢].

ثانياً: استفادتها من الخبر:

والدلالة التبعية إذا استفيدت من الخبر فإما أن يكون الخبر بمعنى الإنشاء، أو خبراً محضاً.

- **فالخبر بمعنى الإنشاء**: أي أن يخرج اللفظ مخرج الخبر ويُقصد منه الطلب أي الأمر أو النهي، بمعنى أن يكون القصد من الخبر لا مجرد الإخبار والإعلام بل الامتثال بمقتضاه من أمر أو نهي.

مثال الدلالة التبعية المستفادة من الخبر بمعنى الإنشاء:

دلالة قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] على صحة النكاح دون ذكر مهر، فالمعنى الأصلي من الآية هو صحة طلاق المرأة التي لم تمس ولم يفرض لها مهر، ولزم من ذلك تبعاً صحة النكاح دون ذكر المهر؛ لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح[٣]، والآية وإن كان لفظها خبراً إلا أنها بمعنى الإنشاء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الطهارة (١/ ٢٣٤) برقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة سؤر الكلب، وكان من أدلتهم هذا الحديث، ورُوي عن الإمام مالك - رحمه الله - أن سؤر الكلب ليس بنجس؛ لأنه يؤكل صيده فكيف وغسل الإناء أمرٌ تعبدي غير معلل؟
انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: المبسوط (١/ ٤٨) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٦) والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٥) والمغني لابن قدامة (١/ ٧٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤) وفتح القدير (٣/ ٣١٦) والموسوعة الفقهية (٤/ ٢٧٧).

- **أما الخبر المحض**: فهو المتمحض للخبر لفظاً ومعنى، ولا يكون المقصود منه الطلب[١].

مثال الدلالة التبعية المستفادة من الخبر المحض:

دلالة حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال له: **(هل لكم من أنماط[٢]؟ قال: قلت: لا. قال: أما إنها ستكون لكم الأنماط، قال: فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخّري عني أنماطك، فتقول له: ألم يقل النبي ﷺ ستكون لكم الأنماط؟ فأدعها)**[٣] على جواز اتخاذ الأنماط، فالمقصود الأصلي من الحديث هو الإخبار عن أشراط الساعة، ولكن فهم الصحابة من ذلك تبعاً جواز اتخاذ الأنماط[٤].

ب. **الدلالة التبعية المستفادة من الفعل**: وهي الدلالة على معنى تبعي التزامي استفيد من دليل فعلي.

مثاله: الاستدلال بفعل النبي - ﷺ - وصلاته على المنبر ورجوعه خطوات قليلة إلى الوراء وسجوده على الأرض على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين وعلى جواز الحركة خطوات قليلة أثناء الصلاة، فصلاته - ﷺ - على المنبر كان القصد الأصلي منها بيان هيئات الصلاة، ولذلك قال بعد فراغه منها: **(أيها الناس إنما صنعت**

---

(١) وسيأتي مزيد بيان - إن شاء الله - لحجية الدلالة التبعية المستفادة من باب الخبر. (انظر ص١٣٠) من هذا البحث.

(٢) الأنماط: ضربٌ من البُسط له خَمْل رقيق، وإحداها: نمط. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣٢٨) برقم (٣٤٣٢) ومسلم في صحيحه / كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٠) برقم (٢٠٨٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤).

هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)[١]، ولكن ذلك الفعل منه- ﷺ- دلّ بطريق التبع على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين وعلى جواز الحركة خطوات يسيره أثناء الصلاة[٢].

ج. **الدلالة التبعية المستفادة من التقرير**: وهي الدلالة على معنى تبعي التزامي استفيد من إقرار النبي - ﷺ -.

مثاله: الاستدلال على جواز الانتقال من نية الانفراد إلى نية الإمامة في صلاة النفل أخذاً من إقرار النبي - ﷺ - لابن عباس - رضي الله عنهما - عندما دخل معه في صلاة الليل فقام عن يساره، فأخذ رسول الله - ﷺ - برأسه وأقامه عن يمينه[٣].

فإقرار النبي - ﷺ- لابن عباس على دخوله معه دليلٌ على صحة صلاته - ﷺ- وصلاة ابن عباس، ولزم من ذلك الإقرار صحة الانتقال من نية الانفراد إلى نية الإمامة في صلاة النافلة، وهو لازم استفيد تبعاً من إقرار النبي - ﷺ-[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجمعة / باب الجلوس على المنبر عند التأذين (١/ ٣١٠) برقم (٨٧٥) ومسلم في صحيحه / كتاب المساجد(١/ ٣٨٦) برقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

(٢) يقيّد بعض العلماء هذا الارتفاع بأن يكون يسيراً، والمشهور في مذهب الحنابلة أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم أو لم يرد ذلك، وروي عن الإمام أحمد أنه لا يكره، أخذاً من حديث سهل بن سعد في صلاة النبي - ﷺ- على المنبر، وقد جمع ابن قدامة بين حديث سهل وبين الأحاديث الدالة على النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين كحديث حذيفة : (إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومنّ مكاناً أرفع من مكان القوم)، والحديث عند أبي داود في سننه / كتاب الصلاة / باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/ ١٦٣) برقم (٥٩٨) بأن الارتفاع إذا كان يسيراً فلا بأس به. انظر: المغني (٣/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب العلم/ باب السمر في العلم (١/ ٥٥) برقم (١١٧) ومسلم في صحيحه/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥٢٥) برقم (٧٦٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- .

(٤) وهذا الاستدلال منقول عن الإمام أحمد، والقول بصحة الانتقال من نية الانفراد إلى نية =

المبحث الثالث

سبب وصف الدلالة بالتبعية

تقدّم أن تقسيم الدلالة اللفظية - ابتداءً - إلى أصلية وتبعية لم يكن ظاهراً تماماً في المؤلفات الأصولية، وأن غالب ذلك إنما أتى بهيئة التوصيف لبعض الدلالات بأنها تبعية، ولبعض المعاني بأنها استفيدت من اللفظ تبعاً أو بالقصد الثاني، ونحو ذلك.

وتقدّم - أيضاً - أن الأصوليين لم يتفقوا على منهج واحد في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، فهناك منهج الحنفية الذين قسّموا إلى : (عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص)، وسبق أن المعنى التبعي عند متقدميهم داخلٌ في عبارة النص ودائرٌ في خدمة المعنى الأصلي من سوق الكلام.

وهكذا عند المتكلمين عدّة مناهج في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

وإذا تجاوزنا الخلافات في أصل التقسيم فإننا سنجد خلافات أخرى تحت كل تقسيم، وذلك في تعريف بعض الدلالات، وفي

= الإمامة في النفل هو إحدى الروايتين عنه اختارها ابن قدامة المقدسي، واختار صحة ذلك في الفرض أيضاً؛ لأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد هي عدم صحة ذلك في الفرض والنفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فلم يصحّ كما لو ائتم بمأموم، وقد ذكر صاحب الإنصاف أن المذهب هو عدم الصحة في الفرض والنفل، وأن هذا هو قول أكثر الحنابلة.

انظر: المغني (٣/ ٧٣) والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٩) والإنصاف (٢/ ٢٩).

الأسماء التي تطلق عليها، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر-:

عند الحنفية خلاف مشهور بين متقدميهم وكثير من متأخريهم في تعريف عبارة النص وإشارة النص، ترتب عليه خلاف فيما يدخل تحت الدلالة التبعية حينئذٍ[١].

وعند المتكلمين خلافٌ في أصل القسمة إلى منطوق ومفهوم، أو منظوم وغير منظوم، أو منطوق صريح وغير صريح ومفهوم .

وخلافٌ آخر - عندهم - في الدلالات الثلاث: (الاقتضاء، والإيماء، والإشارة) وهل هي داخلة في المنطوق أو في المفهوم، أو أن الأسلم وضعها جميعاً مع المفاهيم تحت ما يسميه الآمدي بغير المنظوم؟

وخلاف ثالث - أيضاً - في التسميات، ومن ذلك - على سبيل المثال - :

هل يُسمى بالموافقة المفهوم المساوي، أو ذلك قاصرٌ على مفهوم الموافقة الأولوي فقط[٢]؟

وما الأسماء الأخرى التي يُسمى بها مفهوم الموافقة، وهل هي مترادفة في الدلالة على مسمى واحد؟ كتسميته بـ: (فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، وتنبيه الخطاب، والتنبيه، وفحوى القول، وفحوى اللفظ)[٣].

---

(١) انظر (ص٥٣)

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٢٤٥) والتقرير والتحبير (١/ ١١٢).

(٣) انظر هذه التسميات في: المستصفى (٢/ ١٩٩) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٢) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٤٣) ونهاية السول (٢/ ٢٠٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٤) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٥) وكشف الأسرار (١/ ٧٣) وتيسير التحرير (١/ ٨٦) .

أو أن مفهوم الموافقة الأولوي يسمى بفحوى القول، ويُطلق على المساوي لحن الخطاب؟ كما يراه بعض الأصوليين[١].

ولهذا نجد الغزالي لما رأى عدم استقرار الاصطلاح في هذا الموضع قال: " ... وهذا يسمى مفهوم الموافقة، وقد يسمى فحوى القول، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"[٢].

وقال - أيضاً - عن مفهوم المخالفة: " وربما سُمي هذا " دليل الخطاب"، ولا التفات إلى الأسامي"[٣].

كما أنه أجاز إطلاق اسم الإشارة أو الفحوى أو المفهوم على ما يقابل المنطوق، وهو ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها ووضعها، بل من حيث فحواها وإشارتها، فكأنه يطلق اسم الإشارة أو الفحوى أو المفهوم بإطلاق عام، ويُدرج تحته خمسة أضرب من الدلالات، هي: (الاقتضاء والإيماء والإشارة - بمعناها الخاص - ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة)[٤].

وكأنه - أيضاً - ينبّه بذلك على قضية عدم استقرار الاصطلاح الأصولي - في هذا الموضع - حيث أجاز - أيضاً - تسمية دلالة الإيماء بالإشارة أو الفحوى أو لحن الكلام، ثم قال: " ... وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته"[٥].

وقد تبعه على هذا المسلك في التوسع في التسميات ابن قدامة

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٤٣) وإرشاد الفحول (٣٠٢).
(٢) المستصفى (٢/ ١٩٦)
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٩٦).
(٤) انظر: المصدر نفسه (٢/ ١٩٢).
(٥) المستصفى (٢/ ١٩٥).

في " روضة الناظر "[١]، وكذلك الطوفي في " شرح مختصر الروضة "[٢]؛ حيث أطلق على ما أفاد لا من صيغته - وهو ما يقابل المنطوق - والذي يندرج تحته عدّة أضرب اسم " فحوى اللفظ " أو " فحوى الكلام "، وأجاز أن يُسمّى - أيضاً - بالإشارة والإيماء واللحن، حيث قال: "ولك الخيرة في تسميته بأيها شئت"[٣].

وقد علّل هذا التساهل والتوسع بقوله : " لأن هذه المعاني كلها يجمعها إفهام المراد من غير تصريح"[٤].

ثم نقل كلام الآمدي وتفريقه بين الإيماء والإشارة، وقال: " ... والأمر قريب؛ لأن غالب هذه المسميات يجمعها ما ذكرناه أولاً من أنها مفهومة من غير تصريح، فهي من باب دلالة الالتزام"[٥].

إن مثل تلك الخلافات في أصل القسمة أو أفرادها أو رتب تلك الأفراد أو أسمائها يُظهر الحاجة لتوصيفٍ أو اسمٍ يشمل تلك الدلالات التي تقابل المنظوم أو ما يُسمّى بالمنطوق الصريح - عند ابن الحاجب -، ليكون ذلك الوصف أو الاسم الشامل لتلك الأقسام كافياً في بيان تأخر رتبة تلك الدلالات عن دلالة المنطوق الصريح عند التعارض، ومبيّناً بمجرد إطلاق ذلك الاسم تقديم المنطوق الصريح عليها؛ إذ هو أصليٌّ وهي تبعيةٌ.

إن وصف الدلالة أو جمعٍ من الدلالات بأنها تبعية يغني الأصولي عن الدخول في كثير من تفصيلات تلك الدلالات وما جرى

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٧٠).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠٤).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٧٠٧).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٧٠٧).
(٥) المصدر السابق (٢/ ٧٠٩).

فيها من خلافات، ولا سيما إذا كان يتعامل مع إحدى تلك الدلالات في مقابل الدلالة الأصلية، حتى إذا احتاج أو اضطر إلى التعامل مع دلالتين تبعيتين نظر حينئذٍ في أسمائها تفصيلاً .

وهكذا هو حال الفقيه في تطبيقاته وتعاملاته العملية الفقهية في أثناء الدرس الفقهي وما يحتاج إليه من مقارنة وترجيح بين دلالة هي من قبيل المنطوق الصريح أو المنظوم وبين إحدى تلك الدلالات؛ إذ لا يهمّه على وجه التفصيل اسم تلك الدلالة ونحو ذلك بقدر ما يهمّه تأخر رتبتها عن المنطوق الصريح، وهذا القدر يكفيه في عملية الترجيح بأن يصف دلالة بأنها تبعية أو غير صريحة ليقدّم عليها ما كان أصلياً صريحاً، أما اسم تلك الدلالة غير الصريحة أو التبعية فهو أمرٌ لا يعنيه كثيراً بل يتركه وما تحته من خلافات لأصحابه من أهل الأصول الذين اهتموا كثيراً في كتبهم بأسماء تلك الدلالات وأقسامها وبيان رتبها ولا سيما وهم يتناولون قضية أقسام أو طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، فالموضوع من ناحيته النظرية التأصيلية يستدعي تقسيماً وتوضيحاً يبيّن الفرق فيما بينها، والفرق بينها وبين المنطوق الصريح، ويوضح الأسماء التي أطلقت على كلٍّ منها والخلاف في ذلك وسبب التسميات ... إلخ، ومع ذلك فهم قد سمحوا بتسميتها وتوصيفها بأنها دلالة تبعية، فهو اسم ووصف شامل لها وكافٍ في الدلالة على رتبتها بالنسبة للدلالة الأصلية، ومراعٍ كذلك لما جرى فيها وبينها من خلافات.

ومن هنا يمكن القول بأن الأصوليين في مؤلفاتهم عندما اهتموا وقسموا تلك الأقسام والدلالات فهم قد قاموا بما يمليه عليهم دورهم التأصيلي والتنظيري في الموضوع لبيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ليتضح بذلك تعريف كل دلالة ورتبتها واسمها والسبب

المقتضي لكل ذلك، أما النواحي التطبيقية العملية فقد يكفي فيها توصيف الدلالة بأنها تبعية بعيداً عن تلك النواحي النظرية ما لم يأت وقت الحاجة إليها .

ومثل هذا الكلام يقال - أيضاً - عند التساؤل عن الفرق بين الدلالة التبعية والدلالة الالتزامية؛ لأنه سبق أن قيل في تعريف الدلالة التبعية - في المبحث الأول من هذا الفصل - بأنها دلالة اللفظ على لازم معناه الأصلي، فقد يقال: ما الفرق حينئذٍ بين الدلالة التبعية والدلالة الالتزامية؟ أو بالأحرى: ما الفرق عند التسمية بين أن يقال دلالة تبعية أو دلالة الالتزامية؟.

فيقال في الجواب: تسمية الدلالة بالالتزامية هو باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وأن ذلك اللفظ دلّ على المعنى بطريق الالتزام، أي طريق دلالة اللفظ على المعنى وكيفيته، أما تسميتها بالتبعية فهو باعتبار رتبتها المتأخرة عن الدلالة الأصلية واستنادها عليها وانطلاقها منها.

الفصل الثاني

حجيّة الدلالة التبعيّة وشروط صحتها

وتحته مبحثان:

المبحث الأول : حجيّة الدلالة التبعية.

المبحث الثاني: شروط صحة الدلالة التبعية.

المبحث الأول

حجيّة الدلالة التبعية

وصف الأصوليون بعض الدلالات بأنها دلالات تبعية، كما قسّم بعضهم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام إلى: (منطوق ومفهوم)، وقسّمها آخرون إلى (منظوم وغير منظوم)، وقسمها غيرهم إلى (منطوق صريح وغير صريح ومفهوم)، بينما قسمها الحنفية إلى: (عبارة نص وإشارة نص ودلالة نص واقتضاء نص).

إن وصف دلالةٍ بأنها تبعية وتقسيم طرق دلالات اللفظ على الأحكام إلى تلك الأقسام يدل تأصيلاً وتنظيراً على صلاحيتها لاستفادة الحكم الشرعي وحجيتها، وهكذا استعملها الفقهاء واحتجوا بها، بل إنك قد تجد من يحتج بها ويسوقها في استدلاله دون تسميتها باسمها الدقيق أصولياً[1]، ولولا ما سيأتي ذكره من خلاف لقيل إنك لا تجد من أنكر الاحتجاج بدلالةٍ انطلاقاً من كونها تبعية.

فيبدو أن قضية الاحتجاج بالدلالة التبعية كان أمراً مستقراً عندهم إلا إذا استثنينا خلاف الحنفية وإنكارهم لحجية مفهوم المخالفة -الذي

(١) ومن ذلك على سبيل المثال استدلال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٢٧) بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ٩٣] على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، حيث اعتبر ذلك من المفهوم، وهو في الحقيقة من دلالة الإشارة؛ لأن الاقتصار على العقوبة الأخروية في مقام البيان يفيد الحصر فيها، وهو لازم غير مقصود من سوق الكلام، وهذا من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم، وفي موضع آخر من المغني (١٢/ ٣١٤) سمى دلالة حديث: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) على عدم وجوب الجلد على المحصن بأنها من دلالة غير الصريح، وهي من قبيل دلالة الإشارة أيضاً.

يسمونه (المخصوص بالذكر) -، واعتبارهم لها من المتمسّكات الفاسدة[١].

وإذا أردنا تجاوز خلاف الحنفية في مفهوم المخالفة؛ لشهرة ذلك الخلاف وكثرة ما قيل فيه فإنه يمكن تصنيف الخلاف الحاصل في حجية الدلالة التبعية إلى رأيين:

الرأي الأول: إنكار حجية الدلالة التبعية مطلقاً.

الرأي الثاني: إنكار حجيتها في حال دون حال.

وسنستعرض فيما يلي كلا الرأيين ومنطلقاتهما:

الرأي الأول: إنكار حجية الدلالة التبعية مطلقاً:

وهذا هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[٢].

---

(١) انظر أدلة الحنفية في إنكارهم لحجية مفهوم المخالفة أو المخصوص بالذكر وما ورد على أدلتهم من اعتراضات وكيف أجابوا عنها في: الفصول في الأصول (١/ ٣٨٩) وتقويم الأدلة (١٣٩) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢٥٣) وأصول السرخسي (١/ ٢٦٦) وقد قرّروا أنهم في تفاصيل الصور متى ما حكموا لصورة السكوت بخلاف الحكم الثابت في صورة النطق فلا يعني ذلك أنهم قد احتجوا بمفهوم المخالفة، بل لوجود أدلة أخرى أوجبت ذلك. انظر: الفصول في الأصول (١/ ٣١٣)، وانظر - أيضاً - بحث: (مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم - دراسة تحليلية مقارنة)، وهو بحث نشرته في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في العدد (٣٣) في شهر شوال ١٤٣٥هـ.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المكنى بأبي محمد، ولد بقرطبة في الأندلس سنة ٣٨٤ هـ، وكان أول عمره عاكفاً على دراسة الأدب والفلسفة، ثم تركها وتوجه لعلوم الشريعة، فبرز في علوم الحديث والفقه والأصول، وكان إمام الظاهرية في زمانه، واتسم بالذكاء وسرعة البديهة، وكان شديد اللهجة ضد خصومه مما سبب له المتاعب وكثرة الأعداء.
من مؤلفاته: " الإحكام في أصول الأحكام " و" النبذ " و" مختصر إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل " و " مراتب الإجماع " و " المحلى بالآثار " وغيرها.
[توفي سنة ٤٥٦ هـ].
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٥) ونفح الطيب (٢/ ٢٨٧) والبداية والنهاية (١٢/ ٩١).

وهو وإن لم يصرّح بأن ما يسميه الأصوليون بـ " الدلالة التبعية " ليس بحجة، إلا أنه أنكر الاستدلال بما يعدُّ عند الأصوليين من هذا القبيل، جاعلاً إياه على وزان الاستدلال بالقياس، وهي متمسكات لا يرى حجيتها جميعاً ؛ إذ يجمعها أنها استدلال بما لم يدل عليه ظاهر النص، فلا تعدُّ حجةً عنده، وهو قد قرّر قاعدة عامة فيما تؤخذ منه الدلالة، حيث يقول : " إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنّا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولابدَّ من أحدهما "[١].

وقال - أيضاً - : "... إن كل خطاب وكل قضية فإنّما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله "[٢].

وفي التراث الفقهي لابن حزم ما يؤكد ردّه لمثل هذه الدلالات، فقد ردّ استدلال بعض العلماء على أن وقت صلاة الظهر أوسع من وقت صلاة العصر بحديث : (**مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء...**)[٣] الحديث، وهذا الاستدلال من قبيل دلالة

---

(١) الإحكام (٢/ ٣٥٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٢٣).

(٣) وتمام الحديث : (فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى، ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى فقالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا، قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء)، والحديث في صحيح البخاري / كتاب الإجارة / باب الإجارة إلى نصف النهار (٢/ ٧٩١) برقم (٢١٤٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٢١) : " والقيراط : النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم".

الإشارة ؛ لأن الحديث سيق لبيان فضيلة هذه الأمة، وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر؛ لأن النصارى - الذين عملوا من الظهر إلى العصر - قالوا : نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً[١].

فقال - عن هذا الاستدلال - : " وهذا ممّا قلنا من تلك العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عمّا فيها إلى ما ليس فيها "[٢].

ثم بيّن أن الحديث ليس فيه دلالة على تقدير الوقت، وإنما فيه : أن اليهود والنصارى قالوا : نحن أكثر عملاً وأقل أجراً، فلا يُتجاوز الحديث عمّا فيه إلى ما ليس فيه.

وهو يشير بالعوائد الملعونة إلى الاستدلال بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وكذلك القياس[٣].

كما شدّد النكير - أيضاً - على استدلال بعض الحنفية على زوال ملك المسلمين عمّا خلّفوه في دار الحرب وأن الكفار يملكونها عليهم بقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] الآية، فقد سمّاهم الله تعالى فقراء، فصحَّ أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم، وهو استدلال بإشارة النص.

فقال ابن حزم - في الرد على المستدل بتلك الدلالة - : " لقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة، وأيُّ إشارةٍ في

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١١) والبحر المحيط (٣/ ١٩٧) وإعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥).

(٢) المحلى بالآثار (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر - مثلاً - : الإحكام (٢/ ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٢)، فقد استنكر الاستدلال بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وكذلك القياس، واصفاً الاستدلال بها بأشد العبارات والأوصاف.

هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله؛ لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم، بأن نسبها إليهم، وجعلها لهم، وعظّم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها، ونعم هم فقراء بلا شك؛ إذ لا يجدون غنى.

وهم مجمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة، وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث بمثل ذلك، وهو حين لا يقدر على قرض، ولا على ابتياع، ولا بيع فإنه فقير تحلّ له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقة عليه يده"[(١)].

وهكذا مضى منكراً حجية مفهوم الموافقة، حيث يقول: " ... فأما قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] فما فهم أحدٌ قط في لغة العرب ولا العقل أن قوله: (أف) يُعبر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لهما إلا قول: (أف) فقط ..."[(٢)].

ويقرر - أيضاً - اعتباره لمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة من باب واحد منكراً النوعين جميعاً، فيقول: " ... ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا فظن أننا إذا أنكرنا قولهم: إن غير المذكور بخلاف

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٣٦٧).

(٢) مختصر إبطال القياس (٢٩)، وخلاف ابن حزم في حجية مفهوم الموافقة اعتُبر مخالفة شاذة؛ فقد نقل جمع من العلماء الإجماع على أنه حجة، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني وابن عقيل والآمدي. انظر: البحر المحيط (٤/ ١٢) والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٥٨) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٧) و(٤/ ٢٥٣)، وقد نقل ابن عقيل والآمدي الخلاف في حجية مفهوم الموافقة عن داود الظاهري - أيضاً - مع أنه نُقل عنه - أيضاً - رواية أخرى بحجية مفهوم الموافقة. انظر: المسودة (٢٤٦) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٢٠٧) وأصول ابن مفلح (٣/ ١٠٦٠)، وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار الظاهرية لحجية مفهوم الموافقة من بدعهم التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف، وأن السلف لا يزالون يحتجون بمثل هذه الدلالة. انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧).

المذكور أننا نقول : إن غير المذكور موافق للمذكور، بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحش وبدعة عظيمة وافتراء بغير هدى"[١].

وما تقدّم من أمثلة شاهدٌ على إنكار ابن حزم لمبدأ الأخذ بمثل هذه الدلالة ؛ لكونها تجاوزاً لظاهر النص وما فيه إلى ما ليس فيه، وهو ما هاجمه أشد الهجوم قاصراً تفسير الاختصار وجوامع الكلم التي بُعث بها عليه الصلاة والسلام - والتي يقال بأن الدلالة التبعية من جنسها - بقوله : " وإنما الاختصار وجوامع الكلم والتنبيه أن يأتي إلى المعنى الذي يُعبّر عنه بألفاظ كثيرة، فيبيّنه بألفاظٍ مختصرةٍ جامعةٍ يسيرةٍ، لا يشذُّ عنها شيء من المراد بها البتة، ولا تقتضي من غير المراد بها شيئاً أصلاً، فهذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه"[٢].

- **مناقشة هذه الوجهة** :

وهي مناقشة لا تقوم على أساس الاعتراض على ظاهرية ابن حزم، فهو منهج ارتضاه مسلكاً، وظهرت آثاره على أصوله الأخرى وفروعه، ولكن تقوم على أساس مناقشة موقفه من الدلالة التبعية، واعتباره لها من قبيل الإيهام بالتوثيب والتجاوز إلى ما ليس في اللفظ، وإدخاله لها في دائرة القياس، واعتبارها من المتمسكات الفاسدة - عنده -، وما ترتب على ذلك من إنكاره لحجيتها، وهذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن مثل هذا النوع من الدلالة هو من توثيب الألفاظ عمّا فيها إلى ما ليس فيها، بل هو استعمال للفظ في موضعه ومدلوله؛ إذ إن دلالة اللفظ ليست قاصرة من جهة اللغة

(١) الإحكام (٢/ ٣٥٩).

(٢) الإحكام (٢/ ٤٨٩).

والعقل على مجرد معناه المنطوق به، والاستدلال باللفظ وإعماله فيما عدا المنطوق لا يُخرج ذلك الاستدلال عن كونه استدلالاً باللفظ واستعمالاً له في موضعه، بل إن ذلك الإعمال للفظ هو من مقتضيات إعمال النصوص الشرعية، وإعطائها حقها من النظر والعناية.

وابن حزم لما حصر الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون ما سواه فإنه قصر دلالة اللفظ الشرعي على بعض ما دل عليه، وفي ذلك تقصير في فهم النص الشرعي وإعطائه ما يستحق من الفهم والإعمال.

قال ابن القيم - في بيان الوجه الثاني من أخطاء نفاة القياس -: " تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرْفِه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣] ضرباً ولا سبّاً ولا إهانة غير لفظة أفٍ، فقصّروا في فهم الكتاب كما قصّروا في اعتبار الميزان"[(١)].

ثم إن الأخذ بالدلالة التبعية للفظ لا يترتب عليه ترك ما دل عليه المنطوق حتى يقال بأن في مثل هذه الدلالة توثيباً عما دل عليه اللفظ إلى ما ليس فيه ؛ فمنطوق اللفظ يُعْمَلُ به فيما دل عليه ذلك اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن، وفي الدلالة التبعية يُعْمَلُ بذلك اللفظ فيما دل عليه ذلك اللفظ بطريق الالتزام، فكان عملاً باللفظ بجميع ما فيه وليس توثيباً إلى ما ليس فيه.

ومن هنا كان الأخذ بمثل هذه الدلالة هو الموافق للواقع العملي للقول بإعمال النصوص الشرعية واحترامها والعناية بها، حتى عند من

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١٤).

يقول بوجوب التوقف عند مقتضى الظاهر، وهو ما يدعو إليه ابن حزم، وهذا ما يوضّحه الوجه الثاني.

الوجه الثاني : أن ابن حزم استعمل هذه الدلالة - وإن لم يسمّها دلالة تبعية - للتوصل للحكم الشرعي، ومن ذلك:

أنه أخذ بدلالة قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] الآية، على جواز الإصباح جنباً للصائم، وصحة صومه، بل إنه نسخ بها الأخبار الدالة على أن من أصبح جنباً فلا صوم له، فقد قال : " فصحَّ أن هذه الآية ناسخة لكل حالٍ تقدمت الصوم، وخبر أبي هريرة[١] موافق لبعض الأحوال المنسوخة، وإذ صح أن هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باقٍ لا يجوز نسخه وفيها إباحة الوطء إلى تبيّن الفجر، فإذ هو مباح بيقين، فلا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، ولاشك في أن الفجر يدركه وهو جنب، فبهذا وجب ترك حديث أبي هريرة[٢] لا بما سواه"[٣].

فقوله: بأن الوطء إذ أبيح إلى الفجر، فلا شك أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، هو في الحقيقة استدلال بدلالة تبعية، فجواز

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، قدم على النبي - ﷺ - سنة ٧ هـ، فلازمه وكان أكثر الصحابة رواية للحديث.
[توفي سنة ٥٧ هـ، وقيل : ٥٨ هـ].
انظر في ترجمته : الاستيعاب (٨٦٢) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨) ومفتاح السعادة (٢/ ١٤).

(٢) ويقصد بذلك أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يفتي بأن من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، وكان يقول : " لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد - ورب الكعبة - قاله" ، وقد ساق ابن حزم طرق هذا الخبر، وتكلم عن رجوع أبي هريرة عن فتواه تلك، انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٤).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

الإصباح جنباً ليس هو ما قضى به ظاهر لفظ الآية -والذي يدعو ابن حزم للتمسك به - فما قضى به ذلك الظاهر هو جواز الرفث في جميع أجزاء الليل من رمضان فحسب، وهذا الحد هو الذي يجب أن يتوقف عنده ابن حزم، أما ما يترتب على ذلك من جواز الإصباح جنباً فهو لازم لذلك المعنى، احتاج إلى تأمل - وإن كان يسيراً - للوصول إليه، ولذلك تُصورت الغفلة عن هذا المعنى اكتفاءً بما دل عليه منطوق الآية فقط.

وهكذا أخذ ابن حزم - أيضاً - بالدلالة التبعية المتعلّقة بتقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر، والمستفادة من مجموع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وهي دلالة خفيت على كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -[(١)].

إن المتوقع من ابن حزم عندما أغلق باب القياس، أن يوسّع الاهتمام بالدلالات اللفظية التبعية؛ إذ هي أولى من الأخذ بدليل الاستصحاب الذي توسع في الأخذ به عندما لا يجد ظاهراً يلجأ إليه في حكم مسألة ما[(٢)]، ولا شك أن إعمال الدلالات التبعية للفظ يُسْهم في توسيع العمل بالنص الشرعي، ويغني كثيراً عن اللجوء إلى أدلة أضعف منها كالقياس أو الاستصحاب، وبمثل هذه الدلالة يظهر معنى البيان وجوامع الكلم الذي قصر ابن حزم تفسيره لهما على بعض معانيهما .

(١) انظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٢٤٥)، (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم (٢/ ٥).

الرأي الثاني: إنكار حجية الدلالة التبعية في حال دون حال:

ويمكن ملاحظة وجهتي نظر تندرجان تحت هذا الرأي، وهما:

الوجهة الأولى: إنكار حجية الدلالة التبعية إذا أفادت معنى زائداً على المعنى الأصلي.

الوجهة الثانية: إنكار استفادة حكمٍ شرعي تبعي من دليل ذي صيغة خبرية.

الوجهة الأولى: وهي القول بعدم حجية الدلالة التبعية إذا أفادت معنى زائداً على المعنى الأصلي للفظ، بناءً على أن المعنى التبعي لابد أن يكون مؤكِّداً ومقوّياً وموضّحاً وخادماً للمعنى الأصلي فحسب.

وهذه الوجهة اختارها أبو إسحاق الشاطبي[(١)] في "الموافقات"[(٢)] بعد أن تناول مسألة الجهة التي تستفاد منها الأحكام، وهل تختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو تعمُّ - أيضاً - جهة المعنى التبعي؟، مبيّناً أن جهة المعنى الأصلي لا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، كما في صيغ الأوامر والنواهي، والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجرداً من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول.

أما محل التردد والإشكال فهو في جهة المعنى التبعي إذا فُهم منه معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، فهل يصحّ اعتبارها في الدلالة

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المكنى بأبي إسحاق، والشهير بالشاطبي، عالم محقق مجتهد، برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم العربية.
من مؤلفاته: "الموافقات" و"الاعتصام" و"الإفادات والإنشادات".
[توفي سنة ٧٩٠هـ].
انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (١/ ٤٦) وشجرة النور الزكية (٢٣١) والأعلام (١/ ٧٥).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٥١).

على الأحكام؟ وقد جعل الخلاف في هذه الجهة بين طرفين، مصحّحٌ ومانعٌ، دون أن ينسب أيّاً من القولين لأحد، ودون أن يوضح هل الخلاف المفروض واقع في جميع أنواع الدلالة التبعية أو أنه في بعض أنواعها فحسب.

وقد ذكر أن للمصحّح أن يستدل بأوجهٍ منها:

١ - أن هذا النوع إما أن يكون معتبراً في دلالته على ما دل عليه، أو لا يكون معتبراً، ولا يمكن عدم اعتباره؛ لأنه إنما أُتي به لذلك المعنى، فلابد من اعتباره فيه، وهو زائد على المعنى الأصلي وإلا لم يصح، فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكماً شرعياً، فلا يمكن إهماله واطراحه، كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى النوع الأول، فهو إذاً معتبر، وهو المطلوب[١].

٢ - أن الاستدلال بالشريعة على الأحكام إنما هو من جهة كونها بلسان العرب، لا من جهة كونها كلاماً فقط، وهذا الاعتبار يشمل ما دل بالجهة الأُوْلى، وما دل بالجهة الثانية، والجهة الثانية مع الأُوْلى وإن كانت كالصفة مع الموصوف، فهذا لا يضرُّ، ولا يُبْطلُ استفادة معنى من الثانية؛ لأن لكلٍ منهما دلالته، فتخصيص الأُوْلى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تخصيصٌ من غير مخصص، وترجيحٌ من غير مرجح، وذلك كله باطل، فليست الجهة الأُوْلى أَوْلى بالدلالة من الثانية، فكان اعتبارهما معاً هو المتعيّن[٢].

٣ - أن العلماء قد اعتبروا جهة المعنى التبعي الذي أفاد معنى زائداً

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٥١).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٥٢).

على المعنى الأصلي، واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع عديدة، ومن ذلك:

- أنهم استدلوا على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام بلفظ: (**تمكث إحداكنّ شطر دهرها لا تصلي**)[١]، والمقصود الإخبار بنقصان الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة اقتضت ذكر ذلك، ولو تُصورت الزيادة لتعرض لها.
- واستدل الشافعي[٢] على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيّره بقوله عليه الصلاة والسلام: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده**

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٦٢): " لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبدالله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في (الإلمام) عنه: " ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه"، ونقل عن البيهقي وابن الجوزي تضعيف هذا الحديث، وقال الشيرازي في المهذب: " لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه"، وقال النووي في المجموع شرح المهذب: " وأما حديث: (تمكث شطر دهرها) فحديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيح: (تمكث الليالي ما تصلي)، انظر: المهذب مع المجموع (٢/ ٤٠٣-٤٠٥)، والحديث الذي أشار إلى أنه في الصحيح لفظه لمسلم، وهو عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (١/ ١١٦) برقم (٢٩٨)، وعند مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري - ﷺم جميعاً - / كتاب الإيمان (١/ ٦١) برقم (٧٩)، ولفظه (وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٦٢): " . . . وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهوظاهر من التفريع".

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد في غزة من بلاد فلسطين عام ١٥٠ هـ، ونشأ في مكة المكرمة، فحفظ القرآن وموطأ مالك ولما يتجاوز عشر سنين، وقد تفقه على يد الإمام مالك ولازمه، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى مصر واستقر بها إلى أن توفي.

من مؤلفاته: " الرسالة " في أصول الفقه و " الأم " في الفقه و " اختلاف الحديث " وغيرها.

[توفي سنة ٢٠٤ هـ]. =

في الإناء حتى يغسلها)[1] الحديث، فقال: لولا أن قليل النجاسة يُنَجّس لكان توهمه لا يوجب الاستحباب، فهذا الموضع لم يقصد فيه بيان حكم الماء القليل تحلُّه قليل النجاسة، لكنه لازم ممّا قُصد ذكره.

- وكاستدلالهم على تقدير أقل مدة الحمل ستة أشهرٍ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فالمقصد في الآية الأولى بيان مدة الأمرين جميعاً من غير تفصيل، ثم بيّن في الثانية مدة الفصال قصداً، وسكت عن بيان مدة الحمل وحدها قصداً، فلم يذكر له مدة، فلزم من ذلك أن أقلها ستة أشهر.

- وكاستدلالهم على جواز الإصباح جنباً وصحة الصيام بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية؛ لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضي ذلك، وإن لم يكن مقصود البيان؛ لأنه لازم من القصد إلى بيان إباحة المباشرة والأكل والشرب.

- واستدلوا على أن الولد لا يُمْلَكُ بقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وأشباه ذلك من الآيات، فإن المقصود بإثبات العبودية لغير الله وخصوصاً للملائكة نفي اتخاذ الولد، لا أن الولد لا يُمْلَكُ، لكنه لزم من نفي الولادة أن لا يكون المنسوب إليها إلا عبداً، إذ لا موجود إلا ربٌّ أو عبدٌ.

= انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥) وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١١) وشذرات الذهب (٢/ ٩).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣) برقم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

- واستدلوا على ثبوت الزكاة في قليل الحبوب وكثيرها بقوله عليه الصلاة والسلام :
- **(فيما سقت السماء العشر)**[١] الحديث، مع أن المقصود تقدير الجزء المخرَج لا تعيين المخرَج منه[٢].
- واستدلوا على فساد البيع وقت النداء بقوله تعالى : ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، مع أن المقصود إيجاب السعي لا بيان فساد البيع.
- وأثبتوا القياس الجلي قياساً كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق، مع أن المقصود في قوله عليه الصلاة والسلام : **(من أعتق شركاً له في عبد)**[٣] مطلق الملك، لا خصوص الذّكَر.

إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة، وجميعها تمسك بالنوع الثاني لا بالنوع الأول، وإن كان كذلك، ثبت أن الاستدلال من جهته صحيح مأخوذ به[٤].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / باب العُشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ٤٥٠) برقم (١٤١٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) وقد اعترض الأستاذ عبد الله دراز على اعتبار الشاطبي أن المقصود من الحديث تقدير الجزء المخرج لا تعيين المخرج منه بقوله : " من أين للمؤلف هذا ؟ ولِمَ لا يكون المقصود إفادة المعنيين المخرَج والمخرَج منه قصداً أصلياً " ، انظر الحاشية ٥ من الموافقات (٢/ ١٥٥).
قلت : والقول بأن الحديث سيق لبيان قدر الجزء المخرَج لا تعيين المخرج منه ذهب إليه بعض الأصوليين، فقد قال ابن التلمساني في مفتاح الأصول (١٣٢) - في بيان ضعف عموم هذا الحديث وعليه يكفي في تخصيصه ما لا يكون قوياً في الدلالة - : " وبيان ضعف عمومه أن الحديث إنما سيق لبيان القدر المخرج لا لبيان المخرج منه، فلما صار ذكر المخرج منه غير مقصود ضعفت دلالته على العموم، حتى ذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد، وإن كان الحق أنه يفيده " ا. هـ، وانظر - أيضاً - البحر المحيط (٣/ ١٩٧)، وبناء عليه : يكون إيراد الشاطبي لهذا الحديث مثالاً صحيحاً في هذا المقام بناءً على هذا القول.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب العتق (٢/ ١١٣٩) برقم (١٥٠١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وتمامه : (... فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة العدل، فأُعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

(٤) انظر : الموافقات (٢/ ١٥١-١٥٧).

وللمانع لصحة اعتبار جهة المعنى التبعي إذا أفادت معنى زائداً على ما أفاده المعنى الأصلي أن يستدل بأوجهٍ منها :

١ - أن جهة المعنى التبعي هي بالفرض خادمة للأُوْلى وبالتبع لها، فدلالتها على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكِّدة للأُوْلى، ومقوّية لها، وموضّحة لمعناها، ومُوْقِعَةٌ لها من الأسماع موقع القبول، ومن العقول موقع الفهم، كما نقول في الأمر الآتي للتهديد، أو التوبيخ، كقوله تعالى : ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ﴾ [فُصّلَت: ٤٠]، وقوله : ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدّخان: ٤٩]، فإن مثل هذا لم يقصد به الأمر، وإنما هو مبالغة في التهديد أو الخزي، فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم في باب الأمر، ولا يصح أن يؤخذ.

وكما نقول في نحو : ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يُوسُف: ٨٢] الآية، أن المقصود: سل أهل القرية، ولكن جُعلت القرية مسؤولة مبالغة في الاستيفاء بالسؤال أو غير ذلك، فلم ينبنِ على إسناد السؤال للقرية حكمٌ، وكذلك قوله تعالى : ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [هُود: ١٠٧]، بناء على القول بأنهما تفنيان ولا تدومان، لما كان المقصود به الإخبار بالتأبيد لم يؤخذ منه انقطاع مدة العذاب للكفار، إلى أشياء من هذا المعنى لا يؤتى على حصرها، وإذا كان كذلك فليس لها من الدلالة على المعنى الذي وضعت له أمر زائد على الإيضاح والتأكيد والتقوية للجهة الأُوْلى، فإذاً ليس لها خصوص حكمٍ يؤخذ منها زائداً على ذلك بحال[1].

(١) انظر : الموافقات (٢/ ١٥٧-١٥٩).

٢ - أنه لو كان لها موضع خصوص حكم يُقرَّر شرعاً دون الأُوْلى لكانت هي الأُوْلى، إذ يكون تقرير ذلك المعنى مقصوداً بحق الأصل، فتكون العبارة عنه من الجهة الأُوْلى لا من الثانية، وقد فرضناه من الثانية، وهذا خُلْف لا يمكن[١].

وقد أورد الشاطبي اعتراضاً على هذا الدليل حاصله : أن الدلالة بالقصد التبعي لا تنافي الدلالة بالقصد الأصلي، كما هو الحال في المقاصد الشرعية : إذ منها مقاصد أصلية، ومنها مقاصد تابعة[٢]، والجميع مقصود للشارع، ويصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة مع الغفلة عن الأصلية، فكذلك الحال ههنا : فدلالة الجهة الثانية لا تمنع قصد المكلف إلى فهم الأحكام منها ؛ لأن نسبتها من فهم الشريعة نسبة تلك من الأخذ بها عملاً، وإذا اتحدت النسبة كان التفريق بينهما غير صحيح، ولزم من اعتبار إحداهما اعتبار الأخرى، كما يلزم من إهمال إحداهما إهمال الأخرى[٣].

وقد أجاب الشاطبي عن هذا الاعتراض: بأنه - إن سُلِّم - من أدلّ الدليل على صحة القول بالمنع، وأن المعنى التبعي لا يكون إلا مؤكداً ومعززاً للمعنى الأصلي.

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٢/ ١٥٩).

(٢) المقاصد الأصلية : هي التي قصدها الشارع ابتداءً، وهي الغايات العليا للأحكام، والغالب أن لاحظّ للمكلف فيها، بل هو ملزم بها وبحفظها، أحب ذلك أم كرهه.
أما المقاصد التابعة : فهي التي قصدها الشارع لتقوية وتكملة وتوكيد المقاصد الأصلية، وروعي فيها حظ المكلف.
ومثال ذلك : أن المقصد الأصلي من النكاح هو التناسل، والمقصد التبعي منه : هو الاستمتاع بالزوجة، وطلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية... إلخ.
انظر : الموافقات (٣/ ١٣٩).

(٣) انظر : الموافقات (٢/ ١٦٠).

وبيان ذلك : أن النكاح - إذا كان بقصد قضاء الوطر مثلاً - صحيحٌ، من حيث كان مؤكِّداً للمقصود الأصلي من النكاح وهو النسل، فغفلة المكلف عن كونه مؤكِّداً لا يقدح في كونه مؤكِّداً في قصد الشارع، فكذلك نقول في مسألتنا: إن الجهة الثانية من حيث القصد في اللسان العربي إنما هي مؤكِّدة للأُوْلى في ما دلت عليه الأُوْلى نفسها، وما دلت عليه هو المعنى الأصلي، فالمعنى التبعي راجع إلى المعنى الأصلي، ويلزم من هذا أن لا يكون في المعنى التبعي زيادة على المعنى الأصلي، وهو المطلوب .

وأيضاً فإن بين المسألتين فرْقاً، وذلك أن النكاح بقصد قضاء الوطر إن كان داخلاً من وجه تحت المقاصد التابعة للضروريات، فهو داخل من وجه آخر تحت الحاجيات؛ لأنه راجع إلى قصد التوسعة على العباد في نيل مآربهم، وقضاء أوطارهم ورفع الحرج عنهم، وإذا دخل تحت أصل الحاجيات، صح إفراده بالقصد من هذه الجهة، ورجع إلى كونه مقصوداً لا بالتبعية، بخلاف مسألتنا، فإن الجهة التابعة لا يصح إفرادها بالدلالة على معنى غير التأكيد للأُوْلى؛ لأن العرب ما وضعت كلامها على ذلك إلا بهذا القصد، فلا يمكن الخروج عنه إلى غيره[1].

٣ - أن جهة المعنى غير المقصود إذا كانت تابعة للمعنى المقصود، فإن ذلك يقتضي أن ما تؤديه من المعنى لا يصح أن يؤخذ إلا من جهة المعنى الأصلي، ودلالتها على حكم زائد على ما في

(١) انظر : الموافقات (٢/ ١٦١).

الأُوْلى خروج لها عن كونها تبعاً للأُوْلى، فيكون استفادة الحكم من جهتها على غير فهم عربي، وذلك غير صحيح، فما أدى إليه مثله[١].

أما ما استدل به المصحّح للاستدلال بالجهة التبعية إذا أفادت معنى زائداً على المعنى الأصلي فغير مسلّم، فتلك الأحكام التي قيل باستفادتها من الجهة التابعة هي في الحقيقة مستفادة: إما من الجهة الأُوْلى وهي الأصلية، أو استفيدت من جهة ثالثة خارجة عن الجهتين: الأصلية والتابعة، وبيان ذلك:

- أن ما قيل في مسألة تقدير أكثر الحيض بخمسة عشر يوماً أخذاً من الحديث المذكور غير مسلّم؛ فالحديث أصلاً بهذا اللفظ غير صحيح، فكيف تؤخذ منه دلالة حينئذٍ؟!، ولذلك ذهب الحنفية إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام، وإن سُلّم، فليس ذلك من جهة دلالة اللفظ بالوضع، وفيه الكلام[٢].
- أما مسألة الشافعي في نجاسة الماء فهي من باب القياس أو غيره.
- أما تقدير أقل مدة الحمل فهي مأخوذة من الجهة الأُوْلى لا من الجهة الثانية.
- وكذلك مسألة الإصباح جنباً، إذ لا يمكن غير ذلك.
- أما كون الولد لا يُمْلَكُ فالاستدلال عليه بالآية ممنوع وفيه النزاع.

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٢/ ١٦١).

(٢) العبارة - هنا - محتملة لأمرين: إما التسليم بصحة الحديث، أو التسليم بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وعلى كلا الاحتمالين لم يؤخذ التقدير بهذه المدة من دلالة اللفظ بالوضع، بل من جهة ثالثة - كما ذكر -، ولعله يريد بذلك قضية الاستقراء والتتبع وأن الخمسة عشر يوماً هي أكثر ما وجد، انظر: الأم للشافعي (١/ ٥٥) والمهذب للشيرازي (١/ ٣٨).

- وما ذُكر في مسألة الزكاة، فالقائل بالتعميم إنما بني على أن العموم مقصود، ولم يبنَ على أنه غير مقصود، وإلا كان تناقضاً ؛ لأن أدلة الشريعة إنما أُخذ منها الأحكام الشرعية بناء على أنه هو مقصود الشارع، فكيف يصح الاستدلال بالعموم مع الاعتراف بأن ظاهره غير مقصود.

- ومن قال بفسخ البيع وقت النداء بناء على قوله تعالى : ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، فهو عنده مقصود لا ملغي، وإلا لزم التناقض في الأمر، كما ذُكر.

- وكذلك شأن القياس الجلي، لم يجعلوا دخول الأمة في حكم العبد بالقياس إلا بناء على أن العبد هو المقصود بالذكْر بخصوصه.

وهكذا سائر ما يفرض في هذا الباب[١].

وكما أمكن الجواب عن الدليل الثالث، كذلك يمكن الجواب عن الدليل الأول والثاني:

فإن في الدليل الأول مصادرة على المطلوب ؛ لأنه قال فيه : "فإذا كان المعنى المدلول عليه يقتضي حكماً شرعياً، فلا يمكن إهماله " وهذا عين مسألة النزاع.

أما الدليل الثاني فهو مسلّم، ولكن يبقى النظر في استقلال الجهة الثانية بالدلالة على حكم شرعي وهو المتنازع فيه[٢].

وقد اختار الشاطبي القول بالمنع مطلقاً بعد عرضه للقولين وما

(١) انظر : الموافقات (٢/ ١٦٢) .

(٢) انظر : الموافقات (٢/ ١٦٢) .

استدل به كل فريق[١]، لكنه مع ذلك ذكر أن الجهة التبعية قد يستفاد منها معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، كالآداب الشرعية والتخلّقات الحسنة التي يقرّ بها كل ذي عقل سليم، وقد مثّل لذلك بعدة أمثلة[٢].

- مناقشة هذه الوجهة:

بعد النظر في القولين اللذينِ ذكرهما الشاطبي، وما ساقه لكل قول من أدلة، وما أورده عليها من اعتراضات أو أجوبة، وما رجّحه من القول بمنع استفادة معانٍ زائدة على المعنى الأصلي من الجهة التبعية؛ يمكن مناقشة هذه الوجهة من وجهين:

---

(١) لكنه في الفصل التالي (٢/ ١٦٣) ذكر أن الجهة التابعة قد يستفاد منها معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، كالآداب الشرعية والتخلّقات الحسنة التي يقرُّ بها كل ذي عقل سليم، وقد مثّل لذلك بأمثلة سبعة، ثم بيّن أن هذه الاستفادة لتلك المعاني من تلك الجهة التبعية ظاهرها توهينٌ لما اختاره من القول بالمنع مطلقاً، لكنه أجاب عن ذلك بقوله: (٢/ ١٦٩): " إن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال ".

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٦٣)، ومن الأمثلة التي ذكرها في هذا المقام:

- أن القرآن أتى بالنداء من الله تعالى للعباد بحرف النداء المقتضي للبعد ثابتاً غير محذوف، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾ [العَنكبوت: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، فإذا أتى بالنداءات من العباد إلى الله تعالى جاء من غير حرف النداء، فلا يأتي نداء للرب تعالى بحرف نداء ثابت؛ بناء على أن حرف النداء للتنبيه في الأصل، والله متنزه عن التنبيه، ولأن أكثر حروف النداء للبعيد، والله تعالى قريب من الداعي إذا دعاه.

- أن الأمور التي يستحيا من التصريح بها تأتي بأسلوب الكناية، كما كنى عن الجماع باللباس والمباشرة، وفي قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط، فاستقر أدباً لنا استنبطناه من هذه المواضع، وإنما دلالتها على هذه المعاني بحكم التبع لا بالأصل.

- الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالرد كفاحاً دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سَبَإ: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ﴾ [الزّخرُف: ٨١]؛ لأن ذلك أدعى إلى القبول وترك العناد وإطفاء نار العصبية.

أحدهما: إجمالي. والثاني: تفصيلي.

الأول: المناقشة الإجمالية لهذه الوجهة:

وذلك بأن يقال: إن هذه الوجهة تقوم في الأساس على فرض أن المعنى التبعي للفظ خادمٌ ومؤكِّدٌ ومكمّلٌ للمعنى الأصلي لذلك اللفظ، كما هو الحال في المقاصد، فكما أن المقصد التبعي مؤكِّد ومكمّل ومعزّز للمقصد الأصلي؛ فكذلك الحال في المعنى التبعي للفظ مع المعنى الأصلي له.

وهذا الأساس الذي تقوم عليه هذه الوجهة غير سليم، فلا يلزم أن يكون المعنى التبعي مكملاً للمعنى الأصلي للفظ ؛ لأن التبعية في معاني الألفاظ تختلف عن التبعية في المقاصد، فتبعية معاني الألفاظ هي تبعية استناد واستفادة، فإذا قيل: إن ذلك المعنى للفظ هو معنى تبعي، فذلك يعني أنه تابع في استناده لذلك اللفظ الذي استند عليه المعنى الأصلي، وذلك المعنى التبعي قد يكون مؤكِّداً للمعنى الأصلي، وقد لا يكون كذلك، وإنما سُمِّي تابعاً؛ لأنه يأتي في مرتبة تالية للمعنى الأصلي من حيث استناده على ذلك اللفظ الذي استند عليه المعنى الأصلي، بحيث إن دلالة اللفظ على المعنى التبعي في مرتبة تالية لدلالته على المعنى الأصلي، بل إنه يُتصور أن يكون المعنى التبعي على النقيض تماماً من المعنى الأصلي كما هو الحال في دلالة مفهوم المخالفة، فالمدلول عليه بدلالة مفهوم المخالفة على نقيض المعنى الذي دل عليه المنطوق، ومع ذلك تعتبر دلالة مفهوم المخالفة دلالة تبعية، وهذا بخلاف التبعية في المقاصد، فهي تبعية تعزيز وتقوية وتكميل، ولذلك كان المعقول والمتصور في المقصد التابع أن يكون مقوّياً ومكمّلاً للمقصد الأصلي لا خارجاً عنه وإلا لم يكن تابعاً.

وبناء عليه: فالتبعية في معاني الألفاظ أعمُّ من التبعية في

المقاصد، فاللفظ تتعدد دلالته على معناه، فله دلالة بالمطابقة، وقد تكون له دلالة بالتضمن وقد تكون له دلالة بالالتزام، ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له[١]، ولكون دلالة الالتزام دلالة على أمرٍ خارج، فإن المتصور سعة هذه الدلالة وتعددها، ويتصور - أيضاً - أن تكون مكملة للمعنى الأصلي أو زائدة عليه، ثم إن ذلك المعنى الالتزامي الخارجي قد يكون مستنداً إلى اللفظ ذاته دون احتياج إلى أمر آخر، وقد يحتاج مع استناده إلى ذلك اللفظ إلى أمر آخر كفهم المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق.

ثم إن الحديث عن أن الدلالة التبعية يستفاد منها بعض الأحكام الشرعية فقط كالآداب والأخلاق - كما يذكره الشاطبي - هو أمرٌ غير معهود من الناحية التأصيلية للدلالات الشرعية؛ فالدلالة إما أن تكون صالحة ومقبولة لإفادة الحكم الشرعي أو لا تكون كذلك، أما أن يقال إن تلك الدلالة تفيد في أحكام دون أخرى فلم يُعهد ذلك، وهو أمر خارج عن التأصيل في كتب أصول الفقه ومؤلفاته وكلام أصحابه.

وما يذكره الشاطبي - أيضاً - من أن تلك المعاني التبعية التي استفيدت من دلالة اللفظ في بعض المواضع وكانت من قبيل الآداب والأخلاق الحسنة، وما رآه من أن ذلك التفصيل قد يوهن اختياره في الميل للمنع من إفادة الدلالة التبعية للمعاني الزائدة ومحاولته لتوجيه ذلك بأن جهة الاستفادة هي الاقتداء بجانب الأفعال هو في حقيقته محاولة لمعالجة وتصحيح ذلك الاختيار الذي يبدو أنه قد استشعر ضعفه وعدم قوته؛ فعندما تكلّم الأصوليون عن تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام اعتبروا كل دلالة أدخلوها في تقسيمهم دلالة

(١) انظر في تعريف دلالة الالتزام: شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥)، وانظر - أيضاً - :(ص ٢٢) من هذا البحث.

صالحة لإفادة الحكم الشرعي على درجة الاستقلال دون الحديث عن احتياجها لعاضد آخر من دلالة دليل أو دلالة أخرى .

بل قد يقال بأن الشاطبي تجاوز دائرة استشعار ضعف اختياره ليدخل في جانب الإقرار بذلك الضعف؛ ولهذا نراه يقول بعد أن خلص لتقوية القول بالمنع وعدم الاحتجاج بالدلالة التبعية: " . . . لكن يبقى فيها نظرٌ آخر ربما أخال أن له دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية وتخلقات حسنة، يقرُّ بها كل ذي عقل سليم، فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقاً "[(١)].

ثم يقول - بعد أن ساق عدة أمثلة على استفادة أحكام شرعية من قبيل الآداب والأخلاق - : " . . . والأمثلة كثيرة، فإن كان كذلك، ظهر أن الجهة الثانية يستفاد بها أحكام شرعية وفوائد عملية ليست داخلة تحت الدلالة بالجهة الأولى، وهو توهينٌ لما تقدّم اختياره "[(٢)].

ثم قال مجيباً وموجهاً : " والجواب: إن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال، والله أعلم "[(٣)].

وفي نظري أن مثل هذا الجواب يزيد اختياره وتوجيهه غموضاً؛ من حيث إنه لم يبين مراده ومقصده من تلك الأفعال التي أسند الإفادة إليها، وكذلك لم يوضح وجه تلك الإفادة.

---

(١) الموافقات (٢/ ١٦٣).

(٢) الموافقات (٢/ ١٦٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٦٩).

الثاني : المناقشة التفصيلية لهذه الوجهة :

وتقوم على أساس مناقشة أدلة القول بالمنع، والاعتراضات التي أوردها المانع على أدلة المصحّح:

مناقشة الدليل الأول للقول بالمنع:

أمّا قوله: " إن هذه الجهة هي بالفرض خادمة للأولى.... "إلخ، فقد تقدم الجواب عنها في المناقشة العامة.

أما الاستدلال بأن المعنى الأصلي في قوله تعالى : ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فُصّلَت: ٤٠]، وقوله تعالى : ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدّخان: ٤٩] هو التهديد والتوبيخ، وأن صيغة الأمر فيها لم يستفد منها حكم آخر غير المبالغة في التهديد والتوبيخ.

فيناقش من ثلاثة أوجه:

١ - أن هذا استدلال في غير محل النزاع، ففي الآيتين صيغة أمر ورد ما يصرفها عن حقيقتها، وهو الوجوب إلى التوبيخ والتهديد، وكانت القرينةُ صارفةً عن إرادة المعنى الأصلي للصيغة إلى معنى آخر ولذلك لم يصح أخذ حكم من تلك الجهة المصروف عنها، وكلامنا في لفظ استعمل في معناه الأصلي، وأمكن مع ذلك استفادة معنى آخر زائد على ذلك المعنى الأصلي، فهل يصح أخذ حكم آخر أخذاً من تلك الجهة الثانية أم لا يصح؟.

٢ - ولو سلّمنا بأن في الآيتين معنى تبعياً، فهو زائدٌ على المعنى الأصلي، فإذا كان المعنى المقصود هو التهديد أو التوبيخ، وطلب الفعل ليس مقصوداً، بل أُريد به المبالغة والتوكيد، لكنه مع ذلك يفيد معنى زائداً ؛ لأنه يدل معه على المراد فالحكم المأخوذ من الآيتين وهو التهديد والتوبيخ إنما أُخذ من الجهتين

معاً لا من المعنى المقصود فقط ؛ لأن الجهتين لا انفكاك بينهما، وعندئذٍ كان للمعنى التبعي دلالة على الحكم، وإن كانت بالاشتراك مع المعنى المقصود أصالة، وصح كون المعنى التبعي زائداً على الأصلي[١].

٣ - ولو سلّمنا - أيضاً - بأن في الآيتين معنى تبعياً مؤكِّداً للمعنى الأصلي فحسب، فهذا الاستدلال لا يفيد عموم الدعوى، وإنما ينحصر في بعض الصور المذكورة فقط، ولا يلزم من صحته في بعض الصور صحته في جميعها[٢].

أما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]، وأن المقصود في الآية سؤال أهل القرية، أما المعنى التبعي فهو سؤال القرية مبالغة في الاستيفاء بالسؤال.

فيناقش من وجهين :

الأول : أن هذا خارج محل النزاع ؛ فالدلالة في الآية من قبيل الاقتضاء، وهي قائمة على أساس التقدير، والفائدة من دلالة الاقتضاء هي تصحيح الكلام ليستقيم ويكون عاملاً ولا فائدة لها وراء ذلك، ولذلك لم ينبنِ على إسناد السؤال للقرية حكم،أما في مسألتنا فالدلالة قائمة على أساس وجود معنى آخر يستفاد من اللفظ لكونه تابعاً له لكنه يحتاج إلى تأمل للوصول إليه، وكونه لم يؤخذ حكم من الجهة التبعية في قوله تعالى : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]، لأن تلك الجهة التبعية جُعلت لتصحيح الكلام، فلا يعني ذلك عدم وجود جهة تبعية أخرى يستفاد منها معانٍ أخرى زائدة على المعنى الأصلي غير تصحيح الكلام.

---

(١) انظر: رسالة المنطوق غير الصريح (٤٧٤).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤٧٥).

الثاني : كما أن هذه المسألة عكس مسألة النزاع، ففي هذه الآية كان المعنى التبعي هو ما أفاده منطوق الآية، والمعنى الأصلي هو ما أفاده غير المنطوق (أي المقدّر)، وفي مسألتنا المعنى الأصلي هو ما أفاده المنطوق، والمعنى التبعي هو ما أفاده غير المنطوق (أي دلالة الإشارة).

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [هُود: ١٠٧]، وأنّ المقصود من الآية : الإخبار بتأبيد العذاب على الكفار، وأنه لا يؤخذ منها انقطاع مدة العذاب للكفار، بناء على القول بفناء السماوات والأرض.

فيناقش : بأنه إنما لم يصح القول بانقطاع العذاب عن الكفار الذي هو معنى تبعي في الآية السابقة ؛ لورود أدلة أخرى أفاد معناها الأصلي دوام عذابهم وعدم انقطاعه، كمنطوق قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [الأحزَاب: ٦٤-٦٥] الآية، وغيرها من الأدلة، والأخذ بأقوى الدليلين هو المتعيّن.

مناقشة الدليل الثاني للقول بالمنع :

وهو قوله : إنه لو كان للجهة التابعة موضع خصوص حكم يقرّر شرعاً دون الأُوْلى لكانت هي الأُوْلى.... إلخ.

فقد أورد الشاطبي نفسه اعتراضاً على هذا الدليل حاصله: أن الدلالة بالقصد التبعي لا تنافي الدلالة بالقصد الأصلي، كما هو الحال في المقاصد الشرعية، فيصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة مع الغفلة عن الأصلية.

وقد أجاب الشاطبي عن هذا الاعتراض: بأن المقاصد التابعة لا تخرج عن تأكيد وتقوية وتوضيح المقاصد الأصلية، فليكن المعنى التبعي مع المعنى الأصلي كذلك.

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأنه يقوم على أساس أن التبعية في معاني الألفاظ كالتبعية في المقاصد الشرعية، وهذا أساس غير سليم، فالتبعية في المعاني تبعية استناد، والتبعية في المقاصد تبعية تقوية وتوكيد، وهذا ما سبق إيراده في المناقشة الإجمالية لهذه الوجهة.

مناقشة الدليل الثالث للقول بالمنع:

وهو قوله: إن جهة المعنى غير المقصود إذا كانت تابعة للمعنى المقصود، فإن ذلك يقتضي أن ما تؤديه من المعنى لا يصح أن يؤخذ إلا من جهة المعنى الأصلي، فلو جاز أخذه من غيرها لكان خروجاً بها عن وضعها... إلخ.

فيناقش: بأن هذا الدليل لا يصح التمسك به في منع حجية الدلالة التبعية؛ لأنها دلالة التزامية، فالمعنى التبعي المستفاد منها هو معنى لازم للفظ، ومن هنا صحّت دلالته على معنى مستقل وزائد على المعنى الأصلي الذي أفاده ذلك اللفظ، وقد يقال بصحة الاستدلال بهذا الدليل أن لو كانت الدلالة التبعية من قبيل دلالة المطابقة أو التضمن.

- مناقشة الاعتراضات التي أوردها المانع على أدلة المصحح:

أما اعتراض المانع على الدليل الأول للمصحح بكونه استدلالاً بعين مسألة النزاع، وفيه مصادرة على المطلوب؛ لأنه قال فيه: إن المعنى التبعي إذا كان يقتضي حكماً شرعياً، فلا يمكن إهماله... إلخ، فهذا في الحقيقة اعتراض قويٌّ ووجيه، وهو اعتراضٌ مسلّمٌ به.

أما الدليل الثاني للمصحح فقد سلّم به المانع، لكنه منع استقلالية الجهة التابعة بالدلالة على حكم شرعي.

فيناقش هذا المنع من وجهين:

الأول: أن العلماء جعلوا الدلالة التبعية بأقسامها: (الاقتضاء والإيماء والإشارة والمفهوم بقسميه) قسيمة للمنطوق، وهي دلالات مستقلة بذاتها في إفادتها للأحكام، ولم يشترطوا لصحة الأخذ بدلالة تلك الدلالات التبعية أن يعضدها غيرها.

الثاني: وفي الوقائع الجزئية ما يدل على استقلاليتها، فعندما خفي على الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أقل مدة الحمل، وبيّنها لهم ابن عباس[1] - رضي الله عنهما - أخذاً من مجموع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وهو استدلال بدلالة تبعية فحسب، ولم يطلب منه مزيد استدلال من طريق آخر.

أما الاعتراضات التي أوردها المانع على المسائل الجزئية التي وردت في الدليل الثالث للمصحح، فأقول: إن تلك الاعتراضات واردة على أمثلة ومسائل جزئية قيل إنها من قبيل الدلالة التبعية، وصحة الاعتراض - فرضاً - على المثال أو المسألة الجزئية لا يهدم الأصل وهو صحة الاحتجاج بالدلالة التبعية إذا أفادت معنى زائداً على المعنى الأصلي للفظ، فغاية ما يحصل من الاعتراض على المثال منع كونه مثالاً، لا منع صحة المسألة الممثل لها بذلك المثال.

على أن تلك الاعتراضات يمكن مناقشتها كما يلي:

- أما مسألة تقدير أكثر مدة الحيض بخمسة عشر يوماً، أخذاً من

(١) وقيل إن الذي اختص بمعرفة ذلك هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ١٩٣) وتفسير القرآن العظيم (٤/ ١٤١).

دلالة الإشارة في حديث: **(تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي)**[١]، فإنما ورد النزاع في التقدير بهذه لمدة إما لكون الحديث في صحته مقال فلم يكن صالحاً لأخذ حكم شرعي منه والحالة هذه، أو للاختلاف في تفسير المراد بالشطر الوارد في الحديث، وأنه ليس متمحضاً في معنى النصف[٢]، وعند الحنفية - أيضاً - عارض دلالة الإشارة في هذا الحديث عبارة نص الحديث المروي بلفظ: **(أقل الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام)**[٣].

وإنما يصح الأخذ بدلالة الإشارة في الحديث السابق على تقدير أكثر مدة الحيض أن لو سلم من تلك الاعتراضات.

أما الاعتراض بأن مسألة الشافعي في نجاسة الماء هي من باب القياس أو غيره،

فقد نوقش: بعدم الوضوح؛ لأنه إما أن يكون قوله: " لولا أن قليل النجاسة ينجّس لكان توهمه لا يوجب الاستحباب "، من كلام الشافعي نفسه، أو لا يكون من كلامه، فإن كان الأول: فهذا الاعتراض الذي أورده المانع غير ظاهر؛ لأن صريح الكلام يمنع هذا الجواب، وإن كان الثاني: فكيف ساغ نسبة هذا الدليل للشافعي من طرف المصحّح[٤].

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص ١٠٤).

(٢) انظر في معنى كلمة (شطر) في مقاييس اللغة (٣/ ١٨٦)، مادة (شطر)، وانظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٢) وتيسير التحرير (١/ ٩٣) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦١)، حيث إن الشطر في اللغة يأتي بمعنى النصف وبمعنى بعض الشيء، ويأتي كذلك بمعنى الجهة.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع / كتاب الحيض (١/ ٢١٩)، وقد ضعّفه جمع من العلماء كابن الهمام في فتح القدير (١/ ١١٣) ونقل عن طائفة من العلماء تضعيفهم لهذا الحديث، وكذلك ضعّفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩١) بعد أن ساق طرقه، وابن قدامة في المغني (١/ ٣٩٠).

(٤) هذا الاعتراض أورده الأستاذ عبد الله دراز في الحاشية ٥ من كتاب الموافقات (٢/ ١٦١).

أقول : يظهر أن تلك العبارة من كلام الشافعي نفسه، فقد نقل بعض الشافعية قريباً من هذه العبارة عن الشافعي[١].

وأما الاعتراض بأن تقدير أقل مدة الحمل إنما أُخذ من الجهة الأولى أي جهة المعنى الأصلي لا من الجهة الثانية أي المعنى التبعي، فظاهر الضعف من وجهين:

الأول : أنه ليس في الآيتين لفظ وضع للدلالة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، بل إنما أخذ ذلك من عملية جمع وطرح، فكان الباقي هو العدد المذكور وهو من باب اللزوم قطعاً[٢].

الثاني : ولو كان تقدير أقل الحمل معنى أصلياً للفظ، فهل كان ذلك يخفى على الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- ؟!.

وكذلك الاعتراض بأن جواز الإصباح جنباً للصائم أُخذ من جهة المعنى الأصلي للآية، غير مقبول؛ لأن المعنى الأصلي للآية هو إباحة الرفث في جميع أجزاء الليل من ليالي رمضان، أما جواز الإصباح جنباً فهو معنى التزامي من الآية، ولذلك احتاج إلى تأمل وتُصور الغفلة عنه، ولو كان أصلياً لما كان ذلك.

وكذلك يقال في الاعتراض على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩] على فساد البيع،بأن من قال بفساده فهو مقصود عنده لا ملغي وإلا لزم التناقض في الأمر.

فيناقش : بأن من قال بفساد البيع أخذاً من هذه الآية، لم يقل

---

(١) انظر - مثلاً - : المستصفى (٢/ ١٩٤) حيث نقل عنه أنه قال : " لولا أن يقين النجاسة ينجِّس، لكان توهُّمُها لا يوجب الاستحباب ".

(٢) وهذا الاعتراض - أيضاً - أورده الأستاذ دراز في الحاشية (١) من الموافقات (٢/ ١٦٢).

بأن فساده هو معنى قُصد أصلاً، بل مقصود الآية ترك البيع والمبادرة والسعي إلى الصلاة، أما فساد البيع فهو معنى التزامي أُخذ من النهي عنه ؛ لأن قصد الشارع لا يتحقق إلا بترك المنهي عنه، فكان الفساد معنى تبعياً للمعنى الأصلي، ولذلك تصورت الغفلة عنه، بل تصور عدم فهم الفساد من الآية، بل وأكثر من ذلك : قيل بدلالة النهي على صحة البيع عند بعض العلماء[١].

أما الاعتراض على كون الولد لا يُمْلَكُ، ومَنْعُ الاستدلال بالآية عليه،

فيناقش : بأن منعه إنما كان لخفاء تلك الدلالة وغموضها، ومن الدلالات التبعية ما يكون غامضاً خفياً، وما كان غامضاً على قوم قد يكون ظاهراً عند آخرين، فلا يحق لمن غمضت دلالته عليه منع غيره من الاحتجاج بما ظهر له، خصوصاً أن اللفظ قد دل عليه وإن بطريق المعنى التبعي الالتزامي.

أما الاعتراض على الاستدلال بحديث : **(فيما سقت السماء العشر)**[٢] على ثبوت الزكاة في قليل الحبوب وكثيرها، مع أن المقصود هو تقدير الجزء المخرج لا تعيين المخرج منه، بأن القائل بالتعميم إنما بني على أن العموم مقصود، ولم يبن على أنه غير مقصود.... إلخ،

فيناقش : بأن اعتبار دلالة الحديث على ثبوت الزكاة في قليل الحبوب وكثيرها هي من دلالة الإشارة التبعية لم يكن محل تسليم أصلاً، وإنما ذهب إليه بعض الأصوليين فقط[٣]، والصحيح أن دلالة

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٩٩) والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).
(٢) الحديث سبق تخريجه (ص ١٠٦).
(٣) انظر : الحاشية رقم ٢ (ص ١٠٦).

الحديث على ثبوت الزكاة في قليل الحبوب وكثيرها هي من دلالة العام، الذي هو من قبيل المنطوق لا من دلالة الإشارة؛ لأن لفظ الحديث عام، وكون المقصود منه تقدير الجزء المخرج لا يمنع قصد تعيين المخرج منه ؛ إذ لا منافاة بينهما[١].

وبناءً عليه: فهذا الاعتراض غير وارد؛ لأنه ليس في هذا المثال دلالة إشارة أصلاً.

أما قياس الأمة على العبد في سراية العتق فالمسألة لم تقمْ على أساس أن المقصود هو مطلق الملك حتى يعترض عليه بأن المقصود هو خصوص الذّكَرَ، بل إلحاق الأمة بالعبد يقوم على أساس أنه لا فرق بينهما، وعدم الفرق هذا ليس مقصوداً من سوق الحديث، بل الحديث سيق لبيان سراية العتق، ولما كان عدم الفرق بين العبد والأمة غير مقصود من سوق الحديث صحّ التمسك بهذا المثال للمصحّح.

الوجهة الثانية: إنكار استفادة حكم شرعي تبعي من دليل ذي صيغة خبرية:

مرّ - فيما سبق - أن الدلالة التبعية قد تستفاد من جهة الخبر المحض، وهو المتمحّض للخبر والإعلام لفظاً ومعنى.

والحديث عن مثل هذا النوع من الخبر يستلزم إخراج مثل تلك الأخبار والصيغ التي ذكرها بعض الأصوليين كالعز بن عبدالسلام[٢]

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٦١).

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المكنى بأبي محمد، والملقب بعز الدين، والمشهور بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وقيل ٥٧٨، وأخذ عن علمائها ثم رحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق، وأخذ عنه ابن عساكر والآمدي، وحصل له من المحن الشيء الكثير.

من مؤلفاته: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" المعروف بـ: " القواعد الكبرى" وكتاب" =

والشاطبي من صيغٍ غير صريحة للأوامر والنواهي[١]، وهي تلك الأخبار التي وردت بمدح الفاعل أو الفعل ونحو ذلك في الأوامر، أو بذم الفاعل أو الفعل ووصفه ببعض الأوصاف القبيحة ونحو ذلك في النواهي، فاستفادة الحكم الشرعي من هذه الصيغ والأخبار لا إشكال فيها، وقد يكون في بعضها من قوة الدلالة على الحكم والطلب ما لا يقلُّ عن الصيغ الصريحة للأمر والنهي إن لم تكن أقوى.

ومع إخراج هذا النوع من الأخبار فإن الخبر المحض ينتظم أنواعاً عدة من الأخبار الواردة في الأدلة الشرعية كالأخبار عن الأمم الماضية ومنها قصص الأنبياء، وكذا الأخبار عن أشراط الساعة وما سيكون في آخر الزمان، وأيضاً الأمثلة المضروبة في الأدلة الشرعية لتقريب المراد وتصويره صورة المحسوس وتشبيه المجهول بالمعلوم وإحضاره في نفس السامع وذهنه بصورة المثال .

وقبل الخوض في خلاف العلماء في استفادة الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية لعلّ من المناسب سوق بعض الأمثلة مما يمكن اعتباره من قبيل استفادة العلماء أو بعضهم لأحكامٍ شرعية تبعية من باب الخبر المحض، ومن ذلك:

١. قوله عليه الصلاة والسلام : **(مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من**

= القواعد الصغرى" وكتاب" الإمام في بيان أدلة الأحكام" .
[توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة].
انظر في ترجمته: فوات الوفيات (١/ ٢٨٧) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(٥/ ٨٠) والبداية والنهاية (١٢/ ٢٣٥) .

(١) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٠٨) والموافقات (٣/ ٤٢٢) .

نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)[(١)].

فهذا الحديث من باب الأخبار المضروبة مثالاً لبيان فضيلة هذه الأمة على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، إلا أن أبا حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أخذ من هذا الحديث والمثل حكماً شرعياً وهو أن وقت الظهر ينتهي عند مصير ظلّ كل شيء مثليه؛ لأنه لو انتهى وقت الظهر بصيرورة ظلّ كل شيء مثله -كما يرى جمهور العلماء- لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر، وهذا مخالف للحديث، حيث قال النصارى - الذين عملوا من الظهر إلى العصر -: نحن أكثر عملاً، وهذا يدل على أن الوقت الذي بين الظهر إلى العصر أكثر من الوقت الذي بين العصر إلى المغرب[(٢)].

وقد ترجم البخاري[(٣)] لهذا الحديث تحت باب: الإجارة إلى نصف النهار.

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص٩٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢١١) والبحر المحيط (٣/ ١٩٧) وإعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥) وتحفة الأحوذي (١/ ٤٤١)، والقول بأن وقت الظهر ينتهي عند مصير ظل كل شيء مثله هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو الرواية الثانية عند أبي حنيفة. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٩) وفتح القدير (١/ ٢٢٠) وبداية المجتهد (٢/ ١١٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٦) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤) والمغني (٢/ ١٢).

(٣) هو محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، أصله فارسي، وكان جده مولى لإسماعيل الجعفي والي بخارى فانتسب إليه بعد إسلامه، ولد أبو عبدالله ببخارى سنة (١٩٤هـ) ونشأ =

وقال الحافظ ابن حجر[١] - معلِّقاً على هذه الترجمة - : " قيل أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقرّه، ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معيّنة؛ دفعاً لتوهم من يتوهم أن أقلّ المعلوم أن يكون يوماً كاملاً "[٢].

٢. قوله عليه الصلاة والسلام : **(منعت العراق درهمها وقفيزها[٣]، ومنعت الشام، مُدْيها[٤] ودينارها، ومنعت مصر إردَبّها[٥]**

= يتيماً وحفظ الحديث وهو دون عشر سنين، كان عجيب الحفظ، وكان له رحلة في طلب العلم، وكان من الأئمة المجتهدين وله آراء فقهية مشهورة وتنازعته معظم المذاهب الفقهية، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.

من مؤلفاته: " الجامع الصحيح" و" التاريخ" و" خلق أفعال العباد" و" الضعفاء" و" الأدب المفرد".

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢/ ٤) ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٩) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٢١٢) وطبقات الحنابلة (١/ ٢٧١) وشذرات الذهب (٢/ ١٣٤).

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، كنيته أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، أخذ عن جمع من العلماء كابن الملقن وابن جماعة والبلقيني، وبرع في الحديث وعلومه وشهد له أهل عصره بالحفظ والثقة.

من مؤلفاته: " فتح الباري شرح صحيح البخاري" و" لسان الميزان" و" تقريب التهذيب" و" بلوغ المرام".

[توفي سنة ٨٥٢هـ].

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/ ٣٦) والبدر الطالع (١/ ٨٧) والأعلام (١/ ١٧٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٥٢١).

(٣) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، ونقل النووي عن الأزهري أنه ثمانية مكاكيك، وأن المكوك صاع ونصف. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/ ٣٤٥).

(٤) المدي: بضم الميم على وزن قفل، وهو مكيال معروف لأهل الشام، قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكاً. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/ ٣٤٥) .

(٥) الإرْدبّ: مكيال معروف عند أهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعاً. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/ ٣٤٥).

وديناركم، وعدتمُ من حيث بدأْتمُ، وعدتمُ من حيث بدأْتمُ، وعدتمُ من حيث بدأْتمُ)[١].

فالحديث سيق مساق الخبر المحض، وعبرّ رسول الله- ﷺ- بالماضي لتحقق وقوع الخبر، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الخبر أن الأرض التي يستولي عليها الفاتحون من أرض العدو لا توزّع على الغانمين، وإنما تبقى بأيدي أهلها ملكاً لهم، ولا تصير خراجيّة؛ لأنها لو وُزّعت لما كان هناك شيءٌ يُمنع[٢].

٣. وفي حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي- ﷺ- قال له: **(هل لكم من أنماط[٣]؟ قال: قلتُ: لا، قال: أما إنها ستكون لكم الأنماط، قال: فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخّري عنّي أنماطك، فتقول له: ألم يقل النبي- ﷺ- ستكون لكم الأنماط؟ فأدعها)**[٤].

ففهم الصحابة - رضوان الله عليهم - مما أخبر به النبي - ﷺ- عن أشراط الساعة جواز اتخاذ الأنماط[٥].

٤. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي- ﷺ- قال: **(لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له جريج كان يصلي، فجاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أُصلّي؟**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٢٠) برقم (٢٨٩٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/ ١٨) وأمالي الدلالات (١١٩).

(٣) الأنماط: ضربٌ من البُسط له خَمْل رقيق، واحدها: نَمَط. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١١٩).

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص٨٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤).

فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرّضت له امرأةٌ وكلمته فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبّوه، فتوضأ وصلّى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ فقال: لا، إلا من طين ...)[1] الحديث.

فقد ذكر الحافظ ابن حجر جملة من الأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء من هذا الحديث، ومنها:

- إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرّها واجب.
- ومنها: الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب؛ لأن أمّ جريج مع غضبها منه لم تدعُ عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل.
- ومنها: جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك.
- ومنها: أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة.
- ومنها: استدلال بعض المالكية بقول جريج: (من أبوك يا غلام) بأن من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافاً للشافعية، ووجه الدلالة: أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: أبي فلانٌ الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مَريَم: ١٦] (٣/ ١٢٦٨) برقم (٣٢٥٣).

يجري بينهما أحكام الأبوّة والبنوة، وخرج التوارث والولاء بدليل، فبقي ما عدا ذلك على حكمه.

- ومنها: أن الوضوء لا يختصُّ بهذه الأمة خلافاً لما زعم ذلك، وإنما الذي يختصُّ بها الغرة والتحجيل في الآخرة[١].

نوع الدلالة في الخبر المحض:

عندما يؤخذ الحكم الشرعي من الخبر المحض - كما في الأمثلة السابقة - فإن دلالة اللفظ حينئذٍ ليست من قبيل المنطوق؛ لأن منطوق الدليل هو الإخبار والإعلام عن أمرٍ معين، فالدلالة حينئذٍ ليست من قبيل دلالة المطابقة ولا التضمّن، ومن استدل بالدليل ذي الصيغة الخبرية المحضة على حكم شرعي إنما أخذ الحكم من دلالة الالتزام، منطلقاً من أن لازم الحق حقٌّ أيضاً.

إن دلالة اللفظ على الحكم الشرعي حينئذٍ ليست مقصودة من سوق الدليل؛ إذ المقصود هو الإخبار والإعلام فحسب، والحكم استفيد تبعاً لا قصداً.

وبناء عليه: فإن دلالة الخبر المحض على الحكم الشرعي هي من قبيل الدلالة التبعية.

خلاف العلماء في استنباط الحكم الشرعي من الخبر المحض:

عندما تكلّم الأصوليون عن الحكم الشرعي وعرّفوه بأنه: خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع لم نجد أنهم قصروا استفادة الأحكام الشرعية على تلك الخطابات ذات الصيغة الإنشائية، أو بعبارة أخرى لا نجد قولاً مستقلاً صريحاً في قصر

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٥٦).

استفادة الأحكام الشرعية على الصيغة الإنشائية، بل إن الواقع العملي التطبيقي يدل على أن العلماء كانوا يأخذون الأحكام من الأخبار المحضة متى ظهر لهم صحة ذلك.

ولكننا مع ذلك وجدناهم يفرّقون - أو بعضهم على الأقل - بين الخطاب بصيغته الطلبية والخطاب بصيغته الخبرية في مواضع من أصول الفقه:

فقد نُقل عن بعض الأصوليين توقفهم عن القول بعموم الأخبار مع قولهم بالعموم في الأوامر[(١)]، مستندين على أننا في الأمر متعبّدون بتنفيذه، ولو ساغ الوقف فيه لجاز لكل واحد أن يقول لعلّي لم أُعْنَ بهذا الأمر، فيتخلّف بذلك عن أدائه، فيؤدي ذلك إلى إسقاط الفرض عن الجملة، فتبطل فائدة الكلام، وليس كذلك الخبر؛ لأن كلَّ من سمعه إذا لم يعلم أهو على الخصوص أو العموم لم يكن فيه إسقاط فائدته، ولأنّا غير متقيدين فيه بتنفيذ شيء، فالخبر إما أن يكون وعداً أو وعيداً أو قصصاً، وذلك لا يلزم به تكليف، ولا يقتضي إيجاب شيء[(٢)].

ومما قيل في الجواب عن هذا القول: بأن العموم إنما استفيد من جهة اللفظ، وهو أمرٌ لا يختلف فيه الأمر عن الخبر، والاستناد في نفي جريان العموم في الخبر أو التوقف فيه على أنه لا تكليف في الأخبار غير صحيح؛ لأنه يلزمنا اعتقاد مخبره على حسب ما انتظمه

---

(١) وهذا القول نُسب لأبي الحسن الكرخي وقد نفاه عنه تلميذه أبو بكر الجصاص ومع ذلك نقل عن أبي الطيب بن شهاب الحنفي - وهو ممن كان يجلس مع الكرخي وغيره من علماء الحنفية - إثباته لنسبة هذا القول للكرخي، كما نُقل عن أبي سعيد البردعي توقّفه عن القول بالعموم في الأوامر والأخبار جميعاً. انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٠) والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٤٥).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٣١) والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٤٧).

لفظه، ثم إن الخبر هو قوام التكليف؛ إذ تبنى عليه الاعتقادات والوعد والوعيد، وهي من أكبر مصالح التكليف، وهي الحادية للمكلّف إلى الطاعة والانقياد، ولو عُدمت لم تنقد النفوس، واختلاف الفائدة بين مدلول الخبر ومدلول الأمر لا يعني حرمان الخبر من جريان العموم، كما أن الأوامر تختلف بين ندبٍ هو أدنى وإيجابٍ هو أعلى، وذلك التفاوت لم يُوْجِب تفريقاً في اقتضاء العموم(١).

وهكذا اشتهر القول بعدم عروض النسخ للخبر المحض في كتب الأصول مفرّقين بينه وبين جريانه في الأوامر والنواهي، على أساس أن القول بنسخ الخبر يفضي إلى الكذب، حين يُخبر بالشيء ثم بنقيضه، وهو محال لا يمكن قبوله في أخبار الشارع، على تفاصيل مشهورة لهم في هذا الباب(٢).

وهكذا نُقل مثل هذا التفريق بين الخبر وبين الأوامر والنواهي في مسألة مفهوم المخالفة، حيث ذهب بعض القائلين بحجية مفهوم المخالفة إلى إنكار ثبوته في باب الخبر- مع انتصارهم له في باب الأمر والنهي(٣)-، مستندين في هذا الإنكار وذلك التفريق إلى أن النفي ملازمٌ للإثبات في باب الأمر والنهي بخلاف الخبر؛ لأن المخِبر عن شيءٍ موصوفٍ بصفةٍ ليس من شرطه أن يكون عالماً بما ليس على تلك

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٣٢) والواضح (٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر في تفاصيل مسألة نسخ الخبر في: العدة (٣/ ٨٢٥) أصول السرخسي (٢/ ٦٠) والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٤) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٩) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٦) والمسودة (١٩٦) والبحر المحيط (٤/ ٩٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٣) والتلويح (٢/ ٣٣) وتيسير التحرير (٣/ ١٩٦).

(٣) ومن القائلين بأن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر لا يدل على أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك ابن الحاجب وتبعه شمس الدين الأصفهاني. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد(٢/ ١٧٩) وبيان المختصر (٢/ ٦٤٠).

الصفة، فإذا قال قائلٌ: " رأيت خبزاً سميذاً[١]، ولحماً طرياً، ورطباً جنياً "، فلا يلزم من رؤيته لذلك أن يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة، بخلاف ما لو قال: " اشتر لي خبزاً سميذاً، ولحماً طرياً، ورطباً جنياً "، فالقائل حينئذٍ يعلم أن الخبز الخشكار[٢]، و اللحم والرطب البايت مما يباع في السوق، فقوله ذلك قصد به البيان والتمييز لما يُشترى عمّا لا يُشترى، فكان النفي ملازماً للإثبات في الأمر والنهي بخلاف الخبر[٣].

وهكذا نُقل عن بعض الأصوليين إنكارهم أخذ الأحكام الشرعية من بعض أنواع الخبر، فقد نقل الزركشي عن بعضهم أن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال؛ لأنها موضع تجوّز، وذكر أن هذا القول حكاه ابن العربي عن إمام الحرمين الجويني[٤] وأنه ردّ بذلك احتجاج الحنفية بحديث: (**مثلكم ومثل أهل الكتاب**...) على تقدير وقت العصر.

---

(١) السميذ بالذال وفيه لغة: بالدال المهملة. وهو الدقيق النقي الخالص الذي نُخل مرة بعد مرّة، والمراد به هنا: الخبز الأبيض الُحوّاري. انظر: القاموس المحيط، ص٢٨٩.

(٢) الخُشْكار - بضم الخاء - : الخُبز الأسمر غير النقي (فارسي) يقال في مقابل: الخبز الأبيض السميذ. المعجم الوسيط (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٨٦) والإحكام للآمدي (٣/ ٨٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤)، والجويني هو عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، كنيته أبو المعالي، ولقبه ضياء الدين، والمشهور بإمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية وأصولييهم، تتلمذ على يد والده عبدالله بن يوسف، وأخذ عن جماعة من علماء عصره، وناظر المبتدعة وبرز في علم الكلام.
من مؤلفاته: " البرهان" في أصول الفقه و" الورقات" في أصول الفقه و" الشامل" في أصول الدين و" الإرشاد إلى قواطع الأدلة" في الاعتقاد.
[توفي سنة ٤٧٨هـ].
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٩) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٤) وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

وقد نُوقش هذا القول: بأن الأمثال وإن كانت موضع تجوّز وتوسع، إلا أن رسول الله - ﷺ - لا يقول إلا حقّاً، تمثّل أو توسّع[(١)].

ثم قال: والتعليل بالتوسع باطل؛ لأنه معصوم، ولو قال: لأن اللفظ لم يظهر منه قصد التشريع، فيكون قرينة صارفة عن الحكم لم يبعد[(٢)].

وجاء في تحفة الأحوذي: " ... ولا تظنن أن التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي - ﷺ - جزافاً ولا بالاتفاق، بل لسرٍ أدركه ونسبةٍ أحاط بها علمه؛ فإنه- ﷺ- ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى "[(٣)].

كما نقل الزركشي عن بعض الأصوليين - أيضاً - أن الجواز لا يؤخذ مما أُخبر به عن أشراط الساعة ونحوها، كاحتجاج بعض الشافعية على أن المحْرم لا يُشترط في الحج بحديث: **(لترينَّ الظعينة[(٤)] ترحل من الحيرة[(٥)] حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا**

---

(١) وهذا الجواب نقله الزركشي عن ابن العربي. انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤)، وقال الكفوي في الكليات (٨٥٢): " وتمثّل بالشيء: ضربه مثلاً "، وما نُقل عن إمام الحرمين من اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على تقدير وقت صلاة العصر هو أحد اعتراضات عديدة أُوردت على الاستدلال به، وقد ساقها مستوفاة صاحب تحفة الأحوذي (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤).

(٣) تحفة الأحوذي (٧/ ٥٦)، وقد نقل صاحب التحفة هذا الكلام عن جامع الأصول.

(٤) أصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل عليها ويُظعن، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع زوجها حيثما ظعن، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ١٥٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٧٠٩): " الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس" "، وجاء في المغْرب (١٣٥): " والحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي على رأس ميل من الكوفة".

الله)[١]، فقد قدح بعض العلماء بهذا الاستدلال بأنه خبرٌ منه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك يقع بعدُ، ولم يقل: إن ذلك يجوز، وهذا مثل حديث: (**لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، فيقول: ياليتني كنت مكانه**)[٢]، وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه، لكنه خبرٌ منه عليه الصلاة والسلام من غير تعرّضٍ لجوازه، كالإخبار بأشراط الساعة ونحوها.

وقد أجاب الزركشي عن هذا القول من وجهين:

١. أن حديث الظعينة ذكره النبي- ﷺ- في معرض المدح والامتنان بإظهار الدين، ولهذا أخبر في الحديث بإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله[٣].

٢. وهو الأهم: أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كانوا يفهمون مما أخبر به عن الأشراط الجواز، ويشهد لذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي- ﷺ- قال له: (**هل لكم من أنماط؟ قال: قلُت: لا، قال: أما أنها ستكون لكم الأنماط، قال: فأنا أقول لها - يعني امرأته -: أخّري عنّي أنماطك، فتقول له: ألم يقل النبي- ﷺ- ستكون لكم الأنماط؟ فأدعها**)[٤]، **ففهم الصحابة مما أخبر به عن الأشراط الجواز أيضاً**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣١٦) برقم (٣٤٠) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الفتن/ باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور (٦/ ٢٦٠٤) برقم (٦٦٩٨) ومسلم في صحيحه/ كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٣١) برقم (٢٩٠٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) لأنه جاء في حديث عدي - السابق -: (ولئن طالت بك حياةٌ لتفتحنَّ كنوز كسرى . . .).

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص٨٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤).

إن استفادة الحكم الشرعي من الخبر المحض الذي قُصد منه الإعلام والإخبار هو في حقيقته أخذٌ بمعنى التزامي لم يكن مقصوداً أصالة بل تبعاً من سوق الكلام الذي خرج بقصد الإعلام والإخبار أياً كان ذلك المخبَر عنه - مثلاً أو شرطاً من أشراط الساعة أو ما كان أو ما سيكون -، فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الالتزامي غير المقصود من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص.

والضابط في دلالة الإشارة أو الأساس الذي تقوم عليه: هو وجود ارتباط بين المفهومين أو المعنيين - المعنى المقصود والمعنى غير المقصود - يصحُّ به الانتقال من أحدهما إلى الآخر، سواء كان ذلك الارتباط مستنداً إلى العقل أو العرف أو الشرع أو غيرها[١].

إن ذلكم الارتباط بين المعنى الأصلي والمعنى التبعي الالتزامي هو المسوّغ للاستناد على اللفظ واعتبار ذلك المعنى الالتزامي من مدلولات اللفظ .

ومتى وجد ذلك الارتباط بين المدلول الأصلي للخبر الذي هو الإعلام والإخبار وبين المعنى التبعي الذي هو الحكم الشرعي المستفاد منه صحّ أخذ ذلك الحكم من الخبر، وصحَّ اعتبار ذلك الحكم من مدلولات الخبر ومشمولاته بطريق دلالة الالتزام؛ لأن لازم الحق حقٌّ كما هو متقرّرٌ معلوم.

ونحن إذا قرّرنا صحة أخذ المعاني التبعية من اللفظ متجاوزين خلاف الشاطبي فيها، وتجاوزنا الحديث عن قضية الاستدلال بشرع

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (١/ ١٢١) وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني (١/ ٢٣٨) والبحر المحيط (٢/ ٤٠) وتشنيف المسامع (١/ ١٦٢) والتلويح على التوضيح (١/ ١٣١) وتيسير التحرير (١/ ٨١) ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٣).

من قبلنا وعدم الوقوف عندها طويلاً؛ إذ ليس كل الأخبار من هذا القبيل ثم إن شرع من قبلنا مفروضة في أخذ الحكم الثابت بمنطوق الدليل الثابت في شرع من قبلنا واعتباره من شرعنا وديننا، وحديثنا إنما هو في ما وراء دلالة المنطوق بحيث يكون الحكم المأخوذ تبعاً لا علاقة له بالحكم الثابت في شرع من قبلنا، وعلى كل حال فلمن ينكر شرع من قبلنا أن يُخرج ما كان من هذا القبيل من دائرة الكلام هنا، إلا أني رأيتُ أنه ليس من المناسب التنصيص على إخراج هذه القضية من محل النزاع، إذ ليست في نظري داخلة فيه حتى تُخرج لكن تذكر على سبيل التحرّز والتنبيه فحسب.

وإذا تجاوزنا الحديث عن هذين الأمرين فإن ما ينبغي الحديث عنه هو الجواب عن استشكال أخذ الحكم الشرعي من خبرٍ محضٍ ورد للإخبار والإعلام بما كان أو ما سيكون أو ضرب مثلاً لتقريب أمر للذهن وتصويره بحيث قد يعتريه شيء من التجوّز والتسامح في العبارات والألفاظ، أو ما قد يقال بأن اللفظ لم يظهر منه قصد التشريع فيكون ذلك مانعاً من استفادة الحكم من باب الخبر.

إن الحكم الشرعي عندما يؤخذ من الخبر المحض فهو لا يؤخذ من منطوق الخبر أو المعنى الأصلي المقصود منه الذي هو الإخبار والإعلام وإنما يؤخذ من جهة ثانية تبعية ليست هي جهة الإخبار، ويبقى النظر في صحة ما سوّغ الاستناد على ذلك الخبر في الوصول لذلك الحكم، أو بمعنى آخر صحة الرابط بين الخبر والحكم المستفاد منه .

وعلى من استفاد حكماً شرعياً من خبرٍ على ذلكم النحو بيان وجه كون الحكم لازماً للفظ، أي أن يبيّن مسوّغ الانتقال من اللفظ إلى ذلك المعنى الالتزامي، ويكون المحك حينئذٍ هو في مدى تقبّل غيره لما توصل إليه من حكم، وهو أمرٌ يتصور فيه اختلاف وجهات

النظر، ولا سيما إذا كان ذلك المعنى التبعي على درجة عالية من الخفاء الذي قد يوصف بالبعد ولا سيما عند عدم قبول صحة الارتباط الذي ادّعاه المستدل، بل إنك قد تتصور أحياناً أن يستند رأيان متقابلان على خبرٍ واحدٍ في إثبات حكمين متقابلين، إلا أن ذلك لا يعني عدم صحة الاستناد على الخبر في استفادة الحكم تأصيلاً، إذ يبقى دور المجتهد في ترجيح ما توصل إليه على توصل إليه غيره من ذات الخبر .

يقول النووي[١] - عند قوله عليه الصلاة والسلام عن أمارات الساعة: **(أن تلد الأمة ربتها)**[٢] - : " واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع، وذلك عجبٌ منهما، وقد أُنكر عليهما فإنه ليس كل ما أخبر - ﷺ- بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً؛ فإن تطاول الرعاء في البنيان وفشوّ المال وكون خمسين امرأة

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، المكنى بأبي زكريا، والملقب بمحيي الدين، والنووي نسبة إلى قرية نوى من قرى حلوان بالشام، حيث ولد فيها وتعلم القرآن، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ عن علمائها، برع في الحديث والفقه، وكان زاهداً ورعاً صابراً على تلقي العلم.
من مؤلفاته: " المجموع شرح المهذب في الفقه الشافعي" و" رياض الصالحين" و" شرح صحيح مسلم" و" تهذيب الأسماء واللغات" .
[توفي سنة ٦٧٦هـ].
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (٢٢٥) وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) والأعلام (٨/ ١٤٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان (١/ ٣٧) برقم (٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (إذا ولدت الأمة ربها) كتاب الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي-ﷺ- عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (١/ ٢٧) برقم (٥٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

لهنّ قيّمٌ واحدٌ ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره"[١].

والحاصل من كلامه أنه لم يمنع أخذ الحكم الشرعي من الخبر بأمارات الساعة ولكنه انتقد الاستناد على كون الشيء أمارة من أمارات الساعة والقول بتحريمه لأجل ذلك، فمثل هذا الارتباط المدَّعى غير صحيح ولا مسلّم، فهو يعترض على الاستناد ودعوى الارتباط ولا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٣٣) ولم يصرّح النووي باسم هذين العالمين، وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٩٥) كلام النووي بنصه ولم يسم هذين العالمين أيضاً، ولكنه زاد توضيح وجه استدلال كل منهما على ما ذهبا إليه، فذكر أن من قال بالجواز استند على أن المراد بـ (ربها) هو سيدها؛ لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً، وأما من استدل به على منع بيع أمهات الأولاد فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النبي - ﷺ - وعهد أصحابه كثيراً، والحديث مسوقٌ للعلامات التي قُرْب قيام الساعة، فدل على حدوث قدرٍ زائدٍ على مجرّد التسري، قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد.
قال الحافظ ابن حجر: " ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين". وكان الحافظ ابن حجر ذكر في الفتح (١/ ١٤٩) اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في بيان معنى : (أن تلد الأمة ربها) على أقوال كثيرة، منها: " أن معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها، ولكنه نظّر هذا القول من جهة أن الاستيلاد كان موجوداً حين المقالة، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة.
- وقيل إن المراد أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وهو لايشعر بذلك.
- وقيل إن المراد أن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته .
- وقيل إن المعنى أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأُطلق عليه ربها مجازاً لذلك، وعدّ هذا القول أوجه الأقوال؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصّله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مُرَبَّياً والسافل عالياً .

يعترض على تأصيل الاستناد على الخبر في استفادة الحكم الشرعي .

أما دعوى عروض المجاز للأخبار: فلا اختصاص للأخبار بذلك دون صيغة الاقتضاء والطلب، فعروض المجاز للكلام بصيغة الطلب لما لم يكن مانعاً من الاستناد عليه في الاستنباط تأصيلاً، فكذلك يقال في الكلام بصيغة الخبر المحض، فيما يقال في الصيغة الطلبية يقال في الصيغة الخبرية كذلك.

ثم إنّ على من استند على خبرٍ محضٍ في استنباط حكم شرعي بعد تحقّقه من صحّة الارتباط والاستناد على الخبر وكون ذلكم الرابط والمسوّغ الذي أبداه صحيحاً أن يتحقّق من عدم وجود معارضٍ أقوى- لا يصحُّ معه الاستناد- من منطوق دليل آخر يُقدّم على دلالة الإشارة التي أخذ بها في مقامه ذلك:

- فالاستدلال بحديث : **(مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء . . .)**[1] **على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر بحيث يمتدُّ إلى مصير ظل كل شيء مثليه صحيحٌ تأصيلاً لولا ما عارضه من منطوق حديث إمامة جبريل - عليه السلام - بالنبي -ﷺ- حيث صلّى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصلّى به اليوم الثاني حيث صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: (الوقت بين هذين)**[2]

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص ٩٥).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠) والترمذي في سننه/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٨١) برقم (١٥٠) والنسائي في سننه / كتاب الصلاة/ باب آخر وقت العصر (١/ ٢٥٥) برقم (٥١٣) والدارقطني في سننه/ كتاب الصلاة/ باب إمامة جبرائيل (١/ ٢٥٧) برقم (١) والحاكم في مستدركه (١/ ١٩٥) وصحّحه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي : " هذا الحديث حسن صحيح غريب. . . وقال محمد - يعني البخاري - : أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر . . . " وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٠) .

فهو صريحٌ في انتهاء وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله، والمنطوق مقدّم على دلالة الإشارة.

- وكذلك الاستدلال بحديث : **(لترينّ الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)**[١] على عدم اشتراط المحْرم في الحج هو استدلالٌ صحيح من حيث التأصيل لكن عارضه منطوق حديث : **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)**[٢]، وهو صريح في اشتراط المحرم ويُقدّم على دلالة إشارة الحديث الذي قبله .

وهكذا قد يخفى على بعض الناظرين في الأخبار وجه أخذ الحكم الشرعي واستفادته منها ويكون للمعترض حق الاعتراض على وجه الاستناد والارتباط الذي ادّعاه المستدل وإبداء عدم صحّة ذلك الاستناد لا الاعتراض على أصل الاستناد على ذلكم الخبر، فالاعتراض على وجه الاستناد ورابطه لا على تأصيله، مع استحضار أن الأدلة الشرعية من كتاب وسنة هي مصدر استنباط الأحكام وأن غيره قد يتنّبه لحكم من خبر لم يتنبّه هو له، وعدم حصول ذلك الاستدلال له لا يعني عدم صحته، فذلكم الخفاء حاصل لغيره ممن قد يكون أعلى منه رتبة وعلماً، ولهذا يقول عبد العزيز البخاري: " وقد صادفنا من المتأخرين من يتنبّه في آية أو خبر لفوائد لم يتنبّه لها أهل الأعصار السابقة من العلماء المحققّين، فعلمنا أنه لا يجب أن يقف السامع على جميع فوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيهاً ذكياً، مع أنه عليه السلام قد أُوتي جوامع الكلم وكان أفصح العرب لساناً وأحسنها بياناً . . . "[٣].

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحج/ باب حج النساء (٢/ ٦٥٨) برقم (١٧٦٣) ومسلم في صحيحه/ كتاب الحج (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٥٧).

المبحث الثاني
شروط صحة الدلالة التبعية

لم يتكلم الأصوليون صراحة عن شروط صحة الدلالة التبعية وما يترتب على ذلك من صحة الاحتجاج بها، ولكن بالنظر في كلامهم حول أقسامها وحقيقة كل قسم وما يذكرونه في باب التعارض والترجيح حال تعارض دلالة مع أخرى مع ضم ذلك إلى حديثهم عن الدلالة الالتزامية وحقيقتها ونحو ذلك يمكن القول إنه يشترط لصحة اعتبار الدلالة دلالة تبعية وصحة الاحتجاج بها بعد ذلك الشروط الآتية:

الشرط الأول: معرفة المعنى الأصلي للفظ، أو بعبارة أخرى: الفهم الصحيح للمعنى الأصلي للفظ؛ لأن المعنى التبعي ناشئ من المعنى الأصلي للفظ ومستند عليه، فعدم فهم المعنى الأصلي والخطأ في الوصول إليه سيترتب عليه خطأ في المعنى التبعي، وما بُني على باطل فهو باطل.

ومما يمكن إدراجه تحت هذا الشرط - أيضاً - أن الدليل إذا كان من السنة فيلزم أن يكون صحيحاً؛ إذ ما كان غير كذلك لا يؤخذ منه معنى أصلي ولا تبعي.

الشرط الثاني: صحة اعتبار ذلك المعنى تبعاً، أي أن يصح اعتبار ذلك المعنى معنى تبعياً مستفاداً من اللفظ.

ولا شك أن هذا هو الشرط الأهمّ في عملية الوصول الصحيح للمعنى التبعي، واعتباره مقبولاً للاحتجاج به.

والمقصود من هذا الشرط هو صحة اعتبار ذلك المعنى من مدلولات اللفظ ومشمولاته.

والمعنى إذا لم يكن هو المعنى الأصلي من اللفظ فإن دعوى المستدل بدخول ذلك المعنى في مدلولات اللفظ تحتاج إلى دليل يسوّغ دخول ذلك المعنى غير الأصلي في دلالة اللفظ واعتباره معنى تبعياً.

وإذا كان من المتقرّر - كما سبق - أن الدلالات التبعية هي من قبيل الدلالة الالتزامية فإن المعتبر عند علماء الأصول والبيان في دلالة الالتزام: مطلق اللزوم عقلياً كان أو غيره، بيّناً أو غير بيّن، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء[١].

والضابط في ذلك: أن يعتقد المخاطب أن بين المفهومين ارتباطاً يصحُّ به الانتقال من أحدهما إلى الآخر، سواء كان ذلك الارتباط مستنداً إلى العقل أو العرف أو غيرهما، وسواء تصور بعد الملزوم بلا مهلة أو بعد التأمل وإعمال الفكر[٢].

---

(١) اللزوم هو عدم الانفكاك، وينقسم إلى لازم بيّن، ولازم غير بيّن، فاللازم غير البيّن هو ما لا يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل بلزومه بل لابد في جزم العقل بلزومه من واسطة زيادة على تصور اللازم والملزوم، أو هو ما يحتاج إلى دليل ليدرك العقل اللزوم بين اللازم والملزوم، أما اللازم البيّن فهو على قسمين : أ- اللازم البيّن بالمعنى الأخص الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم ككون الاثنين ضعف الواحد، وهذا اللازم هو المعتبر عند المناطقة في الدلالة الالتزامية. ب- اللازم البيّن بالمعنى الأعم: وهو ما يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة، فإنه لا يلزم من تصور الأربعة فقط تصور الانقسام ولكن يلزم من تصور الأربعة وتصور الانقسام جزم العقل باللزوم بينهما .

انظر: تهذيب المنطق والكلام مع شرح التذهيب (١٩٠-١٩١) ومعيار العلم (٤٣) وشرح العضد (١/ ٨٤) والكليات (٧٩٦) وتوضيح المنطق (٢٣) .

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر الحاجب مع حاشية التفتازاني (١/ ١٢١) وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني (١/ ٢٣٨) والبحر المحيط (٢/ ٤٠) ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/ ٧٣)، وانظر في كلام علماء البيان عن اللازم في : الإيضاح =

وعلى هذا: فالأصوليون وأهل البيان لا يشترطون في اللزوم أن يكون ذهنياً، بل دلالة الالتزام عندهم هي ما يُفهم من معنى خارج عن المسمّى، سواء كان فهم اللزوم بينهما في ذهن كل أحد أو عند العالم بالوضع، أو كان في الخارج ولم يكن بينهما لزوم أصلاً لكن القرائن الخارجية استلزمته(١).

= في علوم البلاغة للخطيب القزويني (١٨٣) وجواهر البلاغة (٢٧٢).

وقد ذكر القرافي أن الحقائق أربعة أقسام: ١- حقائق متلازمة في الخارج وفي الذهن كالسرير والارتفاع من الأرض، فإذا وقع في الخارج وقع مع الارتفاع، وإن تصور تصور مع الارتفاع ٢- حقائق غير متلازمة في الذهن ولا في الخارج كزيد والسرير فقد يوجد في الخارج بغير زيد وقد يتصوره العقل بغير زيد ويذهل عن زيد ٣-حقائق متلازمة في الخارج فقط كالسرير والإمكان؛ فإن الإمكان لا ينفك عن السرير في الخارج، أما في الذهن فقد يذهل عن الإمكان إذا تصورنا السرير فلا يكون ملازماً في الذهن؛ لأنّا نعني باللازم ما لا يفارق ٤- حقائق متلازمة في الذهن فقط كالسرير إذا أُخذ زيد معه بقيد كونه نجاراً للسرير، فإن تصوره من هذه الجهة يستلزم تصور السرير قطعاً في الذهن، وإن لم تكن بينهما ملازمة في الخارج.

ثم بيّن أن المراد باللازم البيّن ما كان لازماً في الذهن فيندرج فيه قسمان: المتلازمان في الذهن وفي الخارج، والمتلازمان في الذهن فقط، وسرّ اشتراط اللزوم في الذهن: أن اللفظ إذا أفاد مسمّاه واستلزم مسمّاه لازمه في الذهن كان حضور ذلك اللازم في الذهن والشعور به منسوباً لذلك اللفظ، فقيل إن اللفظ دل عليه بالالتزام، أما إذا لم يلزم حضوره في الذهن من مجرد النطق بذلك اللفظ وحضور مسماه في الذهن كان حضوره في الذهن منسوباً لسبب آخر؛ إذ لابد في حضوره من سبب، فإفادته منسوبة لذلك السبب لا للفظ، فلا يقال إنه فهم من دلالة الألفاظ الذي نطق به، انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٤-٢٥)، أما المناطقة فإنهم يقصرون اللازم في دلالة الالتزام على اللازم الذهني، وهو اللازم البيّن بالمعنى الأخص، وهو ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم، وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (١/ ٢٣٨)، وقد بيّن الشربيني سبب كون اللازم عند الأصوليين والبيانيين أعمّ منه عند المناطقة، وسبب قصر المناطقة للازم على البيّن دون ما سواه وهو اللازم غير البيّن، حيث قال: " وإنما لم يعتبره المناطقة بناء على أن الدال عليه مجموع اللفظ مع القرينة فهي دلالة عقلية لا لفظية، وكلامهم في الثانية لا الأولى، وكلام أهل العربية فيما يكون للفظ مدخل في الدلالة، أعم من أن يكون بواسطة أو لا " ا. هـ من تقريرات الشربيني (١/ ٢٣٨)، وانظر في كلام المناطقة حول اللازم المعتبر في الدلالة الالتزامية في تهذيب المنطق والكلام مع شرحه التذهيب (١٩٠).

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤١).

وبناء على ما تقدّم: فإن صحة اعتبار المعنى تبعياً متوقفة على مدى صحة وقبول ذلك الرابط كمسوّغ لإدخال ذلك المعنى الالتزامي كمدلول من مدلولات اللفظ ومشمولاته، فإذا صح الرابط وقُبل ترتب عليه قبول ذلك المعنى التبعي واعتباره من مدلولات اللفظ .

ولاشك أن هذه هي القضية الأهم في الدلالة التبعية، وهي القضية التي يدور حولها الخلاف؛ حيث تختلف وجهات النظر في مدى قبول ذلك الرابط أو المسوّغ، ولا سيما أن ذلك الرابط قد يكون من الخفاء الذي يحتاج إلى تأمل ولا يتفطن له كل أحد حتى ممن بلغ مراتب عالية في العلم والفهم، ولهذا قيل إن التفطن لمثل تلك المعاني الدقيقة خصيصة وميزة اختص الله بها بعض العلماء دون بعض، وبها يظهر التمايز والتفاضل بينهم في العلم والفهم، وبحسب ظهور ذلك الرابط أو خفائه يكون ذلك المعنى التبعي ظاهراً أو خفياً.

على أن مما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أن أنواع الدلالة التبعية الخمس - (الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة) - ليست على وزان واحد من حيث ظهور الرابط وما يتبعه من ظهور المعنى التبعي أو خفائه؛ فظهور المعنى بل تبادره للذهن أحياناً في بعض الدلالات التبعية، ولا سيما الدلالات الأربع : (الاقتضاء، والإيماء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة) يقابله خفاء واحتياج لتأمل قد يطول وقد يوصف بالغموض في بعض حالات دلالة الإشارة، ولهذا قرّر الأصوليون أن الدلالة الالتزامية يجري فيها الوضوح والخفاء.

ويمكن بيان الرابط في الدلالات التبعية الخمس كما يأتي:

أ. الرابط في دلالة الاقتضاء هو احتياج الكلام لتقدير ليصح ويكون مستقيماً .

مثال ذلك قوله تعالى- على لسان إخوة يوسف - ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يُوسُف: ٨٢]، فالمعنى التبعي المدلول عليه بالاقتضاء هو: واسأل أهل القرية، والرابط بين لفظ الآية والمعنى التبعي هو احتياج الكلام لتقدير ليصح ويستقيم؛ لأن سؤال القرية التي هي البنيان لا يصحُّ، وهذا ما استدعى التقدير(١).

واحتياج الكلام لتقدير هو رابط يتكرر في كل دلالة اقتضاء.

ب. والرابط في دلالة الإيماء أو التنبيه هو طلب فائدة الاقتران بين الحكم والوصف، بأن يكون ذلك الاقتران مومئاً ومشعراً بأن ذلك الوصف هو علة لذلك المعنى و إلا لما كان لذلك الاقتران فائدة، وهو أمرٌ يتنزه عنه اللفظ الشرعي.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]، والمعنى التبعي المدلول عليه في الآية هو أن السرقة هي علة قطع اليد؛ إذ لو لم تكن السرقة هي علة القطع لما كان لذلك الاقتران بينهما فائدة(٢).

وطلب فائدة الاقتران بين الحكم والوصف هو رابط يتكرر في كل دلالة إيماء.

ج. أما الرابط في دلالة الإشارة فهو أوسع بكثير منه في الدلالتين السابقتين، ففي كل دلالة إشارة رابط يختلف عنه في دلالة إشارة أخرى، وليس كما هو الحال في الدلالتين السابقتين يتكرر في كل دلالة، بل هو مختلف، والضابط العام في الرابط في دلالة

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦).
(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٥).

الإشارة هو أن يقدم المستدل معنى صحيحاً يربط به بين اللفظ والمدلول التبعي.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فالمعنى الأصلي لهذه الآية هو نهي الزوج عن أخذ شيء من الصداق الذي أصدقه المرأة مهما بلغ ذلك الصداق كثرةً، والمعنى المدلول عليه تبعاً: هو جواز زيادة ذلك الصداق وعدم تقديره بمقدار معين(١)، والرابط الذي سوّغ الانتقال من المعنى الأصلي للمعنى التبعي هو أنه لو لم تكن تلك الزيادة في المهر جائزة لما مُنع الزوج من أخذ ما زاد عن الحد الجائز شرعاً.

د. أما الرابط في مفهوم الموافقة فهو وجود المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق في محل آخر مسكوتٍ عنه.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالمعنى الأصلي هو تحريم التأفيف للوالدين، والمعنى التبعي هو تحريم الضرب والشتم لهما، والرابط بين المعنى الأصلي والتبعي هو: أن المعنى الذي لأجله حُرم التأفيف وهو إيذاء الوالدين موجود أيضاً في الشتم والضرب ونحوهما من أنواع الأذايا(٢).

هـ. أما الرابط في مفهوم المخالفة فهو طلب فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون سواه، وأن ذلك التخصيص فهم من قصر الحكم على محل النطق وإثبات نقيضه في محل السكوت.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٤) وتفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٢).
(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٩٥) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٧).

مثال ذلك: قوله تعالى - في شأن المطلقات - ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطّلاق: ٦]، فالمعنى الأصلي للآية: وجوب النفقة للمطلقة الحامل حتى تضع حملها، والمعنى التبعي هو أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة، والرابط بين المعنى الأصلي والتبعي هو طلب فائدة تخصيص الحامل بالإنفاق عليها، وهو قصر الحكم عليها، فتخصيص الحامل بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها.

إن قضية الخفاء التي تعرض لبعض أنواع الدلالة التبعية كانت مصدر كثيرٍ من الخلافات في قبولها - كما هو معلوم - بل قد تكون - من الناحية التأصيلية - هي سبب رفض اعتبارها حجة شرعية لاستفادة الحكم الشرعي كما نُقل ذلك عن الإمام الشاطبي[١]؛ فيبدو أن قبول الاحتجاج بدلالة يعتريها الخفاء لا يتناسب مع قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام[٢] - وهو النوع الثاني من مقاصد الشارع الذي اعتنى الشاطبي ببيانه -.

وقد مضى الشاطبي مقرّراً هذا المعنى ومستنداً عليه في بناء رأيه حول الدلالة التبعية، وذلك أنه إذا كان من المتقرّر تحت هذا المقصد أن الشريعة أميّة، وأنها جارية على مذاهب أهلها العرب، فإن من مقتضيات ذلك ولوازمه أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع مفهوم الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولهذا فإنه إنما يصحُّ في مسلك الإفهام والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب[٣]، فلا يُتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإن الناس في الفهم وتأتّي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم

(١) وسبق أن نقلنا رأيه وناقشناه فيما سبق. انظر (ص١٠٢)

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٠١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٣١).

يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها[١].

ومن هنا كانت التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها، وأن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ؛ لأنها لو لم تكن كذلك للزم منه التكليف بما لا يطاق، وهو أمرٌ ممنوعٌ كما تقرّر في كتب أصول الفقه[٢]، بل إنه يقرّر أن التعمّق في البحث والطلب لمعانٍ لا يشترك الجمهور في فهمها خروجٌ عن مقتضى وضع الشريعة الأمية، فإنه ربما جنحت النفس إلى طلب ما لا يُطلب منها، فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها منها -كما يقول-[٣].

لقد قدّم الشاطبي هذا التقرير بمقدماته على الفصل الذي حكي فيه الأقوال في حجية الدلالة التبعية وانتهى فيه للقول بعدم حجيتها إذا أضافت معنى زائداً على المعنى التبعي، وكلامه واستدلالته وإن لم يكن فيها الاستدلال بشكل صريح على عدم حجية الدلالة لكونها خفية إلا أن هذا ما يُفهم من هذا الصنيع.

إن إنكار خفاء بعض الأدلة أو الدلالات ليس عن عوام الناس وجماهيرهم فحسب بل عن بعض علمائهم بل وعن بعض مجتهديهم هو أمرٌ لا يمكن قبوله في ضوء ما استقرّ في الشريعة وفي أدلتها وفي تقسيم أهلها وإلى تمايز بعضهم عن بعض في الفهم وفي القدرة على الوصول إلى بعض المعاني على وجه يعجز عنه من هو في طبقته بل من هو أعلى منه، ومعلوم أن مثل هذا التمايز وارد على هيئة التأصيل في كتب أصول الفقه وما يرددونه في مواطن كثيرة ليست مقصورة على

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٣٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٤١).
(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٤٣).

كتاب الاجتهاد، ولهذا يقول عبد العزيز البخاري: " . . . وقد صادفنا من المتأخرين من يتنبه في آية أو خبر لفوائد لم يتنبه لها أهل الأعصار السالفة من العلماء المحققين . . ."[(١)].

وهل مثل تلك الغفلة عن معانٍ لم يتفطن لها بعض المحققين المتقدمين إلا لكون تلك المعاني خفية، وامتاز بعض العلماء على غيرهم بالوصول إليه توفيقاً من الله ونعمة، ولهذا لما سُئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: " هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا، والله ما عندنا إلا ما عند الناس، إلا أن يرزق الله رجلاً فهماً في القرآن، أو ما في هذه الصحيفة، فيها الديات عن رسول الله - ﷺ - وأن لا يقتل مسلمٌ بكافر"[(٢)].

إن إنكار وجود الخفاء ووقوعه في الأدلة والدلالات الشرعية أمرٌ لا يمكن قبوله، بل إن الشاطبي رجع بنفسه ليقرّر ذلك على وجه يوحي بوجود شيء من الاضطراب في كلامه السابق وتقريره، حيث أقرّ بوجود معانٍ تخفى على بعض الجماهير، وأن تلك الأمور إضافية، وهي - على حدّ قولهِ-: " أمور تعرض لمن تمرن في علم الشريعة وزاول أحكام التكليف، وامتاز عن الجمهور بمزيد فهم فيها . . ."[(٣)].

ولهذا نجد أن الشيخ عبدالله دراز يقرّر في تعليقه على هذا الكلام للشاطبي بأنه يعارض ما قرّره فيما سبق من القول بأن التعمّق

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٧).

(٢) الأثر بهذا اللفظ عند ابن ماجه في سننه/ كتاب الديات/ باب دية الأسنان (٢/ ٨٨٧) برقم (٢٦٥٨)، وأصله في صحيح البخاري / كتاب العلم / باب كتابة العلم (١/ ٥٣) برقم (١١١) ولفظه: (. . . عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهماً أعطيه رجلٌ مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر" .

(٣) الموافقات (٢/ ١٤٦).

في البحث في الشريعة وتطلّب ما لا يشترك فيه الجمهور خروجٌ عن مقتضى وضع الشريعة الأمية.

إن اشتراط وجود الرابط بين المعنى الأصلي والمعنى التبعي لصحة اعتبار المعنى تبعياً هو الفارق بين الدلالة التبعية وبين ما يسمى بـ: " الاعتبار "[(١)]؛ فالمعاني التي يتوصل بها بطريق الاعتبار ليست من قبيل الدلالة اللفظية، بل هي من قبيل استحضار الذهن لمعنى نتيجة ورود معنى آخر دون أن يكون بين المعنيين رابطٌ سوى أن ورود النظير ذكّر بنظيره، بحيث أن ورود معنى يذكّر الناظر بمعنى آخر.

ومثال ذلك:

١. أن من سمع قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩]،

---

(١) قال الجرجاني في التعريفات(٣٤): " الاعتبار: هو النظر في الحكم الثابت أنه لأيِّ معنى ثبت، وإلحاق نظيره به، وهذا غير القياس"، وقال الكفوي في الكليّات (١٤٧): " الاعتبار: هو مأخوذٌ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذا سُمّيت العبرة عبرةً والمعبر معبراً واللفظ عبارة، ويقال: السعيد من اعتبر بغيره، والشقي من اعتبر به غيره، ولهذا قال المفسرون: الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليُعرف بالنظر فيها شيءٌ آخر من جنسها، وقيل: الاعتبار هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر، ويكون بمعنى الاختبار والامتحان، وبمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب أي الاعتداد في التقدّم به . . . ." .

والحاصل ممّا تقدم ومن النظر في استعمالات الفقهاء والأصوليين لكلمة الاعتبار فإن الغالب أنهم عندما يستعملونها في مقابل الاعتماد والاستناد فإنهم يعنون بها الاستئناس بالشيء ومراعاته دون أن يكون له التأثير في الدلالة والاستنباط، أو بمعنى آخر أن الاعتبار بالشيء هو مراعاته والاستئناس به دون الاعتماد عليه، ولهذا فإن الاعتبار يأتي في مرتبة متأخرة وتاليةٍ للاستدلال بالشيء والانطلاق منه، وفي كلام الشاطبي نفسه ما يشهد لهذا المعنى عند حديثه عن بعض التفسيرات الإشارية المنقولة عن بعض المتصوّفة ممّا تحمل معاني صحيحة لا تخالف الأدلة الشرعية ولا يزعم أنها هي بذاتها المراد بكلام الله تعالى، وأنه في حال القول بصحة مثل تلك التفسيرات فإنما هو من باب الاعتبار بها وليس على أنها تفسير لتلك الآيات؛ لأن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى آخر من باب الاعتبار، فيجريه فيما لم تُنزّل فيه؛ لأنه يجامعه في القصد أو ما يقاربه. انظر: الموافقات (٤/ ٢٤٣).

وقال : إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال: كما أن اللوح المحفوظ الذي كُتب فيه حروف القرآن لا يمسُّه إلا بدنٌ طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين، فهذا معنى صحيح دلّ عليه الاعتبار، وهو مروي عن بعض السلف[١]، والذي سوّغ الوصول إليه أن الإخبار بأن الكتاب لا يمسه إلا المطهرون جعل الناظر يستذكر معنى آخر وهو أن معاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة .

٢. وكذلك من سمع قوله عليه الصلاة والسلام : **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب)**[٢] فاعتبر بذلك أن القلب لا يدخله حقائق الإيمان إذا كان فيه ما ينجس من الكِبر والحسد، وهذا معنى صحيح دل عليه الاعتبار[٣] .

ولاشك أن تلك المعاني الثابتة بطريق الاعتبار متى صحت فإنه يستفاد منها في جانب الاستئناس والاعتضاد لا الاعتماد عليها في إثبات حكم شرعي وليست هي كالدلالات التبعية المتوقفة على ذلك الرابط المسوغ للاحتجاج بها وإدخالها تحت دلالة اللفظ الشرعي، وكذلك يستفاد من المعاني الاعتبارية في الجوانب الوعظية وإصلاح النفس وتنقيتها مما لحق بها من شوائب الدنيا والذنوب.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الطهارة / باب في الجنب يؤخر الغسل (١/ ٥٨) برقم (٢٢٧) والنسائي في سننه/ كتاب الطهارة/ باب في الجنب إذا لم يتوضأ (١/ ١٤١) برقم (٢٦١) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - ولفظه : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة). صحيح البخاري / كتاب بدء الخلق / باب خمس من الدواب الفواسق يقتلن في الحرم (٣/ ١٢٠٦) برقم (٣١٤٤) وصحيح مسلم/ كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٥) برقم (٢١٠٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٢٤٢).

الشرط الثالث: أن لا يعارض الدلالةَ التبعية دلالةٌ أصلية تفيد غير ما أفادته تلك الدلالة التبعية.

إذ إن المقدّم حال التعارض هو الأقوى على ما دونه، والدلالة الأصلية لصراحتها وكون السياق لأجلها أقوى من الدلالة التبعية.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا الشرط:

١- الدلالة التبعية من حديث: (**لترينّ الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**)[(١)] وهي أن المحْرم لا يُشترط في الحج - كما ذهب لذلك بعض العلماء - ؛ لأن الحديث خرج مخرج الامتنان فدل على جواز سفرها دون محرم، لأنه لو لم يكن جائزاً سفر المرأة بلا محْرم لما امتُنّ به[(٢)]، وهذا المعنى التبعي وإن كان صحيحاً من حيث أخذه من الحديث ومن حيث الرابط الذي سوّغ استفادته إلا أنه عارضه ما هو أقوى منه مما يفيد عدم جواز سفر المرأة دون محْرم من منطوق صريح، مستفاد من حديث : (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**)[(٣)]، فهو صريح في عدم جواز ذلك السفر بل وهو واردٌ أصلاً في امرأة خرجت للحج، وأراد زوجها الخروج للجهاد، فأُمر بأن يلحق بها.

٢- الدلالة التبعية من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهي عدم

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص١٣٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤)، وقد نسب الاستدلال بهذا الحديث على أن المحْرم لا يشترط في الحج لبعض الشافعية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الحج/ باب حج النساء (٢/ ٦٥٨) برقم (١٧٦٣) ومسلم في صحيحه/ كتاب الحج (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

مشروعية القضاء بالشاهد واليمين؛ لأن الله تعالى شرع الفصل بالقضاء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، واقتصر على ذلك في مقام البيان، فأفاد ذلك الاقتصار حصر القضاء بذلك؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر[١]، وهذا المعنى التبعي وإن صحّ أخذه من الآية وصحّ رابطُه الذي سوّغ استفادته إلا أنه عارضه ما هو أقوى منه مما يفيد مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، وهو المنطوق الصريح من حديث: (**إن النبي** - ﷺ - **قضى بالشاهد واليمين**)[٢]، فهذا الحديث دلالته من قبيل المنطوق الصريح، فالمعنى المستفاد منه معنى أصلي يُقدّم على المعنى التبعي المستفاد من الآية.

ومتى ما تحققت هذه الشروط صح اعتبار الدلالة دلالة تبعية وصح الاعتماد عليها في أخذ الأحكام الشرعية من اللفظ.

(١) وهذا هو رأي الحنفية. انظر: المبسوط (١٦/ ١١٨) وتبيين الحقائق (٤/ ١٨٩) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية (٣/ ١٣٣٧) برقم (١٧١١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

الخاتمــة

ومما يمكن تسجيله في الختام أن هذا البحث لعله بيّن المراد بالدلالة التبعية وأقسامها وسبب وصفها بذلك وحجيتها وشروط صحتها، هذا من جهة.

ولعلّ مثل ذلك البيان قد أجاب تبعاً أو من جهة أخرى على الإشكال الذي قد يعرض لبعض من اطلع على عنوان البحث: (الدلالة التبعية في أصول الفقه) انطلاقاً من أنه لا يوجد بشكل واضح وصريح ومستقل ذكر الدلالة التبعية ضمن تقسيم الدلالات اللفظية عند الأصوليين، ولعل الجواب عن هذا الإشكال من جهة، وبيان المراد بالدلالة التبعية من جهة أخرى هما الدافعان لكتابة هذا البحث، فقد ذكرت في أكثر من موضع من هذا البحث أن تقسيم الدلالة اللفظية إلى أصلية وتبعية وإن لم يكن ظاهراً تماماً في مؤلفات الأصوليين، إلا أننا وجدناهم يصفون بعض الدلالات بأنها تبعية، وهذا يستدعي معرفة المراد بالدلالة التبعية، ويصفون - أيضاً - بعض المعاني بأنها تبعية أو استفيدت بالتبع، وهذا - أيضاً - يستدعي معرفة تلك الدلالة التبعية التي أفادت تلك المعاني التبعية.

إن جِدّة هذا الموضوع ومحاولته الإجابة على أمر يستدعي ذلك، هو هدف وغرض من أغراض البحث العلمي، وليس بالضرورة أن يتلقى ذلك بالقبول التامّ والعامّ، بل قد يكون مثار تساؤلات أو تعقبات أو إضافات لعلها تثري البحث العلمي الأصولي وتدفعه لتقديم المزيد والمزيد من كل جديد ومفيد.

وبحمد الله جلّ وعلَا وتوفيقه تمّ هذا الكتاب، سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من يطلع عليه، ومذكراً إخوتي الكرام بأنه جهد بشر لن يخلو من الخلل والزلل، فمن رأى فيه ما يحتاج إلى تصويب أو إعادة ترتيب وتهذيب فليبادر لتوجيه أخيه، ورحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المؤلف
محمد بن سليمان العريني
mhmdso@hotmail.com

فهرس المصادر والمراجـع

١- آداب البحث والمناظرة. محمد الأمين الشنقيطي / دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وأتمّه ابنه : تاج الدين عبد الوهاب / تحقيق : شعبان محمد إسماعيل / طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي (المشهور بابن دقيق العيد) / مطبعة السنة المحمدية.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي/ تحقيق :عبد المجيد تركي/ طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥- أحكام القرآن.محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي (المشهور بابن العربي) / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦- أحكام القرآن.أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / طبعة دار الفكر، دمشق .

٧- الإحكام في أصول الأحكام.علي بن أحمد بن حزم الأندلسي / طبعة دار الحديث، القاهرة - مصر.

٨- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي / تعليق :

عبدالرزاق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

٩- الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية.أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / الناشر : مكتبة دار السلام، الرياض / بدون تاريخ .

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول.محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق : محمد سعيد البدري / نشر : مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.محمد ناصر الدين الألباني / بإشراف : محمد زهير الشاويش / نشر : المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي / صحّحه وخرّج أحاديثه : عادل مرشد / طبعة دار الأعلام، عمّان - الأردن / الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣- الإشارات.الحسين بن عبد الله البلخي البخاري (المشهور بابن سينا) / طبعة دار الطباعة العامرة، مصر / الطبعة الأولى بدون تاريخ. وبهامشه : شرح الإشارات لنصير الدين الطوسي والفخر الرازي.

١٤- أصول ابن مفلح.شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان /طبعة مكتبة العبيكان، الرياض /الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥- أصول البزدوي. فخر الإسلام محمد بن محمد البزودي الحنفي / نشر : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون تاريخ / مطبوع مع شرحه : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري .

١٦- أصول الجصاص (الفصول في الأصول). أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) تحقيق : د. عجيل النشمي /

نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٧- أصول السرخسي.شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق: د. رفيق العجم/ طبع ونشر : دار المعرفة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٨- الأعلام.خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر : دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين.شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (المشهور بابن قيم الجوزية) / ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي / الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٠- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات.عبد الله بن محفوظ بن بيّة / دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢١- الإمام في بيان أدلة الأحكام.عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي / تحقيق : رضوان مختار غربيّة / دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- الأمّ.الإمام محمد بن إدريس الشافعي / طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٣- إنباه الرواة على أنباء النحاة. جمال الدين علي بن يوسف القفطي / تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم / طبعة دار الكتب، القاهرة / طبعة عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٤- إنباه الغمر بأبناء العمر.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة : عبد الوهاب البخاري، بإعانة : وزارة المعارف الهندية /

تصوير : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ .

٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي / تحقيق : د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو / طبعة دار هجر / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م / (مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع) .

٢٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة / مصوّرة عن طبعة إستانبول عام ١٩٤٥م .

٢٧- الإيضاح في علوم البلاغة.جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (المشهور بالخطيب القزويني) / طبعة دار الجيل، بيروت - لبنان / بدون طبعة أو تاريخ.

٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / قام بتحريره ومراجعته : عمر بن سليمان الأشقر وعبدالقادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة/نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م .

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي/ تحقيق : علي معوّض وعادل عبد الموجود / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣١- البداية والنهاية. عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.

٣٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ بدون تاريخ.

٣٣- البرهان في أصول الفقه. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق : صلاح عويضة / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٤- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس. أحمد بن يحيى الظبي / طبع في مدينة مجريط بمطبعة روجس- يطلب من مكتبة المثنى ببغداد ومن مكتبة الخانجي بمصر .

٣٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة / طبعة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

٣٦- بيان المختصر. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق : علي جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .

٣٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي / (المجلد السادس) تحقيق : أحمد الحبابي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٨- تاج التراجم. زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي / تحقيق : إبراهيم صالح / طبعة دار المأمون للتراث، دمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ .

٣٩- تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) / مطبعة السعادة، القاهرة، طبعة عام ١٣٤٩هـ.

٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٤١- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / طبعة عام ١٣٥٠هـ. (مطبوع مع شرحه : تيسير التحرير).

٤٢- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية في المنطق. قطب الدين محمود بن محمد الرازي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / الطبعة الثانية عام ١٣٦٧هـ -١٩٤٨م .

٤٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري/ ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ طبعة عام ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٤٤- التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام. عبيد الله بن فضل الله الخبيصي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / طبعة عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م. (مطبوع مع حاشيتي الدسوقي والعطار عليه) .

٤٥- تسهيل المنطق. عبد الكريم بن مراد الأثري / دون ذكر دار النشر / الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٤٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / تحقيق : الحسيني ابن عمر بن عبد الرحيم / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤٧- التعريفات. الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني / وضع حواشيه وفهارسه : محمد باسل عيون السود / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٤٨- تفسير القرآن العظيم. الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ طبعة دار المفيد، بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٤٩- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. محمد بن محمد بن محمد ابن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصحّحه : عبد الله محمود عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٥٠- تقويم الأدلة. أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي / تحقيق : خليل الميس / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / مؤسسة قرطبة / الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٢- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٥٣- التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي / تحقيق : مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة / طباعة : دار المدني، جدة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٥٤- تهذيب الأسماء واللغات. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٥- تهذيب اللغة. أبو منصور الأزهري / تحقيق : علي حسن هلال / طبعة سجل العرب، نشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٦- جامع البيان في تأويل آي القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٧- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الكتاب العربي، القاهرة / طبعة عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٥٨- جمع الجوامع. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني) .

٥٩- جواهر البلاغة. أحمد الهاشمي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان /بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٠- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية. أبو محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي / تحقيق : عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٦١- حاشية الأزميري على المرآة. محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري / نشر : المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة / طبعة عام ٢٠٠٢م .

٦٢- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. سعد

الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام ١٣٩٣م - ١٩٧٣م .

٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٦٤- حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم. محمد بن علي أبو العرفان / طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦٥- حاشية العطار على التذهيب. أبو السعادات حسن بن محمد العطار/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر / طبعة عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

٦٦- حاشية العطار على شرح المحلي. للمؤلف المتقدِّم / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ -١٩١٣م.

٦٧- حاشية محمد عليش على شرح شيخ الإسلام على ايساغوجي في علم المنطق / طبع بمطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

٦٨- درر الحكام شرح غرر الحكام. محمد بن فرا مرز بن علي الحنفي (المشهور بملا خسرو) / دار إحياء الكتب العربية / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر / دار الجيل / الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٧٠- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق : عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام ١٩٧٢م .

٧١- دلالات المنطوق غير الصريح وآثاره الفقهية. القرشي عبد الرحيم البشير / رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٠٧هـ.

٧٢- الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة. رسالة

دكتوراه من إعداد/ محمد علي فالح مقابلة/ كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية كانون الثاني عام ٢٠٠٦م.

٧٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي/ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٤- الذيل على طبقات الحنابلة. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق : محمد حامد الفقي / نشر : دار المعرفة، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٧٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي/ تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري/ طبعة مكتبة الرشد/ الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٧٦- روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق : د. عبد الكريم النملة / نشر : مكتبة الرشد، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٧٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. محمد بن عبد الله بن حميد / نشر : مكتبة الإمام أحمد / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٧٨- سلم الوصول لشرح نهاية السول. محمد بخيت المطيعي / دار عالم الكتب / بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع مع نهاية السول) .

٧٩- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (المشهور بابن ماجه) / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / نشر : دار الفكر، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٨٠- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ نشر: دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). محمد بن عيسى الترمذي السلمي / تحقيق : أحمد شاكر وآخرون / نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٢- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني البغدادي / تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني / نشر : دار المعرفة / طبعة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٨٣- سنن النسائي (السنن الصغرى : المجتبى من السنن). أحمد بن شعيب النسائي / تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة / نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٨٤- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ .

٨٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن مخلوف / المطبعة السلفية، القاهرة / طبعة عام ١٣٩٤هـ.

٨٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق / بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٨٧- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار) / تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٨- شرح المحلي على جمع الجوامع. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٨٩- شرح المنار في أصول الفقه. ابن ملك الحنفي / المطبعة العثمانية / طبعة عام ١٣١٥هـ (ومعه حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده).

٩٠- شرح المنهاج في علم الأصول. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق : د. عبد الكريم النملة / مكتبة الرشد بالرياض / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق : طه عبد الرءوف سعد / طبع ونشر : مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٩٢- شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج). محيي الدين يحيى بن شرف النووي / إعداد : مجموعة أساتذة مختصين بإشراف : علي عبد الحميد أبو الخير / نشر : دار الخير، بيروت ودمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩٣- شرح مختصر الروضة. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / تحقيق : د. عبد الله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٤- شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي / دار المعرفة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٩٥- شرح نور الأنوار على المنار. أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الميهوي الحنفي (المشهور بملا جيون) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي).

٩٦- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري /

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

٩٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان التميمي البستي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٩٨- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر). محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي / تحقيق : مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٩- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي / مكتبة الحياة، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠١- طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي / تحقيق : محمد حامد الفقي / دار المعرفة، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٢- طبقات الشافعية. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / تحقيق : د. عبد الله الجبوري/ نشر : دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض / طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٠٣- طبقات الشافعية. أبو بكر بن هداية الله الحسيني / تحقيق : د. عادل نويهض / دار الآفاق الجديدة، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٠٤- طبقات الشافعية الكبرى. أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن

قاضي شهبة) / تعليق: عبد العليم خان / دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٥- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي / طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م.

١٠٦- طبقات الفقهاء. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق : د. إحسان عباس / نشر : دار الرائد العربي، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٩٧٨م .

١٠٧- طبقات المفسرين. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق : علي محمد عمر / طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة - نشر : مكتبة وهبة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٠٨- العدة في أصول الفقه. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي / تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.

١٠٩- الفتاوى الكبرى. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / إشراف : محب الدين الخطيب، وتعليق : الشيخ عبدالعزيز بن باز / دار الريان للتراث، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١١١- فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار). زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(ومعه حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي).

١١٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق : سعيد محمد اللحام / دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٣- فتح القدير للعاجز الفقير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١١٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبد الله مصطفى المراغي / نشر : محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي / ضبطه وصححه : خليل المنصور / من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (وبحاشيته: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي).

١١٦- الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية. أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي / تصحيح : محمد النعساني / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ.

١١٧- فوات الوفيات والذيل عليها. محمد بن شاكر الكتبي/ تحقيق : إحسان عباس/ دار صادر، بيروت/ طبعة عام ١٩٨٣م.

١١٨- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي / طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١١٩- الفروع لابن مفلح. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي / طبعة عالم الكتب / الطبعة الرابعة - عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٠- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ -١٩٥٣م.

١٢١- قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني / تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢- القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام).
عز الدين عبد الرحمن بن عبد السلام السلمي الشافعي / راجعه وعلّق عليه : طه عبد الرءوف سعد / أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٣- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد بن علي التهانوي الحنفي / وضع حواشيه : أحمد حسن بسبح / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٢٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٢٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين عبدالعزيز البخاري / نشر : دار الكتاب الإسلامي،القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني / طبع بإشراف : أحمد الفلاس / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.

١٢٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (المشهور بالملا كاتب الجلبي والمعروف - أيضاً - بحاجي خليفة) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٢٨- الكليات. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي / أعدّه للطبع : عدنان درويش ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٢٩- لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / إعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي / دار لسان العرب، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٣٠- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي / طبعة دار المعرفة / طبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي / دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت / طبعة عام ١٤٠٧هـ.

١٣٢- مجموع الفتاوى. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني / جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية / طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٣- المجموع شرح المهذب. محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ تحقيق: محمد نجيب المطيعي/ المكتبة العالمية بالفجالة/ بدون تاريخ.

١٣٤- مجلة الأحكام العدلية. دار الجيل / الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٥- المحصول في علم الأصول. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين

الرازي / تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٦- المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / تحقيق : د. عبد الغفار البنداري / دار الفكر، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٣٧- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / مكتبة لبنان، بيروت / طبعة عام ١٩٨٩م .

١٣٨- مختصر إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل. أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم / تحقيق : سعيد الأفغاني / مطبعة جامعة دمشق / طبعة عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

١٣٩- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى). جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي

(المشهور بابن الحاجب) / الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر / طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد عليه وحاشية التفتازاني).

١٤٠- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه. محمد بن فرا مرز ابن علي الحنفي

(المشهور بملا خسرو) / الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٤١- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المشهور بالحاكم) / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ (وبذيله التلخيص للذهبي).

١٤٢- المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر / مؤسسة

الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٣- مسلّم الثبوت في فروع الحنفية. محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي / دار حياء التراث العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨م (مطبوع مع فواتح الرحموت).

١٤٤- مسند أحمد. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / مؤسسة قرطبة، مصر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٤٥- المسودة. تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / نشر : دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي / دار الحديث، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٤٧- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري / تحقيق : خليل الميس / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٤٨- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي / بإشراف : د. أحمد فريد الرفاعي / مطبعة المأمون، القاهرة / طبعة عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

١٤٩- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة / مطبعة التراقي، دمشق / طبعة عام ١٩٥٧م.

١٥٠- معيار العلم في فن المنطق. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي)/ المطبعة العربية بمصر/ الطبعة الثانية سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٣٧م.

١٥١- المغرب. أبو المكارم ناصر بن عبد السلام المطرّزي الحنفي / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٥٢- المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق : د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو / دار عالم الكتب، الرياض / الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (المشهور بالخطيب الشربيني) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٥٤- المغني في أصول الفقه. جلال الدين الخبازي / تحقيق : محمد مظهر بقا / نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

١٥٥- مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول (أو مفتاح الوصول ....). أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (المشهور بالشريف التلمساني) / تحقيق : أحمد عز الدين عبد الله خلف الله / دار السعادة للطباعة، القاهرة / طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٥٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن / طبعة عام ١٣٩٤هـ - ١٩٣٧م .

١٥٧- مفتاح العلوم. أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٥٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / تصحيح وتعليق : عبد الله بن محمد الصديق / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٥٩- مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق : عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٦٠- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (المشهور بابن الصلاح) / طبع : مكتبة ابن تيمية، القاهرة / نشر : مكتبة العلم بجدة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٦١- المنار في أصول الفقه. أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (مطبوع مع شرح : كشف الأسرار للمصنف).

١٦٢- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول (شرح البدخشي على المنهاج). محمد بن الحسن البدخشي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (مطبوع مع نهاية السول للأسنوي) .

١٦٣- المنهاج (منهاج الأصول إلى علم الأصول).ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي / تحقيق : د. شعبان إسماعيل / دار ابن حزم، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (مطبوع مع شرحه الإبهاج) .

١٦٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي/ تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد/ مطبعة المدني، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ.

١٦٥- الموافقات. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي / ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان / دار ابن عفان، الخبر / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦٦- الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٦٧- ميزان الأصول في نتائج العقول. علاء الدين السمرقندي الحنفي / تحقيق : د. محمد زكي عبد البر / إصدار : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر / الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تصويراً عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٤م .

١٦٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي الأتابك /دار الكتب المصرية/ الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.

١٦٩- نصب الراية لأحاديث الهداية. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي / مكتبة الرياض الحديثة / الطبعة الثانية بدون تاريخ.

١٧٠- نشر البنود على مراقي السعود. سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

١٧١- نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوّض / مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة / الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٢- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقري التلمساني / تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي / دار الفكر، بيروت / الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

١٧٣- نماذج مختارة للإشكالية البلاغية في ترجمات معاني القرآن الكريم. بحث لـ : د. خالد الوهيبي و د. عبد الله السهلي / منشور ضمن العدد (٤٥) من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / تاريخ النشر : شهر محرم عام ١٤٢٥هـ .

١٧٤- نهاية السول شرح منهاج الأصول.جمال الدين عبد الرحيم بن

الحسن الأسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (مطبوع مع شرح البدخشي المسمّى : مناهج العقول) .

١٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد شهاب الدين الرملي الشافعي / دار الفكر / طبعة عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير) / تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي / دار الفكر، لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٧٧- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بن أحمد بابا التنبكتي المالكي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع بهامش الديباج المذهب) .

١٧٨- نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني / دار الحديث / الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٧٩- نيل السول على مرتقى الأصول. محمد يحيى الولاتي / تصحيح ومراجعة : بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي / دار عالم الكتب، الرياض / طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٨٠- هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين. إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (مطبوع مع كشف الظنون).

١٨١- الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي/ تحقيق: د.عبد الله التركي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨٢- الوافي بالوفيات. صلاح الدين الصفدي / أصدرته : جماعة

المستشرقين الألمانية، بعناية : جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت / طبعة عام ١٩٦٢م - ١٩٨٣م.

١٨٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

الفهـرس

المقدمة: ٥

التمهيد: في حقيقة الدلالة وأنواعها ومناهج الأصوليين في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام. ٩

المبحث الأول: معنى الدلالة وأنواعها ١١

المطلب الأول: معنى الدلالة. ١١

المطلب الثاني: أنواع الدلالة. ١٨

المبحث الثاني: معنى دلالة اللفظ، والفرق بينها وبين الدلالة باللفظ. ٢١

المبحث الثالث: التعريف بمنهج الحنفية ومنهج الجمهور في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ٢٥

الفصل الأول: المراد بالدلالة التبعية وأقسامها وسبب وصفها بذلك. ٤٥

المبحث الأول: المراد بالدلالة التبعية في أصول الفقه. ٤٧

المبحث الثاني: أقسام الدلالة التبعية. ٦٩

المبحث الثالث: سبب وصف الدلالة بالتبعية. ٨٥

الفصل الثاني: حجيّة الدلالة التبعيّة وشروط صحتها ٩١

المبحث الأول: حجية الدلالة التبعية ٩٣

المبحث الثاني: شروط صحة الدلالة التبعية . ١٤٣
الخاتمة . ١٥٧
فهرس المصادر والمراجع . ١٥٩

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٣٨)

الدلالة التبعية
في أصول الفقه

تأليف
أ. د. محمد بن سليمان العريني
الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجمعية الفقهية السعودية

الدلالة التبعية في أصول الفقه